جامعة باتنة – 1 – الحاج لخضر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة باتنة 1 المجلس العلمي كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د – قانون عام–

الملكية الفكرية

أستاذة المقياس:الدكتورة بسكري رفيقة

2020/2019

مقدمة

لقد ظهرت أهمية الحماية القانونية للملكية الفكرية مع بداية العصور الحديثة التي شهدت اندلا ع الثورات الاجتماعية والاقتصادية في العالم،ي و أضحت في الوقت الراهن محورا رئيسيا في العلاقات الدولية لاسيما بعد نشأة المنظمة الدولية للتجارة وإبرام اتفاقية الجوانب التجارية من الحقوق الفكرية الماسة بالتجارة .

والمعلوم أن حقوق الملكية الفكرية تشمل مجموعة من القواعد القانونية الرامية إلى تنظيم طائفتين رئيسيتين من الحقوق وهما الملكية الأدبية والفنية أو ما يطلق عليه مصطلح حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ثم حقوق الملكية الصناعية.

واستنادا على ذلك فقد تناولنا دراسة موضوع الملكية الفكرية باعتباره مقياس يدرس لطلبة السنة الثالثة ل م د تخصص قانون عام –السداسي السادس– من خلال مبحثين يتقدمهما مطلب تمهيدي يعتبر بمثابة محاضرة تمهيدية للتقديم للموضوع.

أما عن المبحث الأول فقد خصصناه لدراسة الطائفة الأولى وهي حقوق الملكية الأدبية والفنية أو ما يطلق عليها حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، والمبحث الثاني مخصص لدراسة الطائفة الثانية المتمثلة في حقوق الملكية الصناعية.وخصص المبحث الثالث لدراسة الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقيتي باريس و تريبس.

مطلب تمهيدي : مفاهيم أولية عن حقوق الملكية الفكرية

من خلال هذا المبحث التمهيدي سنتطرق بالدراسة إلى تاريخ ظهور الملكية الفكرية ومفهومها وتحديد موقعها و أقسامها وخصائصها.

الفرع الأول : تاريخ الملكية الفكرية ومفهومها

تعد فكرة الملكية الفكرية قديمة قدم وجود إبداعات الفكر الإنساني لارتباطها الوثيق به لذا سنحول التطرق إلى نبذة قصيرة عن تاريخها ثم ضبط الإطار ألمفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية

1/ تاريخ الملكية الفكرية :

الفطرة الإنسانية تدعو إلى التملك وتحث على ذلك لذا لا بد أن الملكية الفكرية عُرفت بشكل مبدئي منذ الأزل:حيث عرف التاريخ القديم بعض أنواع السرقات الأدبية حيث أن الشعراء العرب كانوا يتعرضون لبعض السرقات الشعرية من المستحدثين في الشعر وذلك لنيل العطايا من الملوك والسلاطين، مما كان يدعو الشعراء الأصليين للغضب ومقاضاة السارق.

و عرفت الدولة الإسلامية صورا من تطبيقات شراء الحقوق المادية للمؤلف حيث كانت تطلب من المؤلفين الكتابة في موضوع معين ويكون دورهم هنا التأليف فقط دون أي حقوق أخرى التي تنتقل إلى الدولة

كما كانت الدولة بحماية الإبداع الفكري من خلال الاتفاق مع المؤلف على شراء إبداعاته لتخصصها للنفع العام مع عدم مساسها بحقوق المؤلف الخاصة لذا يمكن القول أن أساس حماية الملكية الفكرية وتطوره هو أساس عربي إسلامي بالدرجة الأولى بدأ مع نشوء قواعد الجرح والتعديل في زمن الصحابة الراشدين لتوثيق الأحاديث النبوية الشريفة.

وقد كرست عالميا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 28على أن حرية الإبداع الفكري والأدبي والعلمي وإلزامية حمايته من طرف الدولة كما كرست الاتفاقيات الدولية حقوق الملكية الفكرية كاتفاقية باريس 1882واتفاقية بارن 1886واتفاقية مراكش1994 المنشأة لمنظمة التجارة العالمية و التي أدرجت لأول مرة الملكية الفكرية ضمن القواعد التجارية ضمن اتفاقية تريبس[1].

في الجزائر:

[1] -اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي جمعت أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية فى مجال الملكية الفكرية فى وثيقة واحدة فحققت الترابط فيما بينها، بعد أن كانت هذه الأحكام متفرقة ومبعثرة فى الاتفاقيات الدولية المختلفة، وألزمت جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكامها بغض النظر عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات الدولية أو عدم الانضمام إليها.

من بين المظاهر التي أرادت الدولة بسط سيادتها عليها المجال الثقافي والصناعي إذ أن مختلف الدساتير التي اعتمدتها الجزائر أقرت حماية حق المبدعين كحق دستوري يندرج ضمن الحريات والحقوق الفردية الأساسية للمواطن المادة 38من الدستور "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن ,حقوق المؤلف يحميها القانون " [2].

" لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ إلا بمقتضى أمر قضائي ".

ويتجلى ذلك أيضا بانضمام الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي تحمي هذه الحقوق .

قوانين الملكية الفكرية الرئيسية في الجزائر:[3]

القوانين الصادرة عن الجهاز التشريعي:

- القانون رقم 10-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت عام 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة (2010)
- القانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو عام 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة (2008)
- القانون رقم 05-03 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية (2005)
- القانون رقم 03-17 مؤرخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر عام 2003, يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (2003)
- القانون رقم 03-18 مؤرخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر عام 2003, يتضمن الموالفقة على الأمر رقم 03-06 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالعلامات (2003)

---

[2] - دستور 1996 جريدة الرسمية رقم 76المؤرخة في 8ديسمبر 1996معدل بـ:
القانون رقم 02-03المؤرخ في 10أبريل 2002الجريدة الرسمية رقم 25المؤرخة في 14أبريل 2002
القانون رقم 08-19المؤرخ في 15نوفمبر 2008الجريدة الرسمية رقم 63المؤرخة في 16نوفمبر 2008.

[3] -http://www.wipo.int/wipolex/ar/ (12:02-2019/09/01)

- القانون رقم 03-19 مؤرخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر عام 2003, يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع (2003)
- القانون رقم 03-20 مؤرخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر عام 2003 , يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (2003)

قوانين متعلقة بالملكية الفكرية: صادرة عن الجهاز التشريعي

- قانون الإعلام الصادر بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 (2012)
- قانون العقوبات (الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966، على النحو المعدل والمتمم (2012)
- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (2009)
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 (2008)
- قانون الاستثمار الصادر بالأمر رقم 01-03 مؤرخ 1 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار (2007)
- القانون التجاري الصادر الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، بصيغته المعدلة والمتممة (2007)
- القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، بصيغته المعدلة والمتممة (2007)
- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، على النحو العدل والمتمم (2007)

- القانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب (2006)
- القانون رقم 04-02 المؤرخ 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004 ويحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (2004)
- القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت 2000، يحدد بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكيةالقواعد العامة المتعلقة (2000)
- مدونة العمل الصادرة بموجب القانون رقم 90-11 المؤرخ 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، على النحو المعدل حتى عام 1997 (1997)
- القانون رقم 89-02 المؤرخ 1 رجب 1409 الموافق 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (1989)

قوانين متعلقة بالملكية الفكرية: صادرة عن الجهاز التنفيذي

- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة (2003)
- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003, يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (2003)
- الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموالفق 19 يوليو عام 2003 المتعلق بالعلامات (2003)
- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 , يتعلق ببراءات الاختراع (2003).
- الأمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003, يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (2003)
- الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو عام 1976 يتعلق بتسميات المنشأ (1976)

- الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 ابريل عام 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج (1966).

2/ مفهوم الملكية الفكرية:

إن الملكية الفكرية هي المنتجات ذات الطبيعة المعنوية أو الفكرية، وتتكون من كلمتين :

أولا : **الملكية**:يعرفها القانون المدني بنص المادة 646على أنها حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة[4] .

ولهذا فعناصر الملكية هي حق الاستعمال والاستغلال والتصرف.

ثانيا: **الفكرية** :تدل على كل ما ينتجه الفكر أو العقل فهي شيء غير مادي ويتعلق بالعبقرية الإنسانية وما يوجده من إبداع واختراع بفعل نشاطه الفكري [5].

وعليه فإن حقوق الملكية الفكرية :هي القواعد التي تدير الإنتاج الفكري وتحميه حتى يتمكن كل مبدع من التمتع بإنتاجه الفكري.

أما من الناحية القانونية:فهي القواعد القانونية التي تنظم حماية الإنتاج الفكري .

كما يتلخص جوهر حماية الملكية الفكرية في أنها تعطي للفرد حقًّا لحماية ما ابتكره، وتمكنه من التصرف به، وتمنع عن غيره التصرف في هذا الابتكار إلا بإذنه.

وتهتم الأنظمة القانونية بحماية هذا الحق، فتعاقب كل من يعتدي عليه في حياة الفرد، وبعد موته بعشرات السنين . كما أن هذه الحماية تنسحب أيضا على المستهلك بحمايته من التضليل والإيهام والخداع. ولاشك أن هذه الحماية تعد أحد العوامل الأساسية في إرساء دعائم الاقتصاد الوطني للدول، وتحقيق مكانة مرموقة على الصعيد العالمي .

يقصد بالملكية الفكرية كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني.

وقد جاء في تعريف الملكية الفكرية للمنظمة العالمية الفكرية ((تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية)).

وعلى هذا فالملكية الفكرية بوجه عام ، هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والادبية) او حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية) .

---

[4] الأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975متضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[5] - نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011،ص12

تبرز أسباب مختلفة تدفع إلى النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها من أهمها[6]:-

أولاً : يكمن تقدم البشرية ورفاهيتها في قدرتها على إنجاز ابتكارات جديدة في مجالات التكنولوجيا والثقافة.

ثانياً : تشجع الحماية القانونية الممنوحة لتلك الابتكارات الجديدة على أنفاق مزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى.

ثالثاً :يؤدي النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها إلى دفع عجلة النمو الاقتصادي وإتاحة فرص عمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها.

ومن شأن نظام الملكية الفكرية، إذا كان فعالاً ومنصفاً، أن يساعد جميع البلدان على الاستفادة من الملكية الفكرية باعتبارها أداة قديرة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء الاجتماعي والثقافي. ويساعد نظام الملكية الفكرية على التوفيق بين مصالح المبتكر ومصالح الجماهير بضمان محيط يستطيع فيه النشاط الإبداعي والابتكاري أن يزدهر بما يعود بالفائدة على الجميع.

والفرضية التي قامت عليها الملكية الفكرية عبر التاريخ:

الاعتراف والمكافأة المقترنين بملكية الاختراعات والمصنفات الإبداعية يحفزان الأنشطة الأبتكارية والإبداعية التي تعمل بدورها على تنشيط النمو الاقتصادي.

قوة الملكية الفكرية وفعاليتها: الملكية الفكرية هي التطبيق التجاري للابتكار والإبداع بغية تحسين حياتنا وإثرائها من الجانبين (العملي والثقافي) وللملكية الفكرية قوتها وفعاليتها لأنها تساهم في دعم المخترعين والمبتكرين ومكافأتهم وحفز النمو الاقتصادي والنهوض بتنمية الموارد البشرية.[7]

الفرع الثاني: أنواع (أقسام) الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية الى قسمين أو طائفتين [8]:

أولا/ الملكية الفنية أو الأدبية:

---

[6] – د. السيد محمود الربيعي، وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث، دليل حقوق الملكية الفكرية وحمايتها على الموقع: mu.menofia.edu.eg/

[7] – د. السيد محمود الربيعي، وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث، دليل حقوق الملكية الفكرية وحمايتها على الموقع: mu.menofia.edu.eg/

[8] - محمد حسين،الوجيز في الملكية الفكرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1988،ص30.

وهي نظام الحماية المقرر بشان المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية ببرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 1886/9/9 ، وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب ، والمواد الشفهية كالمحاضرات ، و المصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل والمصنفات الموسيقية ، و المصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية ، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت ، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض ، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن .

وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضا بحقوق المؤلف ، ويلحق به ما أصبح يطلق عليه:

الحقوق المجاورة لحق المؤلف:و المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حقل الفونجرامات (التسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة) .

ثانيا/ الملكية الصناعية:

أما الملكية الصناعية فإنها تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري ، ويعرفها الفقه بأنها " الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية) أو تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره او علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة ، وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج أو الرسوم الصناعية وعلامات المنشأ او المؤشرات الجغرافية ، وحماية الأصناف النباتية والأسرار التجارية طبعا إلى جانب الأسماء التجارية والعناصر المعنوية للمحل التجاري التي تنظمها عادة قوانين التجارة الوطنية.

الفرع الثالث: موقع حقوق الملكية الفكرية من تقسيم الحقوق :

نظراً لأن حقوق الملكية الفكرية تتضمن عنصرين يبدو من النظرة الأولى لهما أنهما متعارضان ألا وهما الحق المالي والحق الأدبي ، فقد شجر الجدل الفقهي حول طبيعة هذه الحقوق وتمثل هذا الجدل في السؤال الآتي :

هل تعد حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الشخصية أم من حقوق الملكية، أم من الحقوق ذات الطبيعة المختلطة ؟

في هذا الصدد ظهرت الآراء التالية[9]:

1/ حقوق الملكية الفكرية حق شخصي :

[9] -محمد سعد رحاحلة ، ايناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية ،الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2012،ص 43

أساس هذا الرأي أن حق الملكية الفكرية لصيق بشخصية مبدعه يختلط بها ولا يمكن فصله عنها ومن ثم فلا يمكن اعتباره من الأموال وعلى ذلك فإنه تتوافر له ذات الحرمة والحماية التي يقررها القانون للشخص نفسه فيما يبسطه من حماية على كيانه المادي واعتباره الأدبي .

نقد هذا الرأي :

أدى الأخذ بهذا الرأي إلى أن حق الملكية الفكرية ـ لكونه جزء من شخصية مبدعه ـ فإنه لا يقبل الحوالة أو الحجز عليه ، وفى ذلك ولا شك إهمال الجانب المالي من هذا الحق .

ومما لا شك فيه أن أساس هذا الرأي وما يقود إليه من نتائج لا يمكن التسليم بهما سيما وأن الفقه والقضاء قد استقرا على أن لصاحب حق الملكية الفكرية أن يتقاضى مقابلاً لما يعود على الغير من فائدة نتيجة استغلال هذا الحق ، وهو ما يقود إلى وجوب القبول بصحة حوالة الجانب المالي من حق الملكية الفكرية أي بتنازله عن جانب من هذا الحق .

2/ حق الملكية الفكرية حق ملكية :

أساس هذا الرأي أن حق الملكية الفكرية حق ملكية له نفس خصائص هذا الحق ومكناته من حيث الاستعمال والاستغلال والتصرف ، إلا أنه لاختلاف طبيعة المحل بين النتاج الذهني والأشياء المادية فقد ذهب هذا الرأي إلى أن حق الملكية الفكرية حق ملكية من نوع خاص يتطلب تنظيماً مغايراً لتنظيم الملكية على الأشياء المادية .

نقد هذا الرأي :

أدى الأخذ بهذا الرأي إلى قيام مفارقة تتعلق بالحق الأدبي ، ذلك أنه إذا كان من الملائم أن نعتبر الحق الوارد على الجانب المالي لحق الملكية الفكرية حق ملكية فإن ذلك لا يمكن قبوله بالنسبة للحق الأدبي.

وعلى ذلك فإن هذا الرأي ـ في نظر ناقديه ـ يؤدى إلى تشويه حق الملكية الفكرية ، وأنه يجب ـ والحال هذه ـ القبول بأن لحق الملكية الفكرية خصائص خاصة بسبب المحل الذي يرد عليه هذا الحق مما لا داعي معه لإدراجه في نطاق حق الملكية .

3/ حق الملكية الفكرية حق فكرى :

أساس هذه النظرية حق الملكية الفكرية ليس حقاً شخصياً كما أنه ليس من حقوق الملكية العادية ، ولكن من طائفة الحقوق الجديدة التي تسمى (الحقوق الفكرية) بالنظر لأن محلها هو الفكر وليست المادة .

نقد هذا الرأي *:*

النقد الأساسي لهذا الرأي يتمثل في أنه ـ وإن أدى إلى إعلاء قيمة نتاج الذهن ـ إلا ن منهجه في دمج الحق المالي والحق الأدبي في حق واحد يقود إلى الخلط بينهما رغم ما يختلفان فيه في بعض الجوانب .

4/ حق الملكية الفكرية حق مزدوج :

أساس هذا الرأي أن حق الملكية الفكرية ليس حقاً واحداً وإنما ينقسم إلى حقين أحدهما مالي والثاني أدبي .

ويرجع الفضل في ظهور هذا الرأي لمحكمة النقض الفرنسية حيث اعترفت المحكمة بالازدواج واستقر في قضاءها [10].

ووفقاً لقضاء المحكمة في حكمها الشهير في قضية (لكوك) فإن هذا الحق يتكون من عنصرين هما (الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر لصاحب حق الملكية الفكرية ولورثته من بعده)، أما العنصر الآخر فهو الحق الأدبي الذي يتضمن الامتيازات ذات الصيغة الشخصية والأدبية .

نقد هذا الرأي :

أدى تغليب الحق المالي على الحق الأدبي في منطق نظرية الازدواج إلى التضحية بمصالح صاحب حق الملكية الفكرية ، ففي حالة الحوالة الكاملة للحق في الاستغلال المالي ففي مجال حق المؤلف مثلاً يحرم المؤلف من حق التعديل والحق في سحب المصنف من التداول أو حتى تدميره، على الرغم من أنه كان من الممكن فى ظل هذا الرأي ـ الاعتراف للمؤلف بهذه الحقوق مع تقرير تعويض مالي لو تم التنازل عن الحق المالي جبراً لما قد يلحق به من أضرار .

وبجانب ذلك فإن هذا الرأي ـ بما يتيحه من استمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف فإن ذلك يسمح للورثة بتشويه المصنف مما يشكل اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف [11].

تطوير هذا الرأي (وضع حد فاصل بين الحق الأدبي والحق المالي معطياً الأولوية للحق الأدبي مما أدى إلى ذيوعه) .

وتمثل ذلك في أنه في المرحلة الأولى التي يقوم فيها المؤلف بكتابة مصنفه وإعداده للنشر فإن الحق الأدبي يقوم منفرداً بحيث لا يكون للحق المالي وجود .

أما في المرحلة الملاحقة (المرحلة التي تلي النشر) فإن الحق المالي للمؤلف يقوم ويمكنه التنازل عنه للغير ، وتزامن الحقين في هذه المرحلة لا ينقص من الحق الأدبي للمؤلف فيكون له تعديل مصنفه أو إعادة تأليفه، ومنع كل تحريف أو تشويه للمصنف.

إلا أن المصطلح أتسع ليشمل بجانب ذلك حق آخر هو الحق المجاور لحق المؤلف الذي يرد على نشاط فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة .

الفرع الرابع:خصائص الملكية الفكرية :

تتميز الملكية الفكرية بالخصائص التالية [12]

---

[10] -فاضلي ادريس،المدخل إلى الملكية الفكرية،الملكة الأدبية والفنية والصناعية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط 2007،4،ص34.

[11] - أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق،23

[12] - ـ د. محمد حسنين : الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1985،ص15.

- حق جامع: يقصد به أن حقوق الملكية الفكرية تخول لصاحبها جميع المزايا التي يتعين التحصل عليها من الشئ ، فيجوز لمالك الحق الفكري أن يستعمله و يتصرف فيه كما يشاء دون قيد أو شرط باستثناء ما يفرضه القانون .

-حق مانع: أي أنه مقصور على صاحبه فقط، الذي له أن يستغل و يستأثر بجميع مزايا ملكه دون مشاركة من أي أحد

- حق دائم : الملكية الفكرية دائمة مادام الشيء المملوك باقيا ولم يهلك، وحق الملكية يدوم مادام حمله دائم ، ولكنه يسقط بعدم الاستعمال .

-حق مطلق: يمكن حق الملكية الفكرية لصاحبه الاحتجاج به في مواجهة الكافة.

أقسام الملكية الفكرية

الملكية الفكريّة هي مجموعة من قسمين: القسم الأول منهما يشمل الملكية الأدبيّة والفنيّة بتشعباتها المختلفة، والقسم الثاني يضم الملكية الصناعية بأبوابها: براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجاريّة ،الأسماء التجاريّة،تسمية المنشأ،التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

وهذا ما سنقوم بدراسته مفصلا من خلال مبحثين ،يتضمن الأول الملكية الأدبية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) والمبحث الثاني الملكية الصناعية.

المبحث الأول: الملكية الأدبية والفنية

المطلب الاول :مفهوم الملكية الأدبية:

هي نظام الحماية المقرر بشان المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 1886/9/9 ، وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب ، والمواد الشفهية كالمحاضرات ، و المصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية ، و المصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية ، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت ، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض ، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن . وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضا بحقوق المؤلف .

ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حقل الفونجرامات (التسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة) .

و لقد حضى موضوع حماية حقوق المؤلف باهتمام واسع على المستوى الدولي والمحلي ، فعلى الصعيد الدولي ونتيجة للثورة الصناعية الكبرى التي عرفتها الدول الأوروبية أدت لإبرام اتفاقيات دولية تعمل على حماية المؤلفين ، وكانت أول هذه الاتفاقيات اتفاقية برن لسنة 1886لحماية

المصنفات الأدبية والفنية[13] ،والتي كانت من بين أهم أهدافها حماية حقوق النشر والتأليف على الساحة الدولية. وكذا اتفاقية جنيف الخاصة بحماية حقوق المؤلف ،[14] 1952 ،و1994اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة بالحقوق الملكية الفكرية [15]،و اتفاقية الويبو لسنة [16]1996التي تولت الإشراف على المعاهدات والاتحادات التابعة في مجال حق المؤلف وتقديم الدعم والمساندة المنشودة للدول النامية.

أما على الصعيد الداخلي فإن المشرع الجزائري سعى إلى وضع قوانين جزئية بدل القوانين الفرنسية بعد الاستقلال **من خلال** الأمر رقم ، 73- 14 ثم ألغي بالأمر رقم 97 - 10الذي صدر بتاريخ 6جوان ، 1997و الذي ألغي هو الآخر بالأمر رقم 03- 05 الصادر بتاريخ –19جويلية 2003[17].

المطلب الثاني: الحقوق المشمولة بالحماية

يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق :أدبية ومالية

الفرع الأول : الحقوق الأدبية (المعنوية)

يكرس الحق المعنوي الصلة الوثيقة بين المؤلف ومصنفه الذي يعتبر امتدادا لشخصيته، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 21من الأمر رقم 05/03والتي تنص على انه " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه،

---

[13] -إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، المؤرخة في 9سبتمبر 1887و المكملة بباريس في 4ماي 1896و المعدلة ببرلين في 13نوفمبر 1908و المكملة بروما في 02جوان 1928و بروكسل في 26جوان 1948وستوكهولم في 14جويلية 1968و باريس في 24جويلية 1981و المعدلة في سبتمبر 1989.و التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341مؤرخ في ، 13-09 -1997يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد ، 61صادر في . 1997-09- 14

[14] -الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، المبرمة في جنيف في 6سبتمبر 1952و المعدلة بباريس في 24يوليو 1971و التي إنظمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 73-26مؤرخ في 5جويلية 1973ج ر عدد 53لسنة 1973.

[15] -12إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريبس ، المصادق عليها في 15أفريل 1995بمراكش في اطار اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية.

[16] -إتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف ، 1996و التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 123-13المؤرخ في 22جمادي الأول عام 1434ه الموافق ل 3أفريل 2013

[17] -قانون رقم ، 03-17مؤرخ في 4نوفمبر ، 2003يتضمن الموافقة على أمر رقم ، 03-05مؤرخ في 14يوليو ، 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر عدد ، 44مؤرخ في 23يوليو .2003 -

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم، ولا يمكن التخلي عنها "

أولا:خصائص الحق المعنوي للمؤلف:

و يترتب على ذلك جملة من الخصائص وهي:

1/ الحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه و لا الحجز عليه :يترتب على كون الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية مثل الأبوة و البنوة و النسب أن يكون غير قابل للتصرف فيه و الحجز عليه لأنه يشكل جزاء من عقل الإنسان و شخصيته .

فالحق الأدبي للمؤلف يتميز بأنه لا يقبل التصرف فيه بأي صورة من الصور، و حتى و لو كان ذلك دون مقابل استغلال[18] .

أما بالنسبة لعدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف فإن مثل هذه الميزة له اقتضتها طبيعة هذا الحق و كونه مرتبط بشخصية المؤلف ، و الحقوق الشخصية عموما ليس لها قيمة مالية حتى يمكن للدائنين الحجز عليها لاستفاء ديونهم ، يضاف إلى ذلك أن السماح بالحجز على الحق الأدبي للمؤلف فيه اعتداء خطير على شخصيته و مساس بالحقوق المرتبطة بها[19] .

2/ الحق الأدبي للمؤلف حق دائم غير قابل لتقادم :يقصد بالحق الدائم لحق المؤلف أنه يبقى طول حياة المؤلف ، و يبقى أيضا بعد موته إلا أنه قيد الاستغلال المالي بخمسين سنة فالحق الأدبي باقي حتى بعد انقضاء مدة خمسين سنة ، و لا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائيا في زوايا النسيان و يتولى مباشرة الحق الأدبي بعد موت المؤلف و رثة المؤلف . و تظهر أهمية عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم عندما تنقضي مدة الاستغلال المالي للمؤلّف و يؤول المصنف إلى **الملك العام** و يتم السماح للأفراد بنشره و الاستغلال الحر له حيث يلتزم الكافة بعدم تحريفه .

والحقوق المعنوية مرتبطة بشخصية المؤلف وهي ناتجة عن العلاقة الموجودة بين المؤلف ومؤلفاته ،لذلك يترتب عنها:

1. حق احترام سلامة المصنف:فلا يمكن لأي طرف أن يقوم تغيير محتوى مصنف بدون أذن المؤلف وهذا الحق يجد مصدره في المادة 25من الامر03-.05

2. الحق في ذكر اسمه العائلي :أو المستعار وهو ما كرسته المادة 23من نفس03-05 .

3. الحق في إظهار المؤلف.

---

[18]- ناصر محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية : حقوق المؤلف و الحقوق المجاورةبراءة الإختراع ، و النماذج الصناعية ، و العلامات و البيانات التجارية ، دراسة في ضوء القانون الإمارتي و المصري و إتفاقية تريبس ، اثراء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009،ص112.

[19] -المرجع نفسه،ص113

4. حق السحب :فمن حق المؤلف أن يسحب المصنف من التداول لدى الجمهور عندما يرى ان مؤلفاته غير مطابقة مع قناعته وقد كرست هذا الحق المادة 24 من نفس الأمر 03-05 ،ولكي يمارس المؤلف هذا الحق يجب توفر شروط أهمها :

طروء أسباب خطيرة بعد نشر المصنف تدعو المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول .

أن يكون المصنف قيد التداول عند سحبه : فالحق في السحب يقتضي أن يكون المصنف قد

نشر و انتقل إلى الغير .

تعويض المحال له حق الانتفاع المالي بالمصنف تعويضا ا عادلا.

الفرع الثاني :الحقوق المالية (المادية)

وتسمى أيضا بحقوق الاستغلال وتنبع من الحق ألاستئثاري فللمؤلف الترخيص باستغلال مؤلفه وهو ما يسمى بالحقوق الاقتصادية .

أولا: خصائص الحق المالي للمؤلف : يعتبر الحق المالي للمؤلف من حقوق الذمة المالية و يقبل التصرف فيه بكل أشكال التصرف خلال حياة المؤلف وينتقل إلى ورثته

1/ حق يقبل التصرف فيه :يمكن للمؤلف أن يتنازل عنه للغير سوا ا ء كان التنازل بمقابل أو بدونه وقد يكون تصرفه نهائيا أو مؤقتا

وقد يكون كاملا أو جزئيا ، وله أن يتنازل عن هذا الحق حال حياته أو بعد وفاته و ذلك عن طريق الوصية **37**-و هذا ما أكدته المادة 24من الأمر 03- 05

2/ قابلية الحق المالي للحجز عليه : الحق المالي يجوز الحجز عليه و يقع الحجز على نسخ المصنف المنشورة .

3/ الحق المالي حق مؤقت : إن الحق المادي حق مؤقت لا تأبيد فيه ،ولقد حددت مدة الحماية طيلة حياة المؤلف ولورثته بعد وفاته لمدة خمسين سنة و تعتبر هذه المهلة كافية لتأمين ورثة المؤلف بما تعود عليه المصنفات من فوائد مالية . و المصنفات التي انتهت مدة حمايتها تصبح جزءا من الثروة الفكرية ذات الطابع القومي[20] كما أنه ينتقل الحق المالي إلى الورثة شأنه في ذلك شأن سائر الأموال الأخرى .

والحقوق المالية متنوعة وهي ناتجة عن إمكانية استغلال المصنف ماديا بالطرق التالية[21] :

---

[20] - **محي الدين عكاشة** ، حقوق المؤلف علي ضوء القانون الجزائري الجديد ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007،ص 35

[21] -المرجع نفسه،ص36

1. حق النسخ: يتمتع المؤلف دون سواه بحق الترخيص انسخ مصنفه وبأي شكل من الأشكال سواء كان بطريق الصوت أو البصر أو على دعامات ممغنطة مثل الدعامات التي تحمل تطبيقات الحاسوب وقد نصت المادة 27 من الأمر03-05 كما كرست هذا الحق اتفاقية بارن في المادة 09

2. الحق في الأداء العلني او النقل إلى الجمهور: هو حق الإذن الذي يمنحه المؤلف للمؤديين بأداء مصنفه سواء بطريق مباشر أمام الجمهور أو بطريق دعامة مسجلة .

3. حق التأجير : ويتضمن هذا الحق حق المؤلف في الترخيص دون سواه بتأجير مصنفاته المثبتة على دعامات والحصول على عائد مالي لقاء هذا الاستغلال التجاري.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 27 من الأمر 03-05 حيث نصت على انه "يحق للمؤلف دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية :

. وضع أصل المؤلف أو نسخة منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير الاحترافي لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات .

4. حق التحويل عن طريق الترجمة أو الاقتباس أو التحوير.

المطلب الثالث: نطاق حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

لقد تضمنت الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف الأعمال المشمولة بالحماية بحيث جاء تعداد هاته الأعمال على سبيل المثال [22]، وعلى هذا الأساس وقبل التطرق إلى صور المصنفات المحمية لابد من تعريف المصنف إذ يعرف بأنه "جميع الابتكارات الفكرية الأصلية التي يعبر عنها في شكل قابل للاستنساخ "، وهو كذلك "الوعاء الذي يحتوي إبتكار المؤلف " [23]إذ يشترط فيه شروطا لحمايته وتتمثل في- :

شرط التثبيت في دعامة مادية: و يكون بإفراغ المصنف في شكل مادي ككتاب أو إسطوانة أو أي دعامة مادية أخرى فعلى سبيل المثال إذا كان للمؤلف فكرة تتناول ظاهرة الخير و لم يجسدها في رواية مكتوبة و جاء مؤلف آخر و جسدها في دعامة مادية فإن هذا الأخير هو المعني بالحماية القانونية المقررة لحق المؤلف ، لهذا فالمشرع الجزائري يرفض حماية الأفكار بحد ذاتها، وإنما يحميها فقط إذا تجسدت في شكل مادي ملموس المعبر عنه بالمصنف وهذا ما أكدته المادة 7 من الأمر03-05 .

---

[22] - حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013 ، ص16

[23] – عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2007** ، **ص12**

– .شرط الأصالة :فلا يكفي أن يكون المصنف جديدا بل يشترط فيه أن يتميز عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له الأصالة، و منه فشرط الأصالة غير مقترن بعنصر الجدة إذ جاء النص على هذا الشرط في المادة 1/3 من الأمر السابق الذكر.

إن المشرع الجزائري لم يعرف المصنف بشكل مباشر بل حدد المصنفات المحمية والتي أوردها على سبيل المثال لا الحصر وهي :

الفرع الأول : المصنفات الأصلية:

المصنفات الأصلية هي تلك التي تكون ثمرة خيال و إنجاز المؤلف الأصلي (اليد الأولى) **و** تشمل:

أولا: المصنفات الأدبية و العلمية:

تعتبر المصنفات الأدبية والعلمية من أهم المصنفات المشمولة بالحماية بموجب قانون حق المؤلف و تضم جميع صور الإبداع الذهني الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميادين الأدب والعلوم وتشمل[24]:

1/ **المصنفات الأدبية** :

هي المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أيا كان محتواها وهي إما أن تكون مكتوبة أو شفوية ،

أ-**المصنفات المكتوبة** :

وهي المصنفات التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة ، بحيث جاء ذكرها على سبيل المثال كما هو مبين بالنص السالف الذكر .ولذا فإن المقصود بالكتابة هنا لا يقتصر على الأشكال التي يمكن للمرء قراءتها، بل تشمل أي شكل مدون مهما كانت الأداة المستخدمة سواء كانت اليد أو المطبعة أو الآلة الكاتبة أو الطرق الإلكترونية الحديثة ومهما كانت الصورة التي أفرغ فيها فقد يكون في صفحات تقرأ بالعين ا□ردة وقد يكون كتابا رقميا بإستخدام 7برامج الحاسب الآلي لهذا فإن أساس الحماية في هذا النوع من المصنفات ناتج عن كونها مكتوبة ،حيث نصت المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف على: حماية المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية و البحوث العلمية و التقنية و الروايات و القصص و القصائد الشعرية و مصنفات برامج الحاسوب و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطب و باقي المصنفات التي تماثلها.

ب-المصنفات الشفوية :

وهي أعمال تصل إلى الجمهور مشافهة أي لا تنشر في شكل مكتوب، لكن لا يعني ذلك أنه لا يمكن نشرها بل يمكن أن تصبح مكتوبة بمجرد تثبيتها وطبعها ونشرها ومن أمثلة هاته المصنفات والتي ذكرها المشرع الجزائري من خلال الأمر

[24] -محمد حسنين،المرجع السابق،ص.31.

السابق ذكره هي – :المحاضرات والخطب والمواعظ – .الأعمال الشفهية وتضم: المرافعات، إلقاء الشعر، التعليق على المباريات .

ولا يسمح بنشر هذه المصنفات إلا بموافقة المؤلف والمحاضرة بمفهومها العام قد تنطبق على تلك التي تلقى أمام العامة سواء في منتدى أو ملتقى وطني أو دولي أو المحاضرة الجامعية ،بالإضافة إلى الأعمال والمصنفات التي تلقى شفهيا .

ج–عنوان المصّنف :

يعرف المصنف عادة و يتميز عن غيره من خلال عنوانه ولقد نصت المادة 6من الأمر 03- 05على استفادة عنوان المصنف من الحماية، ولكي يستفيد من الحماية يجب أن يتميز بالأصالة لأن العنوان يعبر عن شخصية المؤلف فإذا كان العنوان تافه يجعله يفتقد للحماية و يؤثر على شخصيته و الغرض

من حماية عنوان المصنفات هو الخشية من أن يأخذ مؤلف آخر نفس العنوان لمصنفه ثم يقع الالتباس بعد ذلك بين المصنف السابق و اللاحق[25].

ثانيا: المصنفات العلمية :

هي المصنفات التي تحمل أفكار ذات طابع علمي و تشمل كل مصنفات العلوم الدقيقة، الطبية، الطبيعية الخرائط الجغرافية، و حتى المصنفات الأدبية ذات الطابع العلمي و بصفة عامة كل المصنفات المتعلقة بالعلوم فهي تشمل جميع المصنفات التي تخاطب العقل أيا كانت طريقة التعبير عنها .

ثالثا:المصنفات المسرحية و المسرحيات الموسيقية : المصنفات المسرحية تشمل كل أنواع المسرحيات من تراجيديا ، دراما ، كوميديا إلى ... ، لا يجوز لأحد نشرها على الجمهور إلا بإذن المؤلف

رابعا:المصنفات السينمائية :وهي مركبة من مصنفات أدبية و فنية و موسيقية ، وهي المصنف الأدبي أي قصة و سيناريو ويعني إيراد الفكرة للإذاعة بطريق السينما **69**.

خامسا:المصنفات الموسيقية :يقصد بالمصنفات الموسيقية تلك التي تحاكي مشاعر الفرد من

خلال التعبير الصوتي الذي يرافقه الكلام أو غير كلام ، و تشمل العزف المنفرد و الأعمال السيمفونية حيث تشملها الحماية القانونية المقررة داخل الدولة و بصرف النظر عن نوع الآلة المستخدمة أو الهدف الذي ألقيت من أجله

سادسا:المصنفات الفنية : تتميز المصنفات الفنية بمخاطبتها للحس الجمالي في الإنسان أو ما

يسمى بالتذوق بخلاف المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل و الفكر و لقد حددت المادة 4من الأمر – 05 03المصنفات التي تدخل في نطاق المصنفات الفنية على سبيل الحصر و هي الرسم ، النحت ، النقش الطباعة ، الزخرفة

[25] - ناصر محمد عبد الله سلطان،المرجع السابق،ص166.

المصنفات التصويرية ، الهندسة المعمارية[26]

فيجب أن يخرج المصنف الفني إلى حيز التنفيذ في شكل ما ، كصورة أو تمثال حتى تشملها الحماية القانونية.

وفي هذا المجال نجد مبتكرات الألبسة و الوشائح:و لقد أشار المشرع في المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف إلى هذه المبتكرات وأدرجها ضمن قائمة المصنفات المحمية وهذا لأنها تتميز بعنصر الإبداع و الابتكار المعبر عنه بإنتاج نوع جديد من الملابس والتي تعرض على الجمهور لأول مرة قبل بيعها تحت عبارة" Mode" أي طراز جديد لإحدى دور الخياطة وكذلك هو الأمر بالنسبة للوشائح "التي يقصد بها صناعة الحلي والمجوهرات في شكل معين بما يظهر إبداعا معينا في مجال الزخرفة، وهذه المبتكرات هي الأخرى تحظى بحماية حقوق المؤلف[27]

الفرع الثاني:المصنفات المشتقة

: لقد امتدت الحماية القانونية التي قررها المشرع الجزائري لتشمل المصنفات المشتقة، إلا أنه لم يقم بتعريف المصنف المشتق بل اكتفى بتعداد هذه المصنفات و ذلك في نص المادة 5من الأمر رقم 03- 05المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.[28] فيما يلي:

-أولا: المصنفات المشتقة عن طريق الترجمة : يقصد بالترجمة في مجال حقوق المؤلف

التعبير عن أي مصنف بلغة أخرى غير لغة النص الأصلي سواء كان المصنف الأصلي مكتوبا أو شفهيا بغض النظر عن الغرض من الترجمة .

-ثانيا: المصنفات المشتقّة عن طريق الاقتباس بالتلخيص أو التحويل

يأتي الاقتباس عن طريق التلخيص :إذا عمد المؤلف إلى مصنف أدبي أو علمي و لخصه تلخيصا واضحا بحيث ينقل إلى القارئ صورة صحيحة من المصنف الأصلي ، و هذا هو الابتكار الذي ساهم به الملخص فقد بذل جهادا محسوسا فيما قام به من عمل و من ثمة تشمله الحماية.

أما الاقتباس عن طريق التحويل فهو تعديل المصنف أو تحريره في أي لون من ألوان الأدب أو الفن إلى لون آخر ، وفي هذه الحالة يتخذ من المصنف مجرد فكرة منشأة لمصنف جديد وهو ما يحصل كأن يجعل المؤلف من قصة أدبية كتبها إلى فيلم سينمائي.

---

[26]-فاضلي ادريس،المرجع السابق،ص79.

[27] – نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، (دط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ،ص28.

[28]-فاضلي ادريس،المرجع السابق ،ص80.

–ثالثا: المصّنفات المشتّقة بالإضافة : تتمثل في إعادة إظهار المصنف الأصلي مضافا إليه بعض الشروحات أو التعليقات أو التفسيرات أو بعد مراجعته ، و ما يتطلبه ذلك من تعديل و تحوير و تنقيح .ويتطلب ذلك وجود إبداع ذهني يضفيه المؤلف على المصنف الأصلي من خلال ما يضفيه إليها [29].

الفرع الرابع:المصنفات الحديثة :

من أهم المصنفات الحديثة التي أضافها المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف هي برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات،

أولا:برامج الحاسب الآلي:

و هي " مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح بتنفيذ مهمة معينة" ، ومنه فالمشرع الجزائري هنا يحمي برامج الحاسوب سواء في صورها الأصلية أو المشتقة طبقا لأحكام المادة 4 من الأمر 03-05 السالف الذكر سواء كان البرنامج برنامج تطبيق أو تشغيل سواء بلغة المصدر أو بلغة الآلة .

ثانيا: قواعد البيانات :

إن المشرع الجزائري ذكر قاعدة البيانات من بين المصنفات المحمية وهذا بموجب أحكام المادة 5 من الأمر 05 - 03 وهي مجموعة المعلومات التي تتكون من معطيات و وقائع وغيرها سواء كانت في شكل مطبوع أو مجموعة ذاكرة كمبيوتر أو في شكل آخر".

الفرع الثالث: المصّنفات المجاورة :

بمقتضى الأمر رقم 03-05و المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن الحقوق المجاورة تتمثل في [30]"

–أولا فنّاني الأداء : لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 108من الأمر رقم 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من هم فناني الأداء بأنهم يتمثلون في الأشخاص الذين يمثلون أو يؤدون المصنفات الأدبية أو الفنية أو المسرحية أو الموسيقية ، وذلك عن طريق التمثيل أو الإنشاء أو العزف أو الرقص أو بأي طريقة أخرى يحددها القانون .

–ثانيا منتجي التسجيلات السمعّية أو السمعّية البصرية : يعتبر منتجا للتسجيلات السمعية كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات و التي تكون منبعثة من تنفيذ أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي.

---

[29] ناصر محمد عبد الله سلطان –المرجع السابق،ص 168

[30] -المادة 108 من الامر 03-05

–ثالثا هيئات البث السمعي أو السمعي البصري : نجد أن المشرع الجزائري عرفها في نص المادة 117من الأمر " 03-05.

هيئة للبث السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل أخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور.

الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة : حاول الفقه تكييف هذه الحقوق وتبيني طبيعتها القانونية، ونتج عن ذلك عدة نظريات نذكر منها:

نظرية التشبيه بحقوق المؤلف: تشبه هذه النظرية حق الفنان أو الممثل بحق المؤلف، وان التمثيل يشبه او يعادل ابتكار مصنف جديد يتمتع بالأصالة ، اما بخصوص فنان الأداء فهو يشبه بمساعد المؤلف المصنف.

المطلب الرابع :المستفيدون من الحماية

يعتبر صاحب الإنتاج الذهني مالك الحقوق المتعلقة به الأمر الذي يجعله يستفيد من الحماية المقررة قانونا، و بعض المؤلفات لا تستلزم لتنفيذها الا شخصا واحدا والبعض من المؤلفات لا يمكن إنجازها إلا بمساهمة عدة أشخاص .

الفرع الأول:المؤلف المنفرد:

هو الشخص الذي أبدع المصنف لوحده و الذي ينتفع بالحقوق المترتبة عن المصنف دون أن يشاركه شخص آخر[31] و قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

الفرع الثاني: المؤلف الجماعي :

وهو الذي يضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إرادته

ومن خلال نص المادة 18 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف فإننا نجد أن المصنف الجماعي يقوم على عنصرين فالأول ورد في نص المادة 1/18 وهو: ضرورة وجود مبادر يشرف على إنجاز المصنف ويقوم بنشره باسمه، و العنصر الثاني نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة ويتمثل في كون المساهمات التي يكون قد قدمها كل مشارك في المصنف لا تعطي أي حق على مجمل المصنف وهذا يعني أن المساهمات تلتحم مع بعضها بطريقة لا تمنح أي حق مميز للمشاركين في إنجاز المصنف .

الفرع الثالث: المؤلف الشريك و الموظف

أولا: المؤلف الشريك:

31

وهو الذي يشترك في ابتكاره أكثر من شخص واحد ، وحسب نص المادة 15من الأمر ، -05 03،فإن المصنف بعد شريك إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين أي أ ن المصنفات المشتركة تتطلب عدة أشخاص يهدفون لغرض واحد ، فيجتمع إنتاج جميع المشتركين في التأليف بحيث يختلط فيه عملهم على نحو يتعذر معه فصل مجهود كل منهم و تتميز كل إنتاج عن الآخر.

لذلك ومن خلال هذا التعريف يبرز هناك عنصران رئيسيان لا قيام للمصنف المشترك بدونهما وهما –مساهمة مجموعة من المؤلفين في إبداع المصنف و– وجود فكرة مشتركة تجمع بين هؤولاء المؤلفين تدفعهم نحو تحقيق المصنف[32].

وبذلك فإن المصنف المشترك يعد ملكية مشتركة بين كل المساهمين في إنجاز المصنف فهم يتمتعون بجميع الحقوق الواردة عليه، و بالنتيجة لا تتم أي عملية نشر أو تعديل للمصنف إلا بموافقة جميع المشاركين، كما لا يجوز لأحدهم منفردا مباشرة الحقوق المالية المترتبة على حق المؤلف إلا بإتفاق جميع المؤلفين المشتركين أو بتفويض منهم وفي حالة عدم الإتفاق تستغل هذه الحقوق وفقا لنظام الشيوع حسب المادة 2/15 و 3 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف كما لا يجوز لأحد المساهمين في المصنف معارضة إستغلال المصنف في الشكل المتفق عليه بما يعرقل إستغلال المصنف إلا بوجود مبرر لذلك طبقا للفقرة 4 من نفس المادة *أعلاه* .

ثانيا: المؤلف الموظف :

و هو الشخص الذي يبتدع مصنفا مقابل أجر أو مرتب بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب وقد تعرض المشرع الجزائري للمصنفات الناتجة عن عقد عمل أو عقد مقاولة في المواد 19 و 20 من الأمر 03-05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يلي:

– المصنفات المنجزة في إطار عقد عمل : ونصت عليها المادة 19 من الأمر 03-05 السالف الذكر و هي المصنفات التي ينجزها المؤلف بطلب من رب العمل الذي إستأجره لإنجاز مصنف أو مصنفات بموجب عقد عمل ومن المصنفات المنجزة على أساس 4عقد عمل نذكر : كمصنفات الهندسة المعمارية

المصنفات المنجزة في إطار عقد مقاولة : بالرجوع إلى القانون المدني وبالتحديد نص المادة 549 فإننا نجد أن المشرع الجزائري عرفها بأ ا "المقاولة عقد 2يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر . " كما جاء النص على ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن هذا العقد في المادة 20 من الأمر 03 -05 المتعلق بحقوق المؤلف كالأتي: "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف. "

32

المطلب الخامس: مّدة حماية حقوق المؤلّف ومصيرها بعد الانقضاء

يتمتع المؤلف بحقه المالي طوال حياته وينتقل بوفاته إلى ذوي حقوقه ،ثم ينقضي هذا الحق بقوة القانون بانقضاء المدة التي حددها المشرع لحمايته حيث تؤول مصنفاته إلى الملك العام، ويخضع استغلالها لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وذلك وفقا للمادة 54من الأمر رقم 05/03والتي تنص على:" تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوى حقوقه مدة خمسين50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته".

الفرع الاول : مدة حماية حقوق المؤلف

وقد قسم المشرع الجزائري مدة الحماية و عددها حسب نوع المصنفات كما يلي:

أولا :مدة الحماية للمصنف المشترك:

اوضحت المادة 55من الأمر رقم 05/03 على مدة الحماية بنصها على انه: " تسري مدة الحماية المنصوص عليها في المادة 54أعلاه، بالنسبة للمصنف المشترك ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها أخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف"

معنى ذلك أن مدة الحماية بالنسبة للمصنف المشترك تمتد طوال حياة جميع الشركاء في المصنف ولا تنقضي إلا بعد مرور 50سنة بعد وفاة آخر من بقي حيا من الشركاء في المصنف.

على أنه يتم تولي تسيير حصة المؤلف المشارك الذي لا وارث له من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [33].

ثانيا: مدة الحماية للمصّنف الجماعي :

مدة الحماية بالنسبة لهذا المصنف **وردت** في المادة 56 من المر 03-05 بنصها: "مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي هي خمسين 50سنة تبدأ من السنة المدنية لتاريخ نشر المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى"

هذا إذا كان مالك الحقوق شخصا اعتباري،أما إذا كان مالك الحقوق شخصا طبيعيا فتحسب مدة 50 سنة من تاريخ وفاة هذا الشخص[34].

ثالثا: مدة الحماية للمصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية

حدد المشرع الجزائري مدة الحماية وكيفية حسابها بالنسبة للمؤلف الذي يختار عدم الكشف عن شخصيته بنفس الطريق المحددة بالنسبة للمصنف الجماعي.أما عند التعرف على هويته بعد كشفه لشخصيته فتكون مدة الحماية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 54من الامر رقم 03-05.

---

[33] -الفقرة 2 من المادة 55

[34] -فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص .1

أما بالنسبة للمصنف باسم مجهول الهوية ، فقد حددت المادة57 من الأمر رقم 05-03 حالات المصنف تحت اسم مجهول الهوية بنفس الأحكام الواردة في المادة 56، أما عند التعرف على هويته تطبق أحكام المادة 54 فتكون مدة الحماية 50سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ الوفاة.

رابعا:مدة الحماية للمصّنف السمعي البصري والمصّنف التصويري أو مصّنف الفنون التطبيقية

تخضع هذه الفئة من المصنفات لنفس الأحكام المطبقة بشأن مدة حماية المصنفات الجماعية، حيث تحدد مدة حمايتها ب 50سنة ابتداء من السنة الموالية التي تم فيها نشر المصنف على الوجه المشروع للمرة
الأولى، أو وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور، أو التي تم فيها انجاز مصنف الفنون التطبيقية[35].

خامسا: مدة حماية الحقوق المجاورة

1/مدة حماية حقوق فناني الأداء: نص المشرع في المادة 122على أنه " تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف خمسين50 سنة ابتداء من:

نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف.

نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت .

2/مدة حماية حقوق التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

-تحسب مدة الحماية فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية، ابتداء من تاريخ نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري، وفي حالة عدم وجود مثل هذا النشر خلال اجل خمسين سنة ابتداء من تثبيتها تبدأ 50سنة ابتداء من السنة الميلادية التي تم فيها التثبيت[36].

3/مدة حماية حقوق هيئات البث السمعي الإذاعي أو السمعي البصري

تكون مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي أو السمعي البصري خمسين50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة[37].

الفرع الثاني :مصير المصنفات بعد انقضاء مدة الحماية

تصبح هذه المصنفات ملكا عاما في متناول الجمهور و يمكن استعمالها بناءا على ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[38].

---

[35] -المادة 59من الأمر رقم 03-05.
[36] -المادة 123من الأمر رقم 03-05
[37] - المادة 124من الأمر رقم 03-05
[38] - المادة 130من الامر رقم 03-05

وقد نصت المادة 08 من الأمر رقم 03-05 في فقرتها الأولى على أنه" تستفيد مصنفات التراث الثقافي و التقليدي و المصنفات الوطنية التي تقع في تعداد الملك العام لحماية خاصة كما هو منصوص عليه في أحكام هذا الأمر "

و هذا ايضا ما تطرقت إليه المادة 05 من القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و أهدافه" بنصها على : يتولي الديوان السهر علي حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و ذوي حقوقهم و أصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها و كذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الإجتماعي و علي نحو يحدده هذا القانون الأساسي[39]."

المطلب الخامس: الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حرص المشرع الجزائري في الأمر03-05 على كفالة و حماية حقوق المؤلف المادية و الأدبية من الاعتداء عليها ،لذلك أقر حماية مدنية والمتمثلة في التعويض المدني والذي يهدف لتعويض الخسائر اللاحقة بالمؤلف ، بالإضافة إلى عقوبات جزائية.وتسبقها إجراءات تحفظية

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

هي إجراءات تهدف إلى تجنب وقوع الاعتداءات ، والغاية منها هي تبيان السبل والطرق اللازمة والمتوفرة لحماية المؤلف وتكون إما عن طريق الإيداع القانوني للمصنفات أو أخذ طريق الإجراء التحفظي

أولا– الإيداع القانوني:

نص المشرع الجزائري على جواز الإيداع للمصنف ، فيعتبر التصريح بالمصنف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف دليل على الملكية الفكرية وذلك طبقا لنص المادة 13من الأمر رقم 05 – 03 التي تنص على أنه يعتبر مالك حقوق المؤلف ما لم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويقصد به قيام أصحاب الحق عن المصنف بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف إلى إحدى الجهات الرسمية كالمكتبات الوطنية كإجراء وقائي أقرته الدول لتفادي وقوع الاعتداءات على حقوق المؤلفين يختلف على نظام التسجيل الذي اعتمدته بعض الدول كإجراء شكلي لحماية المصنف ،كما يجوز لكل مؤلف مراقبة أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته الفنية وحماية إنتاجه الفكري أن ينضم أو ينخرط إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

[39] - مرسوم التنفيذي رقم 11-356مؤرخ في 19ذي القعدة عام 1432الموافق ل 17أكتوبر 2011ج ر عدد 57 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي -365 05المؤرخ في 17شعبان 1426الموافق ل 21سبتمبر ، 2005يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره ج ر عدد .65

فالإيداع يعد إجراء لحفظ حقوق المؤلف ، ويمكن كذلك استعماله كوسيلة دفاع من قبل المؤلف في حال نشر العمل دون موافقة المؤلف.

ثانيا: الإجراءات التحفظية

هي تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار بغرض وضع حد للاعتداء على المصنف لحين فصل المحكمة في النزاع المعروض ، و تتمثل الإجراءات التحفظية في:

1-إعطاءّ وصفّ تفصيلي للمصنفّ: لتعريف المصنف تعريفا يميزه عن غيره من المصنفات التي توجد في ذات المجال، وقد ورد في المادة 145من الأمر رقم 03-05المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أنه أوكل للضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة التأكد من وقوع الاعتداء، و لن يتم ذلك إلا بإجراء وصف تفصيلي للمصنف المعني بذلك.

2- و قف التعدي على المصنف : قد يتم نسخ المصنف أو القيام بتوزيعه بدون إذن المؤلف صاحب الحق مما يشكل اعتداء على حقوقه ، فيمكن للمحكمة أن توقف نشر المصنف أو طباعته أو تداوله في السوق و يكون هذا بعد أن يتأكد من احتمال وقوع الاعتداء ، تناولته المادة **147 من الأمر رقم 03-05**.

3-الحجز التحفظي:

الحجز التحفظي للمصنفات فهو "إجراء تحفظي يمكن بواسطته لمؤلف المصنف المحمي أو لذوي الحقوق المطالبة بالحصول على حجز الوثائق و النسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع أو التقليد ، و ذلك في غياب ترخيص قضائي مسبق"[40] وتنص المادة **650**من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على :" يجوز لكل من له ابتكار او إنتاج مسجل ومحمي قانونا ان يحجز تحفظيا على عينة من السلع او من النماذج من المصنوعات المقلدة"

أ-شروط الحجز التحفظي:

-تقديم طلب من صاحب الحق: وهذا يتضح من خلال المادة147 من الأمر 03 -05 و التي تنص على أنه "يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب مالك الحقوق أو ممثله..."، و هكذا يتبين لنا أن الأشخاص الذين لهم الحق في طلب الحجز هم صاحب الحق المعتدى عليه أو خلفائه من الورثة أو الموصى إليهم .

-تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة.

- أن يمنح للمتضرر من الحجز التحفظي فرصة التظلم من الأمر الصادر بالحجز أمام رئيس الجهة القضائية المختصة .

---

[40] - نايت أعمر علي ،المرجع السابق ، ص73

ب– المواد التي يشملها الحجز:

–توقيع الحجز على نسخ المصنف أو المنتج المقلد:أي الشيء المقلد مهما كان نوعه أو وسيلة التعبير عنه

– توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد :جميع الوسائل التي تستخدم في إعادة نشر المصنفات بطريقة غير مشروعة

– توقيع الحجز على الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات أو الأداءات :تخضع الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنفات التي يتم عرضها للتداول بطريق غير مشروع إلى الحجز أيضا و منه انطلاقا من نص المادة 3/146 من الأمر 03 –05 السالف الذكر فإن الفصل في اتخاذ التدابير التحفظية من طرف الجهة القضائية يتم خلال 3 أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها .

كما أن المشرع أيضا أتاح بموجب المادة 148 من الأمر 03 –05 للطرف الذي يدعي التضرر أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الإستعجالية رفع الإجراءات التحفظية خلال 30 يوما من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و147 من نفس الأمر و هذا مقابل إيداع مبالغ كافية لتعويض صاحب الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة .

و يتوجب على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم خلال 30 يوما برفع دعواه إلى الجهة القضائية المختصة، و في غياب ذلك يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا الإستعجالية أن يأمر بناءاً على طلب الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير برفع هذه الأخيرة .

الفرع الثاني: الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن القواعد العامة في المسؤولية المدنية تنهي عن الإضرار بالغير سواء كان ذلك النهي صريحا أو ضمنيا، كما أنها تفرض على الكافة واجب بذل العناية اللازمة والتبصر الكافي عند ممارستهم أفعالهم وأعمالهم، فإن صدر عن شخص فعل غير مشروع لزمه تعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين.

أولا: أساس المسؤولية المدنية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

في حالة التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية يحق للمتضرر والذي هو صاحب هذه الحقوق أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض جبرا للضرر الناتج عن التعدي والمسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف والمعتدي على حقوقه، فإذا كانت العلاقة عقدية بين المؤلف والناشر مثلا وقام هذا الأخير بالإخلال بالالتزام العقدي فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين من ارتكب الخطأ ففي هذه

الحالة نكون أمام دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض[41].

وسواء كانت دعوى المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية فإن شروط قيامها لا تخرج عن ثلاثية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

1-الخطأ:

في هذا الصدد نفرق بين الخطأ في المسؤولية العقدية، والخطأ في المسؤولية التقصيرية،فالخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي و في المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني[42].

وعليه ففي المسؤولية العقدية الخطأ يقع عند عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه كأن لا يقوم الناشر بنشر المصنف أو التماطل في نشره .أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو العمل الغير مشروع الذي يقوم به الشخص فيتسبب بضرر للمؤلف[43]

2- الضرر:

يتمثل الضرر في تفويت كسب مادي مشروع أصاب صاحب المصنف بضرر مادي وهذا الضرر قد يكون ماديا يصيب المضرور في جسمه أو ماله ، وقد يكون هذا الضرر متوقعا محققا سواء كان أو غير متوقع ولذا القضاء والفقه يتفقان على ضرورة إثباته[44].

والضرر سواء كان ماديا أو أدبيا فهو ركن جوهري وأساسي في المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية.

وعلى المؤلف أن يثبت الضرر المادي بكافة طرق الإثبات أما الضرر المعنوي فقد ثار خلاف حول إلزامية إثباته أم لا،ذهب اتجاها فقهيا إلى ضرورة التفرقة بين الأضرار المادية والأضرار الأدبية فالأضرار المادية يجب إثباتها إذ أنها تخضع لأحكام القواعد العامة.

أما الأضرار الأدبية فلا تحتاج إلى الإثبات بحيث لا يمكن مطالبة المؤلف بإثبات الضرر الذي عانت منه شخصيته، وبالتالي يحق له عند الاعتداء على مصنفه ويسبب له ذلك ضررا أدبيا أن يلجأ إلى القضاء ليطالب بالتعويض[45].

3- **العلاقة السببية:**

---

[41] -بن دريس ،ص 127

[42] - غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية مصر، طبعة ،2008،ص230.

[43] - حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص130

[44] - نعمان وهيبة ، «حقوق المؤلف حقوق دستورية يحميها القانون" » مجلة صوت القانون ، العدد ، 1جامعة خميس مليانة ، 2014ص ،33.

[45] -حليمة بن دريس ،المرجع السابق،ص132.

تقرر القواعد العامة في المسؤولية على أنه لا يكفي توافر الخطأ والضرر بل لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، وبالتالي فيجب أن يكون الضرر نتيجة خطأ المسؤول و ليس نتيجة لأي سبب آخر[46].

ثانيا: أثار دعوى المسؤولية المدنية:

1-التنفيذ العيني:

التنفيذ العيني هو إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء والملاحظ أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" قد خلت من الإشارة إلى التنفيذ العيني متأثرة بالمنهج الأنجلوأمريكي الذي يرى أن التعويض هو الوسيلة الأنسب والوحيدة لجبر الضرر، وهذا الأمر مخالف للمنهج اللاتيني والذي يجعل الأولوية للتنفيذ العيني. وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني تقضي أنه لا يجوز للمدين أن يعرض التنفيذ بمقابل إذا كان التنفيذ العيني ممكنا[47].

2- التعويض بمقابل:

التعويض هو الحل البديل للتنفيذ العيني إذا ما استحال هذا الأخير و قد يكون نقديا أو غير نقدي ،ومعايير تقدير التعويض تختلف من المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية ففي المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الضرر المباشر والمتوقع، أما في المسؤولية التقصيرية فيتم التعويض فيها عن الضرر المتوقع وغير المتوقع ، والضرر المباشر يشتمل على عنصري الخسارة التي لحقت والكسب الفائت[48].

الفرع الثالث : الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:

تعد الحماية الجنائية مكملة للحماية المدنية و تتمثل هذه الحماية في العقوبات الصارمة المقررة لكل من يعتدي على حقوق المؤلف عن طريق رفع دعوى التقليد جنحة التقليد:

أولا:تعريف جنحة التقليد وأركانها:

إن المشرع الجزائري لم يعرف جنحة التقليد و اكتفى بتحديد الأفعال التي تكون هاته الجريمة، غير أنه بمقابل هذا حاول الفقهاء إعطاء مفهوم لجنحة التقليد بحيث عرفها الفقه الفرنسي أنها"نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه" وعرفها الفقه المصري بأنها "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق من حقوق الملكية الفكرية[49] "

وكغيرها من الجرائم تتحقق بتوافر ثلاثة أركان الركن الشرعي والمادي والقصد الجنائي

-للركن الشرعي: يعد هو الركن القانوني إذ أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و هذا طبقا لمبدأ "شرعية الجرائم و العقوبات"،

---

[46] -حليمة بن دريس،المرجع السابق،ص133.
[47] - محمد حسنين منصور، القانون والالتزام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة ،1997،ص211.
[48] -بن دريس،المرجع السابق،135.
[49] - نادية زواني، مرجع سابق، ص125

–الركن المادي لجريمة التقليد: لا يعاقب المشرع على مجرد الأفكار و النوايا مالم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل و يشكل هذا الأخير ما يعرف بالركن المادي للجريمة ،**267**و يتحقق الركن المادي في جريمة التقليد بارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد151و152و153 من الأمر 03-05.

–الركن المعنوي(القصد الجنائي):إلى جانب توفر ركن الاعتداء على المصنف المشمول بالحماية فإنه و لابد كأي جريمة جنائية من قيام القصد الجنائي لجريمة التقليد فلا بد أن يكون المقلد أو المعتدي عالما بذلك بالإضافة إلى إتجاه إرادته إليه، أي توفر عناصر الركن المعنوي من علم وإرادة[50]

ثانيا :الجرائم المشابهة للتقليد:

لقد أضاف المشرع الجزائري أفعال أخرى و جرمها تحت نفس الإسم و هو التقليد، إلا أنه في حقيقة الأمر هي جنح مشابهة لفعل التقليد و تمس أساسا بحقوق المؤلف و قد ضمنها المشرع الجزائري في المواد 151 و 155 من الأمر 03-05 و هي كما يلي:

- إستيراد و تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- .الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة .

ثالثا: العقوبات المقررة لجنحة التقليد:

لقد تناول المشرع الجزائري بموجب المادة 153من الأمر رقم 03- 05عقوبات أصلية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات ، و بغ ا رمة مالية تقدر ب خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دج سواءا أكان قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تتخذ مجموعة من العقوبات التكميلية ضد مرتكب جنحة التقليد و يمكن حصرها فيما يلي:

1الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة:المادة 156 من الامر رقم 03-05.

2المصادرة:وهي إذ يقصد بالمصادرة تجريد الشخص من ملكية المال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها

3نشر حكم الادانة: بقصد التشهير بالمحكوم عليه و المساس بشخصيته الأدبية و المالية.

---

[50] - فنيش بشير ، المرجع السابق ، ص122.

المطلب السادس:الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

الفرع الأول : تعريفه و نشأته:

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالاستقلالية المالية وهو تحت وصاية وزارة الثقافة[51].

انشأ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم 73-46 الصادرة في 29 جويلية 1973 وتم إعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98-366 الصادر في نوفمبر 1998 ثم بالمرسوم رقم 05-356 الصادر في 21 سبتمبر 2005 [52].

ما هي مهام الديوان :

طبقا لقوانينه [53] ،يكلف الديوان بخمس مهام رئيسية :

-ضمان حماية كل الإبداعات الأدبية الفنية وكل الخدمات الفنية المنجزة بالجزائر وكذا الحقوق المعنوية والتراثية لأصحابها.

-ضمان التسيير الجماعي لكل حقوق المؤلفين الأعضاء وذوي الحقوق المجاورة.

-منح مساعدات للشباب المبدعين في المجال الأدبي والفني بهدف ترقية الثقافة.

-ضمان حماية التراث الثقافي اللامادي

-ضمان حماية اجتماعية للمؤلفين والفنانين الأعضاء

الفرع الثالث: المؤلفات المحمية التي لها علاقة مع المؤسسة [54]

1- برامج الكمبيوتر :

[51] - الموقع الالكتروني للديوان : http://www.onda.dz -(2018/09/01- 21:45)

[52] - الموقع الالكتروني للديوان : http://www.onda.dz -(2018/09/01- 21:55)

[53]- المرسوم رقم 11-356 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-356 الصادر في 17 شعبان 1426 الموافق ل 21 سبتمبر 2005 الخاص بتنظيم وعمل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[54] - الموقع الالكتروني للديوان : http://www.onda.dz -(2018/09/01- 21:45)

يعتبر برنامج الكمبيوتر بمثابة مجموعة من التعليمات المعبر عنها عن طريق كلمات مخططات أو أي شكل من الأشكال التي بمجرد إدخالها في موضع بواسطة آلة تؤدي إلى حدوث تغيرات الكترونية يمكن أن تؤدي أو تتمكن من الحصول على نتيجة معينة بواسطة الكمبيوتر او أي وسيلة الكترونية قادرة على المعالجة المعلوماتية.

ان البرامج المعلوماتية محمية بحقوق المؤلف طبقا للمادة 4 من الأمر رقم 03-05 الصادرة في 19 جويلية 2005

هي معفية من براءة الاختراع طبقا للأمر رقم 03-07 الصادرة في 19 جويلية 2003 والمتعلقة ببراءات الاختراع.

2- قاعدة المعلومات :

تعتبر قاعدة المعطيات بمثابة معلومات تمثل اختراعات أصلية سواء تم استغلالها في آلات أو أي شكل من الأشكال. (المادة رقم 5 من الأمر 03-05 المذكور أعلاه).

لا تخضع للحماية الا قاعدة المعطيات الاصلية.

3- المؤلفات السمعية البصرية :

تتمثل المؤلفات السمعية البصرية من المؤلفات السينماتوغرافية والمؤلفات القريبة لها مثل العاب الفيديو وكل الأعمال السمعية البصرية المرفقة أو لا بالصوت.

تعتبر المؤلفات السمعية البصرية مؤلفات شراكة لكون أن عدة أشخاص ساهموا في إنشاء المؤلف (المادة 4) والمواد 15 و16 من الأمر رقم 03-05 المذكورة أعلاه.

وتتمتع المؤلفات السمعية البصرية من إطار تشريعي خاص محدد في المواد 74 الى 83 من الأمر رقم 03-05 المذكورة أعلاه.

الفرع الرابع: إجراءات إيداع المؤلف؟

يتم إيداع المؤلفات المذكورة أعلاه لدى مصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ببولوغين (49 شارع حملة عبد الرزاق) او لدى الوكالات الموزعة عبر الوطن التي توجد عناوينها في موقع الديوان على شبكة الانترنت. www.onda.dz

ولذا فان وضع ملف الانخراط ضروري عندما يودع المؤلف مؤلفه او مؤلفاته لأول مرة سواء كان شخص مادي أو معنوي.

يجب إرفاق كل مؤلف بوثيقة إعلان يتم تحميلها عبر وقع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الثاني:الملكية الصناعية

نتطرق في هذا الفصل إلى القسم الثاني من أقسام الملكية الفكرية والمتمثل في الملكية الصناعية

المطلب الأول: مفهوم الملكية الصناعية

تندرج تشريعات الملكية الصناعية ضمن مجموعة أوسع من القوانين تعرف باسم الملكية الفكرية، ويشير هذا المصطلح عامة إلى إبداعات الفكر البشري. وتحمي حقوق الملكية الفكرية مصالح المخترعين والمبدعين بمنحهم حقوق الملكية على إبداعاتهم[55].

الفرع الأول : تعريف الملكية الصناعية

تعرف الملكية الصناعية بأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع والرسوم[56].

ويعرفها البعض الآخر بقوله: " الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات كالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة[57]

الفرع الثاني: الإطار التشريعي لحماية حقوق الملكية الصناعية:

---

[55] -موقع الويبو المنظمة العالمية للملكية الفكرية: www.wipo.int/about-ip/ar/ (2018/08/28 -15:36)

[56] – فاضلي ادريس،المرجع السابق،ص181.

[57] -سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص10.

لقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية حول حماية الملكية الصناعية أهمها :

–اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 وعدلت عدة مرات أخرها سنة 1949 بستوكهولم وانضمت إليها الجزائر في 1975

–معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع "BCT" أبرمت في واشنطن سنة 1970 عدلت مرتين سنة 1979 وسنة 1984

انضمت إليها الجزائري بالمرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 1999

–اتفاقية الدوائر المتكاملة المبرمة في واشنطن في 1989 وتعرفها المادة 02 فقرة 01 " كل منتوج تكون فيه العناصر على ان يكون أحد العناصر الأقل نشاط وبعض الوصلات او كلها جزءا من قطعة من المادة ويكون الغرض منه أداء وظيفة الكترونية "

–اتفاقية المنظمة العالمية الفكرية : وهي اتفاقية جوانب الملكية الفكرة المتصلة بالتجارة "تريبس "

أما على المستوى الوطني نذكر:

-الأمر 06.03 المتعلق بالعلامات مؤرخة في 19 جويلية 2003 في الجريدة الرسمية عدد 44

-الأمر 07.03 المتعلق ببراءة الاختراع مؤرخة في 19 جويلية 2003 في الجريدة الرسمية عدد 44

-الأمر 08.03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مؤرخة في 19 جويلية 2003 في الجريدة الرسمية عدد 44

-الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج المؤرخ في 28 افريل 1966

-الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 16 جويلية 1976

المطلب الثاني : أقسام الملكية الصناعية

يقسم الفقهاء حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى عدة أقسام تشمل براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، إشارات مميزة والمتمثلة في العلامات وتسميات المنشأ والاسم التجاري والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

الفرع الأول: براءة الاختراع:

أولا: تعريف الاختراع:

والاختراع هو عبارة عن فكرة جديدة تساعد على حل مشكلة محددة ذات تقني كذلك يمكن تعريفه على انه عمل الإنسان الذي يؤذي إلى اكتشاف شيء جديد وهو تحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 03-07 [58]ب " فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

لا تشمل أغلب القوانين التي تتناول حماية الاختراعات تعريفا للاختراع. بيد أن عددا من البلدان تعرف الاختراعات بوصفها حلولا جديدة تعالج مشكلات تقنية. وقد تكون المشكلة قديمة أو جديدة ولكن الحل يجب أن يكون جديداً ليعتبر اختراعا. وإن مجرد اكتشاف شيء موجود من قبل في الطبيعة لن يرتقي في الغالب إلى منزلة اختراع. إذ يجب أن يتضمن قدراً وافيا من المهارة البشرية والإبداع والقدرة على الابتكار. وليس من الضروري أن يكون الاختراع معقدا منً الجانب التقني. فقد كان «الدبوس» اختراعا لأنه حل مشكلة تقنية[59]. لذلك يجب أن لا يكون الاختراع بديهي بل يلزم أن ينطوي على فكرة إبداعية تؤدي إلى إحداث تقدم صناعي غير مألوف من قبل

يجب التمييز بين مصطلح : الاختراع والاكتشاف العلمي

التمييز بين الاختراع والاكتشاف :

-الاكتشافات هي الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان بينما تفرض الاختراعات تدخلا إراديا للإنسان باستعمال وسائل مادية

-وعليه يتضح لنا انه ما يميز الاكتشاف عن الاختراع هو تدخل الإنسان وهو الذي يضفي الطابع الابتكاري على الاختراع كذلك الهدف من الاكتشاف هو زيادة معارف الإنسان أما الاختراع فيهدف إلى قضاء حاجيات الإنسان أو تحقيق منفعة مادية أو مصلحة تقنية وصناعية

-ونتيجة لهذه الفوارق استبعد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 07 من الأمر 03-07 الاكتشافات العلمية من مجال الاختراعات حيث ينص على ما يلي " لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر :

1-المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي ...."

-كما حددت المادة 07 المجالات الأخرى على سبيل الحصر والذي لا تعد كذلك من قبيل الاختراعات وهي :

--بالنسبة للمبادئ والنظريات والمناهج (استعدت لأنه ينعدم فيها التطبيق الصناعي خاصة المناهج المتعلقة بالمحاسبة والتسيير)

---

[58] - **الأمر رقم 03-07** مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 , يتعلق ببراءات **الاختراع**

[59] -موقع منظمة الويبو

--طرق علاج الإنسان أو الحيوان ومناهج التشخيص (استبعدت لأنها تتعلق بالأنشطة التي يقوم بها الطبيب وينعدم فيها التطبيق الصناعي ويجب التمييز هنا بين أنشطة الطبيب والوسائل المادية والأدوية التي يستخدمها في العلاج والجراحة فهذه الأخيرة تدخل ضمن النشاط الصناعي وبالتالي تتوفر على حماية براءة الاختراع)

--برامج الحاسوب (استبعدت لأنها محمية بحقوق المؤلف)

--الابتكارات ذات الطابع ألتزييني (استبعدت لأنها محمية في إطار الرسوم والنماذج الصناعية)

ثانيا: تعريف براءة الاختراع:

تعرف ببراءة الاختراع أنها: " الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة" [60]

وأنها: " شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة.[61]"

و عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من الامر 03-07 كمايلي "البراءة هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع"

ثالثا: صور الاختراع:

نص المشرع في المادة الثالثة من الأمر 03-07على " :**يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة** ".

أ/ اختراع منتوج صناعي:

يكون الاختراع عبارة عن أشياء مادية جديدة غير معروفة من قبل تشتمل على خصائص ذاتية تميزها عن غيرها من الأشياء سواء الشكل بهيكلة ميكانيكية

مختلفة أو في المكونات بتركيبة كيماوية خاصة، كاختراع أجهزة جديدة كآلات التجفيف بالبخار أو مادة كيماوية جديدة لغرض معين (منظف،مبيد حشرات..)

وهذه الصورة هي أبرز أنواع الاختراعات لأنه يتمخض عنها منتجات صناعية لم تكن موجودة من قبل تمنح لصاحبها براءة تسمى براءة الناتج

ب/ اختراع طريقة صنع:

يقصد بها القيام بعمليات متتابعة للوصول إلى صناعة منتجات مادية أو تحقيق

---

[60] -سميحة القيلوبي ،المرجع السابق،ص 56

[61] -صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 24.

نتيجة صناعية سواء كانت الطريقة كيماوية أو ميكانيكية أو كهربائية

وعليه فموضوع الاختراع في هذه الصورة ليس منتوج جديد بل هو طريقة أو وسيلة

صناعية غير معروفة من قبل لإنتاج شيء معروف .

ويمنح لصاحب الطريقة الصناعية براءة تسمى براءة الطريقة أو الوسيلة الصناعية تمكنه من احتكار استغلال هذه الطريقة .

ج/ اختراع تطبيق جديد لوسائل معروفة:

موضوع الاختراع فيها هو استعمال جديد لطرق ووسائل معروفة كما هي دون أي تغيير أو تعديل فيها لإنتاج منتوج أو الوصول إلى نتيجة جديدة غير تلك التي تنتجها هذه الوسيلة من قبل، كما قد يكون المنتوج أو النتيجة الصناعية التي تم التوصل إليها معروفة ولكن استخدام هذه الطريقة للوصول إليها هو الجديد

وصاحب التطبيق الجديد يحصل على براءة تسمى براءة التطبيق تمنحه حق احتكار هذا التطبيق.

د/ اختراع تركيب جديد:

ينصب هذا الاختراع على طريقة تركيب مميزة لوسائل صناعية معروفة ينتج عنها تركيب صناعي جديد ومبتكر له ذاتيته الخاصة والمستقلة عن الطرق والعناصر المكونة له، على أن يبرز هذا التركيب مجهود المخترع ومقدرته في تكوينه إذ أن مجرد خلط عناصر كيماوية مثلا أو صناعية يحتفظ فيها كل عنصر بخصائصه الذاتية دون خلق شيء جديد لا يعتبر تركيبا جديدا.

وتمنح لصاحب التركيب الجديد شهادة براءة تسمى براءة التركيب.

رابعا: خصائص براءة الاختراع

1.براءة الاختراع من المنقولات المعنوية:

تمنح براءة الاختراع مالكها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له وهو حق غير قابل للانتقال والتداول، وتمنحه الحق المالي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانونا.[62]

2.حق ملكية براءة الاختراع وهو حق مؤقت:

هذه الخاصية تعد من أهم الخصائص المميزة لهذا الحق نظرا لطبيعته الخاصة التي يحكمها وجوب قيام الاختراع على التحديث والتجديد وإمكانية ظهور اكتشافات وابتكارات جديدة لذلك يضع لها القانون تحديد زمني وفق

---

[62] – محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002،ص13.

اعتبارات مصالح المجتمع .

3.حق ملكية براءة الاختراع ذو طابع مالي:

بما أن حق ملكية براءة الاختراع يخول صاحبه استغلال ابتكاره، والتصرف فيه، فذلك سيؤدي إلى تحقيق مردود مالي .

4.حق ملكية براءة الإختراع مقيد بالإستغلال:

القانون ألزم صاحب ب ا رءة الإخت ا رع القيام باستغلال الب ا رءة خلال مدة محددة وفق طبيعة هذا الحق، فإذا لم يباشر صاحب البراءة الإستغلال سقط حقه وينتقل جبرا للغير.

5.حق ملكية براءة الإختراع مرتبط بقرار إداري:

فقد قرر المشرع أن الحماية المقررة للمخترع لا تكفل له إلا إذا اتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون أمام الجهة الإدارية المختصة حتى ينشأ الحق في البراءة بصدور القرار.

خامسا: أنواع براءة الإختراع:

تضمن التشريع الج ا زئري عدة أنواع من براءة الاختراع وهي البراءة الإضافية وبراءة الخدمة والبراءة السرية.

1/ البراءة الإضافية:

قد يتم إضافة أشياء جديدة على الإختراع الذي تم الحصول بموجبه على براءة الإختراع أي يتم إضافة تحسينات على براءة الإختراع الأصلية من أجل تحقيق فعالية الإختراع وهو ما يسمى ببراءة الإضافة 3)وهي براءة تابعة للبراءة الأصلية تعطى لصاحب هذه

الأخيرة، فيخول القانون للمخترع الحصول على ب ا رءة إخت ا رع عن فكرته الأصلية وفي نفس الوقت يستمر في إجراء أبحاث وتجارب حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتقان .

وعليه فشهادة الإضافة تطلب طول مدة صلاحية البراءة بشرط أن يستوفي الشكليات المطلوبة في إيداع الطلب وكذا دفع الرسوم المستحقة [63]

وتعد شهادة الإضافة جزءا لا يتجزأ من البراءة الأصلية وتابعة لها وتتمثل مظاهر التبعية في الجوانب التالية:

-مدة حماية شهادة الإضافة هي نفسها المدة المخصصة لبراءة الإختراع الأصلية.

- لا يدفع حقوق سنوية إضافية، بل يكتفي بحقوق الإيداع.

- إذا تقرر إلغاء براءة الإختراع بسبب عدم دفع الرسوم مثلا فإن شهادة الإضافة تسقط

---

[63]- ريم سعود سماوي، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008،ص96.

بالتبعية أيضا.

-تتبع شهادة الإضافة براءة الإختراع الأصلية في حالة التنازل.

2/ اختراعات الخدمة:

تثور مسألة الإختراع المرتبط بالخدمة متى توصل عامل أو مجموعة من العمال إلى اختراع ما، وفي هذا الشأن حدد المشرع الجزائري حقوق كل من المخترع والمؤسسة المستخدمة.

وتطرق لهذه المسألة في نص المادتين 17و 18من الأمر 07/03والمادتين 25و26 من المرسوم التنفيذي [64] 05- 275،حيث نجد من خلاله حالتين:

- حالة الإختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة.
- حالة الإختراع بموجب إتفاقية بين المخترع والمنشأة.

1-حالة الإختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة:

وهو ما نصت عليه المادة 17من الأمر 03-07على أنه يعد من قبيل الإختراع الخدمة الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إختراعية تسند إليهم صراحة1(.)

ففي هذه الصورة يفترض في طبيعة العقد الذي ينحصر في الكشف والبحث للتوصل إلى إختراع أو ابتكار مقابل أجر متفق عليه في العقد لذلك فإن الإبتكار الذي يتوصل إليه

العامل يكون ملكا خاصا لصاحب العمل وهو ما نصت عليه المادة أعلاه.

ووفقا لنص المادة الفقرة الثانية فيجب ذكر إسم المخترع في شهادة البراءة حتى لو كانت ملكيتها لصاحب العمل، إلى جانب حصوله على مقابل مالي متفق عليه.

2-حالة الإختراع بموجب إتفاقية بين المخترع والمنشأة:

هذه الوضعية القانونية التي نصت عليها المادة 18من الأمر ،03-07وهي أنه قد يتوصل العامل أو العمال إلى ابتكار أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة، وباستخدام تقنيتها أو وسائلها دون أن يكون هناك اتفاق بإنجاز إختراع، أي أن طبيعة عمل المخترع أو المخترعين لم تكن تلزمهم للقيام بهذا البحث من أجل الإختراع[65] .

كما أن للمنشأة الصلاحيات الكاملة في التخلي عن هذا الحق لصالح المخترع وبالتعبير الصريح، كما جاء في

---

[64] – المرسوم التنفيذي رقم 275/05المؤرخ في 02 اوت ،2005المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها، جريدة رسمية عدد ، 54المؤرخة في 02رجب 1426الموافق ل 07أوت2005.

[65] – -إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ،2013ص 92.

الفقرة الثالثة من المادة 17من الأمر ،03- 07)4(بعدها يمكن للمخترع إيداع طلب الحصول على البراءة باسمه مرفق بتصريح المنشأة بهذا التخلي.

3/الإختراعات السرية:

تطرقت لهذا النوع من الإختراعات المادة 19من الأمر 03-07بحيث نصت على طابع السرية على بعض الإختراعات، وربطتها بمجال الأمن الوطني ومجال الصالح العام.

ففي هذه الحالة يكون الإخت ا رع مملوك للدولة، لأنه إذا أضفي طابع السرية على الإختراع فإنه يحضر على المخترع تملك البراءة على ما اخترعه، لذا بقضي المنطق بضرورة منحه

تعويضات مقابل الضرر الناجم عن نزع ملكيته .

وتطبيقا للمادة 19من الأمر 03-07المذكورة أعلاه تضمنت المادة 27من المرسوم التنفيذي رقم 05-275على أنه تؤهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للاطلاع على طلبات البراءات التي تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام خلال 15يوما التي تلي إيداع طلب البراءة وتعلن السلطة عن الطابع السري للإختراع خلال شهرين من تاريخ علمها بها .

سادسا: شروط منح براءة الاختراع

يجب ان تتوفر في الاختراع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية والتي حددها القانون على سبيل الحصر وهي كما يلي :

1/الشروط الشكلية:

وتتمثل في الإجراءات التي يجب على صاحب الاختراع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة اختراع وهي:

أ) إيداع الطلب :

هو أول إجراء يقوم به صاحب الاختراع يتم لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهو وسيلة إجبارية لاكتساب حق شرعي على الاختراع ويتطلب من المخترع تكوين ملف وإيداعه لدى الجهة المختصة ،وذلك حسب المواد من 20 إلى 26 من أمر 03-07 حيث انه يجب على كل من يرغب في الحصول على البراءة تقديم طلب كتابي صريح للمصلحة المختصة أما بالنسبة للأجانب فلابد من إيداع الطلب من طرف وكيل يمثلهم لدى المصلحة المختصة

محتوى الطلب:

حددت المادة 20 من الأمر 03-07 محتوى الطلب كما يلي :

1)استمارة الطلب :

تسلمها الادراة للمخترع يعلن فيها رغبة في امتلاك الاختراع واستغلاله بصورة شرعية ويتم وصف الاختراع وصفا تفصيليا .

2) المطلب أو المطالب :

هي وثيقة أساسية في ملف الإيداع تكمن وظيفتها في تحديد مدى احتكار واستغلال الاختراع حسب المادة 22 من نفس الأمر يتعين أن تحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع.

3) تسديد الرسوم:

وهو إجراء أساسي للحصول على براءة الاختراع حسب المادة 20 من الأمر 03-07

ب-الفحص:

بعد إيداع طلب البراءة تقوم الجهة المختصة بدراسة فحص الملف حسب المواد من 27 إلى 30 من الأمر 03-07.للتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع متوفرة

ويمنح أجل شهرين لطالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف ،ويمكن أن يمدد هذا الأجل عند الضرورة بطلب من المودع أو وكيله وفي حالة عدم التصحيح يسحب الطلب.

كذلك تتأكد المصلحة المختصة من موضوع الطلب الغير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 07 وغير مقصى من الحماية بموجب المواد 03-04-05-06-07 من الأمر 03-07.

ج- الاصدار:

يقصد به تسليم الإدارة براءة الاختراع للشخص المعني بعد فحص طلب الإيداع وقبوله .و تقتصر وظيفة الإدارة على مراقبة صحة تكوين ملف الإيداع وتسليم البراءة تحت مسؤولية الطالب وحده[66].

الشرط 1/شرط الجدة:

عرفت المادة 04 من الأمر 03-07 الجدة كما يلي " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها ".

نفهم من قراءة هذه المادة أن الجدة تحدد بمقارنتها مع حالة التقنية وحسب هذه المادة كذلك فحالة التقنية تتضمن كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها

و إن حالة التقنية تشمل كل ما يمكن أن يطلع عليه الجمهور في الفترة الزمنية التي تسبق تاريخ إيداع طالب البراءة والمادة 04 تنص على اطلاع الجمهور الواسع على الاختراع ويكون إما عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو الاستعمال.

الاستثناءات الواردة على شرط الجدة:

1- ما نصت عليه الفقرة02 من المادة 4 والتي لا يعتبر بمقتضاها الاختراع فاقدا لجدته طيلة12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع الطلب إذا ما قام المودع أو سابقه في الحق وبحسن نية بتصرفات تم ذكرها.

2/يحتفظ الاختراع بجدته طيلة 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع الطلب أيضا إذا تم اكتشاف سره جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو سابقه في الحق

3/الاختراع الذي يتم عرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا على أن يتم تسجيله خلال 12.

الشرط 2/النشاط الاختراعي:

يقصد بشرط النشاط الاختراعي أو ما يعبر عنه بمصطلح الخطوة الإبداعية أن يشكل الاختراع تجاوزا لحالة التقنية بما يحدثه من تقدم صناعي متوقع الوصول إليه من طرف الخبير العادي.

وقد عرفته الويبو في المادة 115 من قانونها النموذجي الخاص بالبراءات بأنه:

"ينطوي الاختراع على نشاط ابتكاري إذا لم ينجم بصورة بديهية في حد رأي رجل المهنة العادي من حالة التقنية

---

[66] -المادة 30 من الامر 03-07.

الصناعية السابقة المتصلة بطلب البراءة الذي يطلب فيه الاختراع" فالنشاط الابتكاري (عدم البداهة) يجب أن يبين الاختراع نشاطا ابتكاريا لا يمكن لأي شخص له معرفة متوسطة في المجال التقني استنتاجه[67].

الشرط 3/ القابلية للتطبيق الصناعي:

التطبيق الصناعي (الفائدة) فلا بد من أن تكون للاختراع فائدة عملية وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي بشكل أو بآخر واخراج الاختراع من عالم التجريد إلى عالم التطبيق الملموس والمادي ومقتضاه أن لا يكون الاختراع مجرد فكرة نظرية4( )بل يجب أن يكون صالحا لتجسيده عمليا باستغلاله واستعماله في المجالات الصناعية.

وقد وضح المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال المادة 6 من الأمر03-07 بنصه على أنه " :يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة".

الشرط 4/ المشروعية:

يجب ان لا يكون الاختراع مستبعدا بنص القانون من الحماية ويحظر منحه البراءة لأسباب معينة، وهو ما قام به المشرع الذي نص على [68]: لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب الأمر بالنسبة لما يأتي:

1.الأنواع النباتية او الأجناس الحيوانية، وكذا الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2. الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة.

3. التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطر جسيما على حماية البيئة.

رابعا: آثار منح براءة الاختراع:

يترتب عن منح براءة الاختراع الاثار التالية:

1/حقوق صاحب الحق في البراءة

-الحق في احتكار استغلال الاختراع: ويقصد باستغلال براءة الاختراع الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك[69].

ب -حق التصرف في البراءة:منح القانون لصاحب البراءة حق التصرف فيها اما بالتنازل او الرهن او الترخيص باستغلالها.

---

[67] -موقع منظمة الويبو، (2018/08/28 -21:55)

[68] -المادة 8 من الامر 03-07.

[69] - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص241

أشكال التنازل عن البراءة:

إن التنازل عن براءة الاختراع تختلف وتتعدد أشكالها فمنها التي تكون بمقابل وذلك عن طريق دفع مبلغ مالي أو بدون مقابل عن طريق الهبة أو الوصية ،كما يمكن التنازل بشكل مستقل أو ان يكون التنازل مرتبط بالمحل التجاري وقد يكون التنازل كلي أو جزئي.

التنازل عن البراءة بمقابل و التنازل عن البراءة بدون مقابل:

التنازل بمقابل يكون عند إتفاق الطرفان على المبلغ الذي يجب دفعه عند التنازل، وقد يكون هذا الأخير دفعة واحدة أو حسب الفائدة السنوية أو بطريقة أخرى يتفق عليها الطرفان في بنود العقد.

يمكن أن تكون براءة الإختراع محل تنازل بدون مقابل إما عن طريق الهبة أو عن طريق الوصية[70].

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها فهي نفسها التي يجب أن تتبع في التنازل العادي، فقط علينا الرجوع إلى ماتنص عليه أحكام القانون المدني بالنسبة لهذا النوع من التنازل.

التنازل الكلي والتنازل الجزئي:

لمالك البراءة التنازل على ملكية براءة الإختراع وذلك كليا بجميع ما يتفرع عنها من حقوق، وفي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على هذه الأخيرة، فيحل المتنازل إليه محل المتنازل في جميع ماله من حقوق وما عليه من إلتزامات، فيصبح للمتنازل إليه وحده حق الإستئثار باستغلال البراءة، كما يمكن له التصرف فيها بما شاء. فله الحق ببيعها مرة ثانية أو رهنها كما يمكن له أن يهبها، كما

يحق له لوحده مقاضاة الغير عند الإعتداء على حقه الإستئثاري باستغلالها .

كما ينقل عقد التنازل البراءة الإضافية المرتبطة بالبراءة الأصلية ما لم يتفق على خلاف ذلك،ويعني ذلك أن للمتنازل إليه جميع الحقوق التي تمنحها البراءة للمتنازل ماعدا الحق الأدبي الذي يظل لصاحب البراءة المتنازل .

كما يمكن أن يكون التنازل جزئيا، أي عن جزء فقط من براءة الإختراع كأن يتنازل مالك البراءة عن حق الإنتاج وحده، أو عن الحق في الإستغلال لمدة معينة، أو التنازل عن البراءة في إقليم محدد، وهي الحالة الأكثر شيوعا بحيث يمتنع على المتنازل إليه إستغلالها أو منح ترخيص باستغلالها للغير أو أي تصرف أخر خارج حدود الإقليم الذي تم فيه التنازل[71]

---

[70] - المادة 775من القانون المدني الجزائري

[71] – سمير جميل حسين الفتلاوي،استغلال براءة الاختراع ،ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،1984ص.1

الشروط الموضوعية لعقد التنازل عن البراءة.

إن الشروط الموضوعية التي تنص عليها أحكام القانون المدني هي صفة الملكية للمتنازل و المحل والثمن.

1/صفة الملكية للمتنازل عن براءة الاختراع:

يجب أن يكون المتنازل المالك الشرعي للبراءة، و في حالة عكس ذلك يمكن أن يكون محل دعوى استحقاق 20ترفع من قبل صاحب البراءة الحقيقي21. في حالة ما إذا كانت براءة الإختراع محل ملكية مشتركة لابد من الرجوع إلى القواعد العامة، نظرا لعدم وجود أحكام خاصة بالملكية المشتركة لبراءة الإختراع في الأمر 07-03.رقم

2/محل التنازل عن براءة الاختراع:

إن المحل يعتبر شرط من شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الإختراع و يقصد بالمحل "براءة الاختراع"، و يشترط لصحته أن يكون موجودا و ساري المفعول وقت إنعقاد العقد، فإذا كانت براءة الإختراع مثلا متقادمة أو إنتهت مدة صلاحيتها لا ينعقد العقد إنعقادا صحيحا، و يعتبر التنازل باطلا لتخلف المحل، لذا يجب للمتنازل له أخذ الإحتياطات اللازمة قبل إبرام العقد.

3/ثمن التنازل عن براءة الاختراع:

إن الثمن هو الذي يعطي صفة العقد على أنه تنازل بمقابل، فيجب توفر هذا الشرط و إلا غير من صفته و جعله تنازل بدون مقابل و يجب أن يكون الثمن محددا أو قابل للتحديد.

يمكن تحديد الثمن جزافيا كما يمكن أن يكون في شكل فوائد تحسب بالنسب على رقم الأعمال الذي يحققه المتنازل له22.

ب/ الشروط الشكلية لعقد التنازل عن البراءة

إن القانون الجزائري نص على الشروط الشكلية الواجب توافرها لإبرام عقد التنازل عن براءة الإختراع ، و تتمثل هذه الشروط في:

-الكتابة في عقد التنازل عن براءة الإختراع.

-القيد في سجل البراءة.

1/الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع:

إن المادة 23من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، كانت المادة الوحيدة التي تنص على إنتقال الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع، فالغموض يكمن في أنها لم توضح فيما إذا كان إثبات إنتقال ملكية البراءة يكون كتابيا، ثم نجد

هذه المادة تنص على أن الإنتقال يكون طبقا للتشريع المعمول به ، إلا أننا لا نجد توضيحا لهذا الغموض، فإذا رجعنا إلى المادة 687من القانون المدني نجدها تنص على ما يلي: " تنظم قوانين خاصة في الحقوق التي ترد على الأشياء الغير المادية."

معنى هذا أن مسألة تنظيم الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية تحال إلى القانون الخاص بحماية هذه الإختراعات بما أنه ينظم الملكية غير المادية " الفكرة المخترعة " هذا من جهة، من جهة أخرى نجد القانون التجاري في المادة 99فقرة 2تنص على أنه " :تبقى براءات الاختراع التي يشملها التنازل عن المحل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها للقواعد التي يقررها التشريع المعمول به ."**و** المقصود هنا بالتشريع المعمول به هو القانون المتعلق بحماية الإختراعات24.

أما الأمر رقم 03-07المتعلق ببراءة الاختراع، فتنص المادة 36فقرة2 على:"تشرط الكتاب في العقود المتضمن انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن .....يجب أن تقيد في سجيل البراءات."

وعليه فان الأمر رقم 03-07نص صراحة على وجوب توفر شرط الكتاب في عقد التنازل عن براءة الاختراع وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يؤدي بالى بطلان عقد التنازل عن براءة الاختراع.

2 /القيد في سجل البراءات:

تنص المادة 99الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أن ملكية براءة الاختراع المرتبطة بالتنازل عن المحل التجاري يجب قيده على مستوى المعهد الجزائري للملكية الصناعية.

مع العلم أن المادة 99فقرة 1من القانون التجاري الجزائري تشترط في عقد التنازل عن المحل التجاري أن يكون رسميا و إلا كان باطلا ويتم قيده على مستوى المعهد الجزائري للملكية الصناعية.

الفصل الأول حقوق صاحب براءة الاختراع

فيما يتعلق بالتنازل عن ملكية براءة الإختراع بشكل مستقل، نجد الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع ينص على وجوب القيد على مستوى هذه الإدارة ،25و فيما يخص الوسيلة المادية التي يتم الإستعانة بها لتسجيل هذه العقود،لم تنص عليها قوانين براءة الاختراع، رغم أنه من الناحية العملية نجد الإدارة المختصة تخصص سجلا خاصا يسمى بالسجل الخاص بالبراءات.

إن عقد التنازل عن البراءة يعد عقد شكلي لا ينعقد إلا بالتسجيل في السجل الخاص بذلك، فإذا إفترضنا تنازل أحد المخترعين عن البراءة لشخص آخر ولم يقم هذا الأخير بإتباع إجراءات التسجيل المنصوص عليها قانونا،فإنه

لا يستطيع أن يحتج بملكية البراءة في مواجهة الغير أو الإدعاء بحقه في إحتكار إستغلال البراءة أو منع الغير من الإعتداء عليها أو التعرض له

2/التزامات صاحب الحق في البراءة:

مقابل ما يتمتع به مالك براءة الاختراع من حقوق هو ملزم قانونا بالتزامين أساسيين:

ا–الالتزام بدفع الرسوم السنوية :يلتزم مالك البراءة بتسديد الرسوم السنوية تصاعديا حيث ترتفع نسبتها كل سنة تمر من الاستغلال، وترجع الحكمة من هذه التصاعدية إلى أن المشرع راعى الظروف المالية لمالك البراءة، إذ أن تخفيض الرسوم في السنوات الأولى هو بهدف

إعطاء فرصة لمالك البراءة للوقوف بمشروعه الاستثماري واسترجاع ما أنفقه من أموال. ليرتفع مبلغ الرسم بعدها على اعتبار ما يكون قد حققه المشروع الصناعي لاستغلال الاختراع من أرباح عالية[72]

يؤدي توقف مالك البراءة عن تسديد رسوم الإبقاء إلى سقوط حقه في البراءة أي في

الحماية القانونية، إذ يصبح لأي شخص استغلال الاختراع دون متابعة قضائية له. غير أن المشرع منح مهلة 6 أشهر لمالك البراءة لاسترجاع حقه فيها والإبقاء عليها على أن يسدد الرسوم المستحقة وغرامة التأخير[73]

بالإضافة إلى الرسوم السنوية هناك أيضا رسم التسجيل ورسم طلب شهادة الإضافة.

الرسوم التي تسدد أثناء التسجيل

يمنع على المخترع استغلال اختراعه إلا بعد تسلمه لسند قانوني يؤهله لذلك فلا يتحقق إلا بعد استكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا بحيث يتوجب عليه بيان سداده لرسم الإيداع

و رسم النشر.

ا – رسم الإيداع الواجب دفعه من قبل صاحب براءة الاختراع:

تستوجب غالبية تشريعات الدول العربية لحماية الاختراعات بما فيها الجزائر، ضرورة دفع الحقوق و رسوم الإيداع، إذ لا يمكن للإدارة المختصة قبول طلب منح براءة الاختراع إذا لم يتضمن ذلك الطلب ما يبين دفع الرسوم المحددة قانونا، منها حقوق التسجيل و حقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة في البراءة و هذا ما تقتضيه المادة 09من الأمر رقم 07/03المتعلق ببراءة .

ب– رسم النشر الواجب دفعه:

بعد إتمام إجراءات الإيداع، تقوم الهيئة المختصة بفحص الطلب بدقة و بعد تأكدها منتوفر جميع الشروط

---

[72] -فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص.136

[73] المادة 64 من الأمر 03-07.

القانونية، تصدر شهادة تفيد الحماية و تمنح لصاحب الطلب، إلا أنه لابد من إحترام إجراء شكلي يتمثل في النشر، و هكذا يعتبر النشر من التدابير الإدارية التي تلي عملية الإيداع و تكلف بهذا الإجراء المعهد الوطني للملكية الصناعية، بحيث يمسك سجلا يطلق عليه إسم سجل البراءات و يدون فيه كافة البراءات التي تم تسجيلها و ذلك حسب التسلسل

-تنص المادة 09من الأمر رقم 07/03المتعلق ببراءة الاختراع على مايلي: " مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به ."

الرسوم التي تسدد أثناء الاستغلال

إن مالك صاحب براءة الاختراع ملزم بدفع الرسوم المحددة و المقررة قانونا، فقد نص المشرع الجزائري على الرسوم الواجب دفعها أثناء استغلال البراءة المتمثلة في الرسوم التنظيمية

السنوية التي تعد إجبارية للحفاظ على صلاحية براءة الاختراع كما يمكن أن يلزم صاحب البراءة

بتسديد رسم آخر المسمى برسم الشهادة الإضافية.

أولا– الرسوم التنظيمية السنوية:

يلتزم مالك براءة الاختراع بدفع زيادة على رسوم الإيداع و رسوم النشر، رسوم سنوية تصاعدية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة، و يراعي في هذه الرسوم السنوية أن تكون تصاعدية من الأدنى إلى الأعلى التي تزداد مع مرور السنين لغاية انتهاء مدة البراءة، و الحكمة من تصاعد الرسوم هو تخفيف عبئ الرسوم عن المخترع في السنوات الأولى من الاستغلال التي تستوجب نفقات كبيرة و زيادة هذه الرسوم في السنوات الأخيرة من استغلال الاختراع التي عادة ما تكون مثمرة.

ثانيا– رسم الشهادة الإضافية:

إضافة لرسوم الإيداع و التسجيل فقد أضاف المشرع رسم آخر و هو رسم يلتزم مالك البراءة بدفعه عند طلب الشهادة الإضافية حيث نصت عليها المادة 15من الأمر رقم 03/07

يتعلق ببراءة الاختراع، فيحق لمالك البراءة إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب و يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الأصلية و يكون لها نفس الأثر.

لكن يترتب على طلب الشهادة الإضافية تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول61.

عند تقديم المخترع طلب شهادة الاختراع لا يمنعه من الاستمرار في أبحاثه و تجاربه حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتقان أو تحسينه أو إدخال إضافات جديدة، فيترتب على كل طالب شهادة إضافية دفع الحقوق المترتبة عليها، و تنتهي صلاحية الشهادة الإضافية بانتهاء صلاحية البراءة الأصلية.

ب/الالتزام باستغلال الاختراع :إذا كان احتكار استغلال الاختراع حق لمالك البراءة فهو أيضا التزام يقع على عاتقه ولهذا وجب عليه تنفيذ التزامه كاملا باستغلال الاختراع في مشاريع استثمارية لتصنيعه أو إنتاجه أو استخدامه لكي يستفيد الجميع منه ذلك أن الزام المشرع مالك البراءة باستغلال الاختراع إنما هو مراعاة لمصلحة المجتمع لكي يستفيد من الاختراع بما يحدثه استغلاله من تقدم صناعي وتطور اقتصادي واجتماعي .

وفي حالة ثبوت عدم الاستغلال يتعرض مالك البراءة إلى إجراء الترخيص الإجباري الذي تمنح الدولة بموجبه للغير حق استغلال الاختراع بدلا من مالك البراءة على ان هذا الترخيص لا يمنح إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة أو ثلاث سنوات من صدور البراءة دون استغلال مالك البراءة للاختراع أو لنقص فيه، مع عدم وجود ظروف تبرر عدم الاستغلال[74]

شروط الاستغلال:

– أن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة:

يجب أن يكون الاستغلال على موضوع البراءة، و يجب تحديد محل الإستغلال على الوصف الكامل للإختراع الذي يتضمن طلب الحصول على البراءة و من الضروري التطابق الكامل بين الإستغلال الذي يباشره مالك البراءة، و بين الإختراع الموضوع في الطلبات التي

صدرت على أساسها البراءة ، إلا أن تطبيق هذه القاعدة يشكل بعض الصعوبات في حالة الإستغلال الجزئي للإختراع سواء بالنسبة للإختراعات التي تتعدد تطبيقاتها بحيث يقتصر الإستغلال على بعض التطبيقات دون الأخرى، أو بالنسبة للاختراعات التي تتعدد طرق

إستغلالها ،و يكتفي صاحب البراءة باستغلال طريقة واحدة من هذه الطرق86.

– كفاية الإستغلال:

المشرع الجزائري فأخذ بشرط الكفاية،88و ذلك بمنح الترخيص الإجباري في حالة نقص الإستغلال، ويقصد به كمية الإستغلال، و هو ما نستخلصه من عملية الربط في أحكام المواد

– جدية الاستغلال:

---

[74] - المادة 38من الأمر رقم ،07/03يتعلق ببراءة الاختراع

لقد إشترط المشرع أن يكون الإستغلال كافيا لسد حاجات السوق، و عليه فتدخل هذا الأخير لضمان أن تكون هذه الكفاية جدية.

المعيار الذي يحدد جدية الإستغلال هو الأسعار التي يحددها المالك لمواجهة طلب المستهلك، فإذا كان السعر أو المقابل يدخل في طاقة و قدرة صاحب الطلب يعتبر إستغلالا جديا أما إذا كان لا يدخل في طاقته يعتبر الإستغلال صوريا أي عدم كفاية ذلك الإستغلال و يستوجب مواجهة صاحبه بمنح الترخيص الإجباري.

– مكان الإستغلال:

أن يكون الإستغلال في الدولة المانحة للبراءة و هذا أصل عام في كافة التشريعات فالهدف من منح البراءة هو إلزام المالك باستغلالها لكي يستفيد مجتمع الدولة المانحة من يجب ذلك الإختراع

سابعا: انقضاء براءة الاختراع:

تنقضي البراءة بإحدى الحالات التالية:

أ) التخلي عن الحقوق :

يمكن لصاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة عن طريق تقديم تصريح مكتوب للجهة المختصة.

ب) البطلان:

تحكم الجهة القضائية المختصة بالبطلان الكلي أو الجزئي بناء على طلب أي شخص معني بالأمر في الحالات التالية:

إذا لم تتوفر في موضوع البراءة الأحكام الواردة من المواد 3 إلى 8

إذا لم تتوفر وصف الاختراع أحكام المادة 22 فقرة 3 وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة

إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة الاختراع في الجزائر تبعا لمطلب سابق في الجزائر وكان مستفيدا من أولوية سابقة.

ج) السقوط:

تسقط براءة الاختراع في الحالات التالية :

-عدم تسديد رسوم سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع ولكن يمنح القانون لمالك البراءة مهلة 6 أشهر لتسديد الرسوم المستحقة مع غرامة التأخير ويمكن للمصلحة المختصة ان تقرر إعادة تأهيل البراءة .

– عدم قيام صاحب الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع او تدارك النقص فيه بعد انقضاء مدة سنتين على منح الرخصة .

إن عدم إستغلال مالك البراءة لاختراعه بعد إنقضاء سنتين على منح الرخصة الإجبارية يؤدي إلى سقوط البراءة و

انقضاء جميع الحقوق التي يتمتع بها مالكها ، 65ويجوز للكافة إستغلالها و الإفادة منها، وإذا انقضت هذه المدة و لم يدرك عدم الإستغلال أو عدم كفاية الإختراع حاز على براءة الإختراع، وذلك بناء على طلب من الوزير المعني وبعد إستشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا للمادة 55من الأمر رقم 07/03المتعلق براءة الإختراع. فإذا لم يقم صاحب البراءة باستغلال في المدة المحددة يترتب عليه عدم إمكانية استغلال لهذا الاختراع، تقوم المصلحة المختصة بتكليف غيره باستغلال و ذلك برخصة إجبارية بالاستغلال[75].

أثار سقوط براءة الاختراع.

سقوط البراءة يعتبر كجزاء لعدم دفع صاحبها الرسوم المقررة، وذلك يعبر عن رغبة صاحب البراءة في التخلي عن إختراعه، و عليه فسقوط البراءة يؤدي إلى إلغاء كل حقوقه فيها بالنسبة للمستقبل ويجوز للجميع استغلاله و الاستفادة منه دون الرجوع إلى المخترع، ذلك من تاريخ إنقضاء الرسم السنوي الغير مدفوعة مع إلغاء الشهادة الإضافية، ولا يعتبر إستغلال الغير في هذه الحالة إعتداء على حقوق مالك البراءة .[76]

في حال صدر حكم أو قرار بسقوط البراءة، تقوم الجهة المختصة بالإعلان على البراءة المنتهية بالسقوط عن طريق النشر عنها والتأشير عليها في السجلات المختصة.

ثامنا: الحماية القانونية لبراءة الاختراع:

يوفر القانون حماية قانونية لبراءة الاختراع من الاعتداءات عليها عن طريق:

1/ الدعوى المدنية :

-يتمثل الاعتداء في المساس بالحقوق الاستئثارية لمالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-07 ويمكن بصاحب البراءة أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام بالمساس بهذه الحقوق ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تقضي بمنح التعويضات المدنية و الأمر بمنع مواصلة الأعمال التي تمس بالحقوق واتخاذ التدابير اللازمة لذلك[77] .

2/ الدعوى الجزائية:

تأسيسا على جنحة التقليد وهو كل عمل متعمد يهدف إلى المساس بحق صاحب البراءة فيشكل تقليد صنع المنتج المحمي أو استعماله او تسويقه كذلك كل عمل متعمد يهدف إلى إخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو إدخاله في التراب الوطني

---

[75] - المادة 38من الأمر رقم ،07/03يتعلق ببراءة الاختراع

[76] - المادة 53من الأمر رقم ،03/07يتعلق ببراءة الاختراع

[77] - فاضلي ادريس،المرجع السابق،ص245.

-وحدد المشرع العقوبات المقررة ضد مرتكبي جنحة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف إلى 10 ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: الرسوم و النماذج الصناعية:

أولا:تعريف الرسوم و النماذج الصناعية

1/الرسوم الصناعية.

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من عناصر الملكية الصناعية المتعلقة بالابتكارات الجديدة غير أنها وعلى خلاف براءة الاختراع لا تنصب على موضوع الاختراع منتجا كان أو طريقة صناعية، بل إن الابتكار فيها يرد على المظهر الخارجي وشكل المنتجات، ولهذا فهي ابتكارات ذات قيمة فنية وهي تخضع في تنظيمها لأحكام الأمر 66-86[78]

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر66-86 على أنه:" يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية."

يعني الرسم الصناعي صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت آلية أو كيماوية منفصلة أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة.[79]

فالرسم الصناعي هو كل ترتيب وتنسيق جديد للخطوط[80] والألوان، التي تمثل صورا لها معنى محددا وأثرا جماليا تضفي على المنتجات خاصية الإنفراد بذاتها،[81] بمعنى أنها تستخدم لمنح السلع رونقا جميلا وشكلا جذابا، أي كل عمل منفرد للخطوط والألوان ينتهي إلى ظاهرة تزينية أصلية.

ويستمد الرسم الصناعي قيمته من مدى تجانسه مع البضاعة والذوق العام لدى الجمهور، وذلك بإكساب البضاعة شكلا جذابا يميزها عن غيرها.[82]

2/ النموذج الصناعي:

عرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقوله:" يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي."

---

[78] -الأمر رقم 66-86المؤرخ في 28 افريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 35.

[79]. ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة غير موجودة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998م ، ص 51.

[80]. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 636.

[81]. السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2004، ص 155.

[82]. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988م، ص 350.

فالشكل الصناعي هو القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال،[83] أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كالشكل الخارجي لسيارة ،أو زجاجة مشروبات فهو الهيكل الخارجي للمنتج أو السلعة المبتكرة.[84]

ويمكن إعطاء تعريف جامع للرسوم والنماذج الصناعية بأنها: مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص يتم تطبيقهما على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها[85].

ثانيا: أهمية الرسوم والنماذج الصناعية: تتمثل اهميتها في النقاط التالية:

1-تعتبر وسيلة تستخدم من قبل الصانع و التاجر بغرض تمييز البضائع المماثلة

2- جذب العملاء والزبائن والتعريف بالمنتجات و السلع.

3- تمنح لصاحبها حق استئثاري يمنع تقليده، كما ترفع القيمة التجارية للمنتج ، وتسهل عملية التسويق.

4- النماذج الصناعية لها أهمية بالغة لانها تشجع المنافسة المشروعة و زيادة الابتكار و الابداع.

5-جعل السلعة جذابة مما ترفع من قيمتها التجارية وتزيد من تصدير المنتجات الوطنية وتشجع الإبداع في قطاع الصناعة والفنون والحرف

ثالثا : شروط حصول الرسوم والنماذج الصناعية على الحماية القانونية:

تنقسم هذه الشروط الى شروط شكلية و شروط موضوعية

1/ الشروط الشكلية:

يشترط على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يقوم بإجراءات الإيداع والتسجيل والنشر.[86]

أ- شرط الإيداع

يعتبر شرط الإيداع شرط ضروري للحصول على الحماية القانونية حيث ان صاحب الحق لا يستطيع رفع الدعوى الجزائية التي تتعلق بالتقليد، إلا بإتمام إجراءات الإيداع، رغم أن المشرع الجزائري ،وحسب المادة 13 من الامر رقم 66-86 لم يحدد أي مهلة زمنية للقيام بإجراءات الإيداع،[87]

---

[83]. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،سنة 2011، ص 147.
[84]. هاني ديودار، القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2004. ص 274.
[85] - سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص151.
[86]. المواد من 09 إلى 14 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
[87]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 313.

ويتضمن تصريح الإيداع بيانات إلزامية منها اسم وعنوان صاحب الحق في الحماية، أما إذا كانت هذه المنشآت الصناعية موضوعة من قبل عدة أشخاص، فيجب ذكر أسمائهم كل على حدا ولقبه ومسكنه وجنسيته، أما إذا تعلق الأمر بمؤسسة صناعية يجب ذكر اسمها وعنوان مقرها، وإذا كان المودع (شخص معنوي أو طبيعي) يمثله وكيل في الإيداع يلتزم هذا الأخير بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد مع ذكر اسمه وعنوانه.[88]

وتجدر الإشارة إلى أن نشر الرسوم والنماذج الصناعية قبل إيداعها لا يفقدها كل الضمانات القانونية، لأن الأحكام القانونية صريحة في هذا الشأن، حيث يرى المشرع الجزائري أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه، لا يترتب عليه سقوط أي حق ملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.[89]

ب- التسجيل

تعريف التسجيل:

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد الرسم والنموذج الصناعي في السجل الخاص بها لدى المعهد، والذي تقيد فيه هذه المنشآت الصناعية وجميع التصرفات الواردة عليها.

وتقوم الإدارة المختصة بعد التأكد من صحة الإيداع بتحرير دفتر للرسوم والنماذج الموجودة لديها وتذكر فيه ساعة وتاريخ تسليم المستندات أو الظرف الذي يتضمنها، وتضع له تسلسلا في الدفتر المذكور وتختم كل من نظائر التصريح والصندوق وتضع على كل منها رقم تسجيل ودمغة المصلحة المختصة، ثم تسلم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم[90]

.

1- حالات نشر الإيداع

من البديهي أن أصحاب الصناعة يريدون ترويج منتجاتهم، وذلك قبل الإفصاح عن منجزاتهم الفكرية،[91] نتيجة لذلك فأنهم يحتفظون بالطابع السري للإيداع، وكما أشرنا فهذه الحماية تنقسم إلى مدتين الأولى من سنة والثانية من 09 سنوات، ولا يتمتع الإيداع بالطابع السري، إلا خلال الفترة الحماية الأولى شريطة عدم المطالبة بنشره من قبل المودع أو أصحاب حقوقه.[92]

وفي سياق متصل، فإن تحريك دعوى التقليد أمام المحاكم الجزائية يفترض نشر هذا الإيداع، وعليه يعد كشف

---

[88]. المادة 02 من المرسوم التطبيقي رقم 66-87 يتضمن تطبيق الأمر 66-86، المؤرخ في 28 أفريل 1966، ج ر، المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35، ص 410.

[89]. المادة 19 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[90]. المادة 11 و 12 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[91]. فرحة صالح زراوي، المرجع السابق، ص 321.

[92]. المادة 13 من الأمر66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

الرسوم أو النماذج السرية ضروريا وهاما لتحقيق وتأسيس القضية، ولهذا يجوز للقاضي الذي رفعت لديه الدعوى تقديم طلب للإطلاع على المستندات والوثائق أو الشيء المودع إذا رأى في ذلك حلا لموضوع النزاع، وذلك بتقديم هذا الطلب إلى الجهة المختصة بالإيداع،[93] وليس بغريب أن الحكم الصادر من المحكمة يمتاز بالطابع العلني،[94] كما أن الرسم أو النموذج الذي تقرر تمديده طبقا للمادة 13 من الأمر66-86 السالف ذكرها، يصبح عند انتهاء فترة الحماية الأولى علينا بصفة إلزامية.[95]

ج- النشر:

ويجوز نشر طلب الإيداع مع التصريح بالإيداع في وقت واحد أو خلال فترة الحماية الأولى، كما أن المشرع لم يفرض أن يشمل طلب نشر الإيداع كافة الرسوم والنماذج المودعة، بمفهوم المخالفة يجوز أن يشمل نشر الإيداع بعض الرسوم والنماذج الصناعية، مع ترك الأشياء التي لم يطلب نشرها في صندوق خاص بها مغلق يحمل ختم المعهد الجزائري للملكية الصناعية.

ويتضمن النشر المتعلق بالإيداع عدة بيانات إلزامية، حسب ما نص قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري.

2/ الشروط الموضوعية:

أ. الابتكار والجدة:

يقصد به أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المماثلة والمعروفة، فالجدة متصلة بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن ذلك الرسم المشابه،[96] ، ومعنى الجدة حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى الابتكار حيث نص في المادة الأولى من الأمر 55-75على " :**إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها.. يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل** ".

كما أن طبيعة الاختراعات المحمية تحمي الرسوم والنماذج الجديدة والأشياء الصناعية التي يمكن تمييزها بموجب أشكال مختلفة ويسهل التعرف عليها، والأشياء التي لها مظهرا خاصا وجديدا والتي تتميز بمؤثرات خارجية.

والجدة المطلوبة في الرسم أو النموذج الصناعي هي الجدة المطلقة، والجدة المطلقة تعني أنه يجوز التمسك بالأسبقية في الرسم أو النموذج ،على أن تحديد الأسبقية يكون بالنظر إلى أوجه الاختلاف بين الرسمين أو النموذجين وليس إلى

---

[93]. المادة 28 من الأمر66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
[94]. المادة 16 من الأمر66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
[95]. المادة 16 من الأمر66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
[96]. سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 117.

أوجه التشابه[97]

أما الابتكار فيقصد به "انطواء الرسم أو النموذج على الحداثة بصورة يمكن معها تمييزه عن الرسوم والنماذج الأخرى بسهولة". وهو بذلك يقترب من الجدة إلى درجة الاختلاط به[98]

ب- استخدام الرسم والنموذج في المجال الصناعي:

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 01 من الأمر66-86 بقوله:"يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل، ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي."

إن المشرع الجزائري قد استبعد من مجال تطبيق النص الرسوم والنماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي، وتعني القابلية الرسم والنموذج للتصنيع أن يكون قد تم ابتكاره ليصبح جزءا مكونا السلعة أو ليكون شكلا للسلعة ذاتها.

ومن أمثلة الرسوم المعدة للاستخدام الصناعي تلك المستعملة في المنسوجات والسجاد والجلود والورق والمجوهرات وأما النماذج فمثالها هياكل السيارات وقوالب الأحذية وألعاب الأطفال[99]

ج- المشروعية

نصت عليه المادة 7 من الأمر رقم 66-86 "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في الأمر أو تمس بالآداب العامة"

معنى ذلك أن المشرع الجزائري يرفض كل طلب يتضمن أشياء تحتوي على طابع رسم أو نموذج غير مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة. ولذلك يجب استبعاد المنشآت المخلة بالآداب العامة والأخلاق الحسنة خصوصا في الجزائر، التي لا تقبل بعض الرسوم أو النماذج المقبولة في الدول الأوروبية وغير الإسلامية باعتبار الإسلام دين الدول،[100] كنماذج شرب الخمور مثلا.

رابعا: الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.

---

[97] -فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص311.
[98] -صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 214.
[99] - صلاح زين الدينالمرجع نفسه، ص211.
[100]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 312.

بعد استكمال جميع الشروط القانونية وتسجيل مصمم الرسم أو النموذج لابتكاره لدى المصلحة المختصة يتحصل المعني على شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي و ترتب له مجموعة من الحقوق يتمتع بها طيلة مدة الحماية ، وتتمثل في :

2/الحق في الاستغلال:

لقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق بنصه في المادة المادة 2 من الأمر رقم 66-86 على : "**يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر** ".

ويحق لصاحب شهادة التسجيل الاستئثار باحتكار استعمال الرسم أو النموذج المبتكر بتصنيع وبيع وتصدير السلع التي تحمل الرسم أو تأخذ شكل النموذج المحمي وبطباعة الرسوم وصب النماذج باستعمال القوالب أو اللوحات المستخدمة لذلك والتي له وحده احتكار صناعتها وحق الاستئثار باحتكار استغلال الرسم أو النموذج المسجل أو المحمي يرتب لصاحبه الحق في منع الغير من استعمال نفس رسمه أو نموذجه طيلة مدة الحماية[101]

.

2/ الحق في التصرف:

تنص المادة 20 من الأمر رقم 66-86 على أنه" :يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يحول إلى غيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه."

وعليه يمكن لصاحب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج سلطة التصرف في حقه بالشكل الذي يخدم مصلحته. إذ له أن يتنازل عن حقه كليا أو جزئيا كما له أن يرهنه أو أن يمنح للغير رخصة استغلاله.

وقد يكون نقل ملكية الحق في الرسم أو النموذج بتنازل صاحبه عليه للغير إما بمقابل (عقد بيع) ،أو يكون التنازل دون مقابل فيكون التصرف عبارة عن عقد هبة[102] .

خامسا: الاعتداء على الحق في الرسم او النموذج الصناعي:

أي تعدي من الغير على حق صاحب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي سواء باستخدام الرسم والنموذج المعني في صنع منتجات أو بيع أو تصدير أو استيراد منتجات تحمل هذا الرسم أو تتخذ شكل النموذج المحمي دون إذن صاحبه يستلزم المتابعة القضائية فقد كيف المشرع هذا المساس بحق صاحب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي على أنه جنحة تقليد في نص المادة 23 من الأمر 66-86 التي أقر فيها العقوبة المتمثلة في

---

[101] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص277.

[102] - سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص167.

غرامة من 500-50000 دج وفي حالة العود لارتكاب نفس الجنحة تضاف إليها عقوبة الحبس من شهر إلى 5أشهر على أن يتم مضاعفة هذه العقوبات إذا كان الاعتداء يمس حقوق القطاع المسير ذاتيا أو قطاع الدولة.

دعوى المنافسة غير المشروعة.

لم تنظم قوانين الملكية الفكرية بما فيها قانون العلامات المنافسة غير المشروعة صراحة و إنّما بشكل ضمني، فطبقا لمبدأ حرية الصناعة و التجارة الذي تم تكريسه في ظل نظام اقتصاد السوق، فإ إن للمؤسسات حرية التنافس فيما بينها .

إلاّ أن ذلك لا يتم بأية وسيلة و إنما على هذه المؤسسات إحترام بعض القواعد لضمان منافسة نزيهة و شريفة تقوم على وسائل مشروعة و هذه هي المنافسة التي يتطلبها السوق و يسمح بها القانون و يحميها .

و تتميز دعوى المنافسة غير المشروعة بأنّها تحمي جميع المراكز القانونية سواء إرتفعت إلى مستوى الحق الكامل لجميع عناصره أم لا ،3كما يمكن تأسيسها على من نصت عليه المادة الأولى من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في فقرتها الثانية على إلتزام الدول الإتحادية بقمع المنافسة غير المشروعة.، حيث تنص المادة الأولى من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنّه : " تشمل حماية الملكية الصناعية براءاتالإختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية و علامات الخدمة و الإسم التجاري و بيانات المصدر أو تسمية المنشأ و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة."

و يلاحظ في التشريع الجزائري أن مصطلح المنافسة غير المشروعة جاء تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، و هذا الأمر لم يعطي تعريفا للمنافسة غير المشروعة و إنّما حدد الممارسات و الأعمال التي تقيد المنافسة.

شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة.

إذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة هي آلية القانونية التي نظمتها مختلف التشريعات المقارنة لحماية المنتجين من جهة و المستهلكين من جهة أخرى، و في غياب قانون ينظم هده الدعوى و يحدد شروطها، فإن الفقه و القضاء قد اجتهدوا في تحديد شروطها إذا استقرت أغلب الآراء على أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أركان دعوى المسؤولية التقصيرية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لمثل هذا النوع من الدعاوى2.

و يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون منافسة أّولا ، ثم أن تكون هذه المنافسة

غير مشروعة و أن يكون هناك ضرر لحق المدعي ، و يفترض القضاء وقوع الضرر مادامت المنافسة غير مشروعة من غير حاجة إثباته3.

و عليه فهذه الدعوى تقوم على ثلاثة أركان و هي الخطأ– الضرر– العلاقة السببية.

الشرط الأول : عنصر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة.

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة قيام المدعى عليه بممارسات منافية للمنافسة، أي منافسة منافية للقوانين و العادات و الأعراف التجارية و لقواعد النزاهة و الشرف.

يقوم على القيام بعمل أو الإمتناع عنهُ يحدث بدون حق ضررا للغير .

أما بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية فيشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، إتباع أساليب غير مشروعة، أو غير مطابقة للعرف و العادات التجارية كنشر معلومات غير حقيقية أو نشر معلومات مخالفة لحقيقة الرسم أو نموذج صناعي، و يعتبر منافسة غير مشروعة حتى و لو لم يكن ذلك النشر مخالفا للحقيقة و لكن ينقص من سمعة الرسم أو النموذج، لأّنه لا يحق لأحد أن ينقص من السمعة التجارية أو الصناعية للغير ،أو إستعمال وسائل تؤدي إلى إحداث إضطراب داخلي في المشروع كأن يقوم بإدعاءات كاذبة، أو وضع بيانات غير صحيحة، أو نشر مقالات في الصحف.

و قد تضمنت المادة 10 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في فقرتها الثالثة على الأفعال التي تعّد من قبيل المنافسة غير المشروعة وهي:

–كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

–الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

–البيانات أو الإدعاءات التي يكون إستعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال أو كميتها.

كما حددت أيضا هذه المادة صور المنافسة غير المشروعة و المتمثلة في:

–إحداث اللبس و الخلط بين المنشآت.

–الإدعاءات المغايرة للحقيقة.

–إثارة إضطربات داخل منشأة تنافسية .

و المعيار الذي إتفق عليه الفقه و القضاء هو القيام بأعمال لا تتفق و قواعد الأمن و النزاهة و الشرف والمعاملة التجارية ، و لا يلزم لإعتبار المنافسة غير مشروعة أن تتوفر سوء النية، و قصد الإضرار لدى المنافس بل يكفي أن يصدر الفعل عن إهمال أو عدم الحيطة و الحذر[103]

و تجدر الإشارة بأن توفر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أمر ضروري ، و أّنه يتكون من عنصرين هما التعدي والإدراك ، غير أّنه لا يشترط وجوب توفر الإدراك ، فقد يحصل الخطأ نتيجة إهمال أو تقصير ،1ويقع بإستخدام العون الاقتصادي لوسائل منافية للقوانين والعادات والشرف.

الشرط الثاني:عنصر الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة.

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك ضرر ، فإلى جانب شرط الخطأ يجب توفر عنصر الضرر الناتج من ج ا رء ذلك الخطأ، فلا محل للمسؤولية إلاّ إذا ترتب على المنافسة المشروعة ضرر، والاّ إنتفت إمكانية إقامة هذه الدعوى، و مهما كان نوع هذا الضرر ماديا أو أدبيا، خفيا أو جسيما أو معنويا، و يتمثل أساسا في فقدان العون الإقتصادي المتضرر الميزة الإقتصادية جراء الخطأ الذي يعتبر عمل غير مشروع.

إن إثباث وقوع الضرر يقع على المدعي، المتضرر من المنافسة غير المشروعة، فلا يلزم أن يكون الضرر هنا قد وقع فعلاً، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل أي إحتمالي، و الذي يستخلص من الأساليب و الأعمال التي تلحق أذى بصاحب الرسم أو النموذج .

و ينقسم الضرر إلى ضرر مادي يتمثل في إنقاص عدد العملاء ، وذلك من خلال عملية إختطاف الزبائن وتحويلهم من طرف العون الاقتصادي المنافس، بالقيام بوسائل منافية للعادات التجارية وأخلاقيات المهنة ويترتب على ذلك إلحاق خسارة مادية بالمنافس أو فوات كسب، و ضرر معنوي أو أدبي و يتمثل فيالمساس بالسمعة أي يصيب المضرور في شعوره وذالك من خلال نزع الثقة منه ومن منتجاته، أو بتحريض عماله على ترك العمل عنده والإضراب، أو نشر الأقاويل عنه،وهو ما قد يؤثر حتى على حياته الشخصية[104].

---

[103] - مصطفي كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية و المحل التجا ري، الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية مصر ، 1996، ص 188.

[104] - سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص435.

ويعتبر توفر الضرر عنصر جوهريا لقيام هذه الدعوى، حيث يفوق في أهميته الخطأ ،وقد يكون الضرر مباشر كأن يحصل الاعتداء بالتقليد أو التزوير....الخ، أو غير مباشر بتحريض العمال ، بشرط أن يكون المساس بمصلحة مشروعة وشخص ، كأن يؤدي إلى تحويل العملاء عنه فيلحق به خسارة ويفوت عليه كسب.

الشرط الثالث: العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة.

الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر هي عنصر مهم لقيام المسؤولية و التي يترتب عنها التعويض للمضرور، و هذا يعني أن يكون الخطأ المدعى به هو السبب الكافي في حدوث الضرر و إلاّ تنعدم المسؤولية.

و يشترط بالإضافة إلى توفر هذين الشرطين مجتمعين إقامة علاقة السببية بين الخطأ و الضرر الناجم عنه ، بحيث يكون الخطأ هو المتسبب الرئيسي والمباشر فيه، وذلك لإقرار المسؤولية، فإذا رجع الضرر لسبب أجنبي إنعدمت العلاقة السببية بينهما بحيث لا يكون الخطأ هو السبب المنتج للضرر.

وكنتيجة ، ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد مرتكب العمل غير المشروع و لكل من ساعده مع علمه بعدم مشروعية العمل، و في حالة تعدد المدعى عليهم في إرتكاب أفعال المنافسة غير المشروعة كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر.

يقع عبئ إثبات أركان المنافسة غير المشروعة من خطأ وضرر والعلاقة السببية على المدعي وله كافة طرق الإثبات المقررة في القواعد العامة بما في ذلك البينة والقرائن لأن أركان دعوى المنافسة غير المشروعة كلها وقائع مادية.

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى علاجية عن طريق إصلاحها للضرر اللاحق بضحية الأعمال غير المشروعة وهذا عن طريق التعويض الذي تقضي به المحكمة، وتعتبر أيضا دعوى وقائية من خلال وقف الأعمال غير المشروعة واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

الفرع الثالث: العلامة :

تعتبر العلامة جزءا من الملكية الصناعية وتصنف ضمن الإشارات أو الشارات المميزة و،ليس ضمن الابتكارات الجديدة وتعتبر من ابرز عناصر الملكية التجارية.

نظمها المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-06 المؤرخ في 2003 المتعلق بالعلامات.

أولا:تعريف العلامة:

كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات[105].

إشارة توضع على منتوج أو خدمة لغرض تمييزه عن ما يماثله من منتوجات منافسة أو ما يقدم للغير من خدمات و تميز العلامة عن الاسم التجاري بأن الأخير يهدف إلى تمييز التاجر أو المؤسسة عن غيرها من المؤسسات بينما تهدف العلامة إلى تمييز البضائع عن غيرها .

عرفتها المادة 02 أمر 03-06 وتركز على المظهر الخارجي لها حيث يجب أن تكون العلامة كرمز أو إشارة شكل خارجي معين حدده القانون وأن تكون هذه الرموز قابلة للتمثيل الخطي أي يمكن كتابتها في شكل خط.

ثانيا: تمييز العلامة عن ما يشابهها من تسميات.

1/ تمييز العلامة عن الاسم التجاري: إذا كانت العلامة هي التمثيل الخطي المستعمل لتمييز سلع وخدمات تاجر أو منتج أو مقدم خدمة عن غيره فإن الاسم التجاري هو العبارة التي يستخدمها التاجر فردا كان أو شركة لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات المماثلة له.

2/ تمييز العلامة عن العنوان التجاري :

تستعمل العلامة لتمييز المنتجات والخدمات في حين يستخدم العنوان التجاري لتمييز المنشآت أو المحال التجارية، كما أن العلامة تنشأ ملكيتها بالأسبقية في التسجيل أما العنوان التجاري فهو ملك لمن استعمله أول مرة.

ثالثا: انواع العلامات:

أ- العلامة الصناعية:

يقصد بها العلامة التي يستخدمها الصانع في مجال الصناعة ويضعها على المنتوجات والمواد التي يقوم بصنعها ويهدف الصانع من جراء ذلك إلى لفت الانتباه لدى الجمهور ونقصد بالمنتجات المصنعة كل أنواع الصناعات سواء كانت مستخرجة ,إنتاجية , زراعية , او حتى على شكل مواد خام [106]

ب-العلامة التجارية:

يقصد بها العلامة التي يضعها التاجر على البضائع والسلع التي يقوم ببيعها او توزيعها وإذا كانت البضائع تباع في المساحات الكبرى فالإشارات التي تحملها البضائع تسمى علامات التوزيع وإذا كان الصانع الذي ينتج البضائع

---

[105] -ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، (غير منشورة،) تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص16.

[106] - أشارت الى العلامة الصناعية المادة 02 فقرة 3 من الأمر 03-06

هو الذي يوزعها فيمكنه أن يكتفي في هذه الحالة بوضع علامة واحدة على منتوجه اي علامة الصانع ،وقد يحمل المنتوج الواحد علامة صناعية وتجارية معا اي علامة الصانع والموزع أو المستورد

ج- علامة الخدمة:

يقصد بها الإشارة التي ترفق بخدمة يقدمها التاجر وتميز الخدمة المقدمة عن خدمة أخرى مشابهة ومنافسة لها مثل الملصقات التي توضع على حقيبة المسافر من طرف شركة الطيران او علامة خدمات فندقية.

رابعا: الشروط الواجب توافرها في العلامة

يشرط في العلامة ما يلي:

-أن تكون العلامة مميزة :لابد أن تكون ذات طابع مميز عن غيرها من العلامات، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 2 من الامر 03-06 بقوله ..." :**التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره**".

-شرط الجدة :يقصد بالجدة في العلامة: "عدم سبق استعمال ذات العلامة داخل إقليم الدولة وعلى ذات السلع والمنتجات المراد استخدام العلامة التجارية عليها

-مشروعية العلامة :كان المشرع صريحا بخصوص هذا الشرط أين استثنى من التسجيل وبالتالي من الحماية كل رمز أو إشارة أو دلالة تستعمل كعلامة وتكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو كل ما يحضر استعماله بمقتضى القانون الوطني أو اتفاقيات تعتبر الجزائر طرفا فيها[107].

العلامات المحظورة:

يعتبر القانون بعض الرموز خارجة عن نطاق العلامة وبالتالي يحظر تسجيلها كعلامة وحددتها المادة 07 من الأمر 03-06 كما يلي :

1-الرموز التابعة للملك العام أو الرموز التي ليس لها طابع مميز

2-الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت طبيعية أو وظيفة السلع أو التغليف .

3-الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يمنع استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها

4-الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية للدولة أو لإعلام وطنية أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف الدولة

---

[107] -المادة 7 من الامر 03-06.

5-الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص جود أو مصدر السلع والخدمات

6-الرموز التي تشكل بيانا يمكن أن يحدث غموض أو لبس بشان المصدر الجغرافي للسلع أو الخدمات

7-الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة مشهورة في الجزائري يؤدي استعمالها لسلع مماثلة لإحداث اللبس والتضليل

8- الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تم تسجيلها لسلع أو خدمات مماثلة وأدى استعمالها إلى إحداث اللبس.

خامسا: الحقوق المترتبة على ملكية العلامة.

بعد تسجيل العلامة حسب المادة 5 من الامر 03-06 لدى المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،يثبت لصاحبها الحقوق التالي:

1-**حق احتكار استغلال العلامة** :كغيرها من حقوق الملكية الصناعية والتجارية ترتب ملكية العلامة لمالكها حقا في الاستئثار باحتكار استعمال العلامة على منتجاته أو خدماته.[108]

2-حق التصرف :يخول حق ملكية العلامة لصاحبها سلطة على العلامة، وهذا بالتصرف فيها إما بالتنازل عليها ببيعها أو رهنها و إما بالترخيص للغير باستغلالها.

التنازل عن العلامة:

وهو ما أقره المشرع بنصه على ..." :**فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص استغلال"**[109].

تعتبر عمليّة التّنازل عن العلامة التّجاريّة صحيحة متى توافرت في عقد التّنازل الشروط الواجب توافرها لصحة العقود، حيث تخضع عمليّة التّنازل للقواعد العآ مة في العقود ،يستلزم توفر شرط صحة الّرضا، وأن يكون الطّرفان أهلا للتّعاقد، وكذلك شرطي المحل والسبب، حيث يجب أن يكونا مشروعين وغير

مخالفين للّنظام العام والآداب العامة.

و يمكن التّصرّف في العلامة عن طريق البيع (التنازل بمقابل)، ويجوز بيعها كلّيا أو جزئّيا بجميع السلع الّتي سجلت من أجلها أو جزء منها فقط.

كما أجاز المشّرع لصاحب العلامة التّصرّف في علامته بمقابل، كذلك أجا له إجراء ما شاء من التّصرّفات دون مقابل، فيمكن له أن يتصرّف في علامته كأن يهبها أو أن يوصي بها إلى أحد ورثته أو حتّى إلى غير ورثته .

---

[108] -سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص557.

[109] -المادة 9 فقرة 2 من الامر 03-06.

بالإضافة إلى التّصرفات الناقلة للملكية ، يمكن لصاحب العلامة التجارية أن يتصرف في علامته دون أن نقل ملكيتها، حيث يحتفظ المالك بملكيتها، ومن بين هذه التصرفات الرهن وتقد يم العلامةكإسهام في شركة و الترخيص.

1/ رهن العلامة:

يجوز التنازل عن العلامة أو انتقالها عن طريق الرهن؛ إما أثناء التنازل عن المتجر أو رهنه لكونها عناصر من عناصره المعنوية؛ أو بصورة منفصلة عنه.لكن لا تعدّ العلامة مشمولة في عملية الّرهن الحيازي للمحل التّجاري إلاّ إذا كانت الأطراف المتعاقدة قد قامت بذكرها صراحة في قائمة العناصر المرهونة [110].

و رهن العلامة يخضع لقواعد رهن المحل التّجاري سواء من حيث شروط الانعقاد أو من حيث الأثار.

2/ تقديم العلامة كاسهام في شركة:

لم ينص المشّرع الجزائري صراحة في الأمر 06-03على إمكانية تقديم العلامة التّجارّية كإسهام في الشركة لذا لابّد من الّرجوع إلى القواعد العامة، يمكن لأي شخص المساهمة في شركة قائمة أو عن طريق التأسيس بتقديم عمل أو أموال نقدية أو أموال عينية، وهذا ما نصت عليه المادة 416 القانون التجاري الجزائري.

و يجوز تقديم العلامة التجارية كإسهام في شركة مقترنة بالمحل باعتبارها مالا منقولا .

3/ الترخيص باستعمال العلامة:

يعرف الترخيص بانه العقد الّذي بواسطته يوافق صاحب العلامة على منح الغير حق استغلالها كليا أو جزئيا مقابل دفع رسوم مناسبة للاستغلال تسمى بالإتاوات. وتعتبر هذه العملية بالنسبة لصاحب العلامة وسيلة لاستثمارها خارج موطنه. وفيما يخص بالمرخص له فهو يستفيد من حق استعمالها[111].

تنص المادة 16من الأمر رقم 06-03على أنه "يمكن ان تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير إستئثارية، لكل أو لجزء من السلع أو الخدماتالتي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها". وعليه فإن يجوز استغلال ا لعلامة عن طريق رخصة استغلال العلامة، وذلك بمقتضي العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة استئثارّية أو غيراستئثارية، وذلك بمقابل يكون

---

[110] – المادة 119من القانون رقم 02-05المؤرخ في 6فيفري ،2005الذي يعدل ويتّمم الأمر رقم ، 59-75ج رعدد ،11المؤرخة في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التّجاري.

[111] – **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: المحل التّجاري والحقوق الفكرّية، مرجع سابق، ص253.

على شكل إتاوات.

خصائص عقد الترخيص:

يمتاز عقد الترخيص بالخصائص التالية:

-عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود الرضائية

-عقد الترخيص بإستعمال العلامة التجارية مع العقود الملزمة لجانبين

-عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من عقود المعاوضة

- عقد الترخيص من العقود غير المسماة؛ بمعنى لم يطلق عليه القانون اسما محددا ولم يحدد له أحكاما خاصة.

-عقد الترخيص من العقود التي يقوم على الاعتبار الشخصي؛ يعني أن شخصّية طرفي العقد تكون محل ثقة الأخر.

اثار عقد الترخيص

1/ حقوق و التزامات المرخص:

-يتمتع المرخص بحقوق تتمثّل في حقّه بأن يتصّرف بكافة التصّرفات التي يحق له اتخاذها، باعتباره مالكا لها، فيجوز له بيعها، أو رهنها أو الحجز عليها، وله أيضا أن يستمر في إستخدام العلامة لتمييز منتجاته أو أن يسمح لغير المرخص له بموجب عقد أو عقود ترخيص أخرى لاستخدام العلامة، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

- و يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة خلال مّدة العقد، يلتزم المرخص أيضا بعدم التعرض؛ إذ يجب عليه تمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة انتفاعا هادئا، يجدد تسجيل العلامة إذا ما انتهت مدة الحماية

المقررة للعلامة المسجلة خلال سريان عقد الترخيص حتى تستمر الحماية القانونية للعلامة ويتمكن المرخص له من استعمالها دون أن ينازعه أحد.

2/ حقوق و التزامات المرخص له:

-يتضمن عقد الترخيص حقوق والتزامات المرخص له ، فيحق له استعمال العلامة داخل النطاق الإقليمي المحدد في العقد و يمتنع المرخص من أن يمنح ترخيصا أخر لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد في حالة الترخيص الاستئثاري.

– ويلتزم المرخص له بالامتناع عن جميع الأعمال التي يترتب عليها الإساءة إلى قيمة المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة وتحملها ،كما يلتزم بإخطار مالك العلامة بأي اعتداء عليها سواء كانت منازعات مدنية حول ملكية العلامة أو دعاوى جزائية.

سادسا: انقضاء الحق في العلامة.

ينقضي حق مالك العلامة في علامته في الحالات التالية:

عدم التجديد :تقدر مدة الحماية القانونية المقررة للعلامة بـ 10سنوات قابلة للتجديد لمرات متتالية[112]،إلا أنه قد يرغب مالك العلامة في التخلي عن حقوقه لأسباب تجارية أو شخصية ويمتنع عن إعادة التسجيل.

التخلي عن العلامة :قد لا يعبر مالك العلامة عن رغبته في التخلي عن حقه في العلامة بشكل صريح ولكن قد يفهم ذلك ضمنيا من الوقائع المادية عدم اعتراضه على استعمال الغير لعلامته دون ترخيص منه أو عدم متابعته قضائيا لكل تقليد لعلامته.

ابطال العلامة :يمكن الجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين بأنه كان

لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المكورة في الفقرات 1إلى 9من المادة 7 من هذا الأمر[113].

الغاء العلامة: وذلك اما بطلب من المصلحة المختصة أو الغير الذي له مصلحة في ذلك[114]،او بطلب من الغير إذا كان له مصلحة في حالة عدم استعمال مالك العلامة لعلامته بطريقة جدية[115].

الفرع الرابع: تسميات المنشأ

تعتبر تسميات المنشأ من العناصر الأساسية لحقوق الملكية الصناعية، يستعملها

المنتجون والصناعيون لتشخيص البضائع وتمييزها عن البضائع المشابهة لها،

اولا:تعريف تسمية المنشأ:

هي تلك المؤشرات التي من شأنها أن تحدد منشأ المنتج أو صفته أو سمته أو شهرته أو سماته الأخرى التي تؤثر في ترويج المنتج وتعود بصورة أساسية لذلك المنشأ الجغرافي[116]

عّرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 76-65التي تنص على :

---

[112] -المادة 5 من الأمر رقم 03-06.

[113] - العلامات المحظورة السابق ذكرها.

[114] -المادة 21من الامر 03-06.

[115] -المادة 21 من الامر 03-06.

[116] -سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ،668.

"تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا وأساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية"

يتضح من خلال هذا النص بأن المشرع الجزائري أبرز ميدان تطبيق تسميات المنشأ إذ أكد على وجود علاقة بين المنتجات والبيئة الجغرافية التي أنشأت فيها.

وتتكون تسمية المنشأ من أية تسمية، أو عبارة، أو إشارة تبين أن مصدر المنتج أو الخدمة هو بلد معين، أو إقليم أو مكان محدد مثال: صنع في....

ومن أمثلة تسميات المنشأ تسمية البن البرازيلي، الأرز الهندي، الساعات السويسرية والسجاد الفارسي.

ثانيا: تمييز تسميات المنشأ عن ما يشابهها من عناصر

تتشابه تسميات المنشأ مع العديد من التسميات أو العناصر:

1/ تسمية المنشأ والاسم التجاري:

تسمية المنشأ يقصد بها الاسم الجغرافي لبلد معين أو منطقة معينة، تهدف لتحديد

أن هذا المنتج ناشئ في منطقة معينة دون سواها،بينما يشتمل الاسم التجاري في غالب الأحوال من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو مع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه ، فلا يقصد بها تمييز منتج عن منتج آخر بل تمييز محل تجاري عن آخر أو مؤسسة عن أخرى.

2/ تسمية المنشأ و العلامة

تتميز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية أو الصناعية في أن الأولى تعني الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة نشأة أو صناعة المنتج، أما الثانية فهي عبارة عن رمز قابل للتمثيل الخطي، إذ قد تكون تسمية خيالية أو طريقة أو اسم عائلي أو اسم مستعار لا علاقة له بمكان إنتاج أو صنع المنتجات[117].

3/ تسمية المنشأ وبيانات المصدر:

يقصد ببيانات المصدر تحديد مصدر المنتجات أي المكان الذي تأتي منه المنتجات والذي ليس بصفة إجبارية مكان الصنع أو الإنتاج فهو الذي ترسل منها البضائع،فبيانات المصدر تهدف إلى تحديد مصدر المنتجات، أي

[117] -فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 354.

المكان الذي تأتي منه المنتجات دون أن يقترن بجودة المنتجات ،وبالتالي فلا يمكن منح تسميات منشأ لمنتجات معينة إلا إذا كانت تتمتع بجودة وميزات منسوبة أساسا لبيئة جغرافية تشتمل عمى العوامل الطبيعية والبشرية[118].

ثالثا: شروط صلاحية تسميات المنشأ للحماية

كي تحظى تسميات المنشأ بالحماية القانونية لا بد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية التالية:

1/ الشروط الشكلية:

كسائر حقوق الملكية الصناعية السالفة الذكر، تتمثل الشروط الشكلية في إجراءات الإيداع والتسجيل والإشهار، فلا تتمتع تسميات المنشأ بحماية قانونية إلا تم تسجيلها وإيداعها من قبل الأشخاص التالية طبقا للمادة 02 و10 من نفس الأمر، وهم:

* أية وزارة بمفردها أو باتفاق مع الوزارات الأخرى كوزارة الصناعة والتجارة والزراعة لإحداث تسمية منشأ.
* المؤسسة المنشأة بصفة قانونية.
* كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة.
* كل سلطة مختصة، لكن المشرع لم يوضح المقصود بها، مما يثير نوعا من اللبس.

وقد فرق المشرع بين تسميات المنشأ الوطنية والأجنبية، فالأولى لا يودع طلب تسجيلها إلا من المواطنين، والثانية لا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الجزائر، وبشرط المعاملة بالمثل.

كما أنه في الحالة الأولى يسلم طلب الإيداع مباشرة إلى الهيئة المختصة قانونا أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول، أما في الحالة الثانية فيسلم الطلب إلى هذه المصلحة بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر .

– ولا يختلف الإيداع في مجال تسميات المنشأ عما هو عليه الحال في بقية حقوق الملكية الصناعية، غير أنه يجب تقديم طلب التسجيل في شكل استمارات تملأ فيها جميع البيانات الواجب ذكرها مرفقا بالوثائق الثبوتية ودفع الرسوم، ليقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد استلامه للطلب بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب، وأن جميع البيانات المستوجبة قانونا متوفرة فيه، ومن أن المودع دفع كل الرسوم الواجبة، وأن التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية، وللمصلحة أن تمنح المودع مهلة شهرين لتصحيح طلبه، فإن لم يفعل أو اختلت أحد الشروط المذكورة أعلاه رفض طلبه، ومع ذلك يجوز له خلال مهلة شهرين – من تبليغه بقرار الرفض– تقديم ملاحظاته قبل اللجوء إلى أية مطالبة قضائية.

---

[118] -فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص359.

وعليه، إذا كان الطلب مستوفيا لشروطه، سجل في السجل الخاص بتسجيلات المنشأ، وسلم للمعني شهادة بذلك، ثم يتم نشر التسمية المسجلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ويوضع المعهد تحت تصرف الجمهور السجل الخاص بتسميات المنشأ المسجلة، ولكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات عن التسجيلات أو الوثائق التي سمحت بهذه التسجيلات مقابل دفع رسم محدد.

يقوم المعهد بالإضافة للمهام المنوطة به بالأبحاث المتعلقة بالأسبقية بين تسميات المنشأ المسجلة مقابل رسم محدد لهذا الغرض، وكذا بإتمام إجراءات الإيداع الدولي إذا قدم المودع طلبا في هذا الشأن لحماية تسميات المنشأ الوطنية [119].

2/ الشروط الموضوعية

.1**اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي** [120]:ويقصد بهذا الشرط وجوب أن ترتبط تسمية المنشأ باسم المكان أو المنطقة الجغرافية التي نشأت فيه المنتجات، فيكون هو المكان الذي تستمد منه المنتجات المعنية خصائصها وميزاتها التي تميزها عن غيرها من المنتجات، إما لعوامل بشرية كطرق العمل المستعملة أو لعوامل طبيعية خاصة بالمنطقة دون غيرها ومن ذلك لا تصلح تسمية المنشأ التي تتضمن منطقة جغرافية مختلطة تمتد لعدة جهات كالهضاب العليا وجبال الأوراس لأنها جغرافيا سلسلة تمتد عبر عدة ولايات[121].

.2 **أن تعين التسمية منتجا** :تستعمل تسميات المنشأ في تعيين وتمييز المنتجات عن غيرها من المنتجات من حيث المنطقة الجغرافية التي تنشأ فيها ،وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 76-65 فيجب أن تكون التسمية مستمدة حقيقة من المنطقة الجغرافية المقصودة.

.3 **أن تكون للمنتوجات صفات مميزة** :يجب أن تتميز هذه المنتجات بمميزات خاصة غير موجودة في منتوجات أخرى على أن يكون أساس هذه الخصائص راجع لمكان نشأتها أو صنعها.

4.مشروعية تسمية المنشأ :ويقصد بهذا الشرط أن لا تكون تسميات المنشأ مخالفة

لنصوص القانون أو مستبعدة من الحماية بنص القانون، وفي هذا الشأن استبعد المشرع بعض تسميات المنشأ من الحماية بموجب المادة 4 من الامر 76-65 حيث نص على:لا **يمكن أن تحمى تسميات المنشأ التالية:**

أ –التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى.

ب –التسميات غير النظامية.

---

[119] -المادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم76-121 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بكيفيات تسجيل إشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، عدد الجريدة الرسمية59 .

[120] -المادة 1 فقرة 2 من الامر76-65

[121] - فاضلي ادريس،المرجع السابق،ص 258.

ت–التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور.

ث–**التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام".**

رابعا: الآثار المترتبة على تسجيل تسميات المنشأ

باتمام التسجيل القانوني لتسميات المنشأ لدى المصلحة المختصة تمنح لصاحبه شهادة تسجيل تسميات المنشأ ويترتب عنها:

اكتساب الحق في تسمية المنشأ :إذا كان المشرع قد اعتمد مبدأ أولوية الإيداع الذي بموجبه يمنح حق الملكية للشخص السباق في إيداع الطلب كقاعدة موحدة تطبق بالنسبة للاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، فإن الأمر يختلف بالنسبة لتسميات المنشأ التي استبعد فيها المشرع تطبيق هذا المبدأ، إذ لا يوجد نص قانوني في الأمر 76-65 يقضي باعتبار أن الحق في تسميات المنشأ يثبت لأول من قام بإيداع طلب الحصول عليه، ويرجع هذا إلى كون تسميات المنشأ ملكية جماعية على خلاف باقي العناصر التي يكون الحق فيها فردي[122].

حق استعمال تسمية المنشأ :نص المشرع على هذا الحق بشكل صريح في المادة 91 من الأمر 76-65 حيث نصت على" :**كل تسمية للمنشأ يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية، وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه".**

حق التصرف في شهادة تسجيل تسمية المنشأ :حصر المشرع حق التصرف الذي أقره لصاحب شهادة التسجيل في الترخيص باستغلال التسمية فقط وهو ما ورد في نص المادة 21 من الأمر رقم 76-65 والتي تنص على: **"لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ (الجنس) أو (النموذج(أو (الشكل)أو (التقليد)، أو بألفاظ مماثلة"**

[122] -فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص379.

خامسا: انقضاء تسميات المنشأ

طبقا لأحكام القانون المنظم لتسميات المنشأ ينقضي الحق في تسمية المنشأ لسببين:

1-الانقضاء بناء على حكم قضائي :

أجاز للمحكمة إصدار حكم قضائي إما بتعديل التسمية أو شطبها بناء على طلب كل ذي مصلحة مشروعة، والأساس القانوني بناءا على نص المادة 23 من المر 76-65 حيث:

"يمكن للمحكمة المختصة بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة أن تأمر بما يلي:

– شطب التسجيل لتسمية المنشأ بناء على السببين التاليين:

استبعاد التسمية من الحماية تطبيقا لأحكام المادة 4

زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية.

– تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناء على أحد الأسباب التالية:

لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية.

لأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية.

لأن المنتجات المعينة في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية".

2-الانقضاء بسبب التخلي :وهذا السبب يتحقق بالإرادة التامة لصاحب الحق في شهادة التسجيل والتخلي وفق أحكام القانون المنظم لتسميات المنشأ يتخذ شكلين:

– إما التخلي عن الحق في التسمية بناء على عدم رغبة صاحبها في تجديد مدة الحماية القانونية[123] .

حيث" :**يسري مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ويمكن تجديد هذه المدة دائما لمدة متساوية إذا استمر المودع على تلبية المقتضيات المحددة في هذا الأمر..".**

–كما قد يكون التخلي عن الحق في تسمية المنشأ بتركها، أين أجاز المشرع لصاحب الحق في تسمية المنشأ المسجلة عدم الاستمرار في استغلال حقه لأسباب تخصه على أن يقوم بذكر أسباب التخلي ضمن تصريح خطي مصدق عليه يقدمه للمصلحة المختصة لتقييده ونشره[124].

الفرع الخامس: الاسم التجاري

---

[123] -المادة 17 من الامر 76-65.

[124] -المادة 27 من الامر 76-65.

أولا: تعريف الاسم التجاري :

هو عنصر من عناصر المحل التجاري، وهو عبارة عن تسمية مميزة يستخدمها التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية، قصد اجتذاب الزبائن بما يحمله من سمعة تكسبه ثقة الجمهور، وهو من النظام العام، إذ يتعين على كل تاجر استخدام اسم تجاري لمحله.

ويتميز عن العلامة التجارية في كونه يستخدم لتمييز المحل التجاري ، في حين أن العلامة تستخدم لتمييز المنتجات والبضائع ، وإن كان لكلاهما دور هام في التعاملات التجارية يكمن في اجتذاب العدد الأكبر من المستهلكين، فهما يختلفان في مكان وضعهما، فالعلامة التجارية قد تطبع أو تحفر أو تنقش أو تكتب أو ترسم على نفس المنتج ، أما الاسم تجاري فيوضع على واجهة المحل التجاري، وكافة الأوراق والمستندات والدفاتر والفواتير والمراسلات المتعلقة بذلك المحل[125].

ثانيا: شروط الإسم التجاري:

-1/الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية للأسماء التجارية مثلها مثل باقي عناصر الملكية الصناعية المتمثلة في:

1 -شرط الجدة

بمعنى ألا قد يكون قد سبق استعمال الاسم التجاري نفسه من قبل تاجر أخر على نوع التجارة ذاتها لكي يعتبر الاسم جديد يجب أن يتوفر فيه عنصرا مميزا على الأقل.

2 -شرط الابتكار

ألا يكون من الأسماء الشائعة و الدارجة و غير المميزة بمعنى ذي صفة فارقة، أي قدرة تمييز متجر عن غيره،أي أن يكون الاسم مميزا عن غيره بمعنى أخر أن يتصف الاسم بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها و تجعل من اليسير معرفته.

3 -شرط المشروعية

بمعنى ألا يخالف النظام العام و باالآداب العامة و النصوص الآمرة في القانون، أي ألا يكون الاسم ممنوعا قانونا أي أن تسمح النصوص القانونية تسجيلها أو على الأقل لا تعارض استعماله.

2/ - الشروط الشكلية

يترتب على توفر الشروط الشكلية للاسم وجود قانوني للاسم، و لما كان الاسم التجاري يستخدم لتمييز المتجرعن

---

[125] - مصطفى كمال طه، ، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت 1985،ص 172

غيره من المتاجر جذب الزبائن للتعاطي مع المتجر،فأنه يوضع على واجهة المتجر و على مطبوعات المتجر من فواتير و خطابات و غيرها من أوراق، لذلك كان من اللازم على صاحبه اتخاذ كافة الإجراءات القانونية به للتسجيل.

التسجيل من الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع لصحة العمل القانوني، و هذا الإجراء يمثل مظهرا يكفل علانية و إشهار الحق الخاضع لتسجيل و ليس ذلك فحسب بل و لضمان الحق المراد تسجيله، و من هنا يمكن القول لكي يشكل الاسم التجاري حقا يحميه القانون دون أن تثار بشأنها أي لبس أو خلاف بشأن استحقاقها للحماية المقررة قانونا اشترط التسجيل مثلها مثل الحقوق الملكية الأخرى.

يجب أن نشير إلى أن الاسم التجاري يحمى في جميع دول الإتحاد دون الإلزام بإيداعه أو تسجيله، سواءا أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن (المادة 08 من اتفاقية باريس)، ومنه لا يجوز لأية دولة يطلب فيها حماية اسم تجاري أن تفرض أن يكون مسجلا، ولو كان التسجيل إجباريا في بلده.

ويختلف عن العنوان التجاري في كون هذا الأخير رمز أو تسمية مبتكرة (طريفة أو خيالية) لتمييز المؤسسة التجارية عن غيرها ، وتسهيل عملية وصول المستهلكين له، وقد يتحدان إذا لم يضع التاجر اسمه الشخصي كاسم تجاري، كما يحدث غالبا في شركات الأموال كشركة مساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، بمعنى أنه في الاسم التجاري نجد الاسم الشخصي للتاجر وفي العنوان التجاري لا نجد فيه هذا أبدا، ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن العنوان التجاري ما هو إلا اسم تجاري ذي استعمال محلي[126].

و يختلف عن الاسم المدني الذي يتكون من اسم الشخص واسم عائلته، وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولا يدخل في الذمة المالية، ولا يجوز التصرف فيه أو اكتسابه بالتقادم أو انقضاؤه، في حين أن الاسم تجاري لا يستخدم لتمييز شخص التاجر بل لتمييز محله، هو حق مالي يدخل في الذمة المالية، مما يجيز التصرف فيه، واكتساب ملكية سبق استعمالها وينقضي بعدم الاستعمال.

ثالثا: أهمية الاسم التجاري

لم تصل أهمية الاسم التجاري إلى أهمية العلامة التجارية لكن له نوعا من الأهمية بما انه له عدة وظائف، تتبع أهمية الاسم التجاري من أنه يميز محل التاجر عن غيره من المحلات التجارية لذلك يمكن استعماله كأداة دعاية و إعلان عن المتجر.

بواسطة الاسم التجاري يمكن تمييز المنشأة التجارية عن غيرها من المنشآت المماثلة حتى تكون لها ذاتية مستقلة ليسهل التعرف عليها من قبل عملائها الذين اعتادوا التردد عليها،كما أنه بالاسم التجاري يمكن أن يعلم الغير أن

---

[126] - فرحة زر،اوي صالح،المرجع السابق،ص291.

هذه التعهدات تخص المحل التجاري و لا تخص شؤون محل تجارى أخر، و يعتبر تمييزا لمنتجات السلع فيعتبر كعلامة تجارية إذا لا يوجد ما يميز بين الاسم و العلامة فا، لعلامة تستخدم لتمييز المنتجات والبضائع.

الاسم التجاري فهو مستقل عن شخصية التاجر و يمثل عنصرا و هو قابل للتصرف مع المتجر أو المؤسسة المتصل بها كما أنه يكتسب بسبق الاستعمال و يسقط بعدم الاستعمال، كما لو اعتزل التاجر التجارة و يختلف الاسم التجاري عن العنوان التجاري في كون الأول يستخدم من التاجر في ممارسة تجارته و يدخل اسمه الشخصي عادة في تكوينه أما العنوان التجاري فهو تسمية مبتكرة تطلق على المتجر أو المؤسسة التجارية

تكوين الاسم التجاري : يختلف الاسم تجاري في تكوينه وطبيعته حسب ما إذا كان التاجر فردا أو شركة، فإن كان فردا وجب اتخاذ اسمه الشخصي أو العائلي أو كلاهما أو اسم الشهرة أساسا لاسم محله التجاري مع إضافة ما شاء من بيانات تتعلق بشخص أو بتجارته، لكن بشرط ألا تخالف الحقيقة أو تضلل الجمهور أو تمس بالنظام العام، ويجوز إضافة تسمية مبتكرة أو عنوان طريف إلى جانب اسمه لتمييز محله عن غيره أو عنوانا تجاريا، وهو أمر اختياري له .

أما إن كان شركة، فإنه في شركات الأشخاص (شركة تضامن أو التوصية البسيطة)، فعنوانها هو اسم تجاري في الوقت نفسه، ويتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين متبوع إجباريا ببيان دال على وجود الشركة كفلان وأبناؤه، فلان وشركائه.

أما في شركات الأموال، فلها اتخاذ اسم تجاري مستمد من أسماء أحد الشركاء أو أكثر، أو غرضها، أو اتخاذ تسمية مبتكرة تكون في آن واحد اسم وعنوان تجاري معا على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة وجوبا ببيان يدل على نوعها ورأسمالها، باستثناء شركة التوصية بالأسهم، فيجب اختيار تسمية تشتمل على اسم شريك متضامن على الأقل مع بيان إجباري بنوعها.

وإذا كان الاسم التجاري هو أحد عناصر المحل التجاري (المادة 3/78 من القانون التجاري)، فإنه إن اقترن بالعلامة التجارية أو تطابق معها، فيأخذ حكمها، وهو يشبه الحقوق العينية من حيث أنه يعطي لصاحبه مكنة الاحتجاج به قبل الكافة، غير أنه ليس حقا عينيا لأنه لا يرد على شيء مادي [127]، بل هو مال منقول معنوي، لهذا لا يتملك مستقلا عن المحل التجاري.

آثاره: يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي، وكل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج ، وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى ، وكل ممثلية تجارية أجنبية تمارس

[127] - محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص222

نشاطا تجاريا على التراب الوطني، و معنى ذلك أن الاسم و العنوان التجاري يتم قيدهما بالسجل التجاري مع قيد المحل التجاري ذاته في نفس الطلب.

والقيد في السجل التجاري ليس هو السبب المنشئ للملكية الفكرية على الاسم التجاري لأنه يحمى دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله طبقا لنص المادة 08 من اتفاقية باريس، وبمقتضى هذه الحماية تكون لصاحب الاسم التجاري حق ملكيته دون الالتزام باتخاذ أي إجراء، وعليه يجوز تملكه والتصرف فيه، وتعود ملكيته لمن كانت له الأسبقية في استعماله بشرط أن يكون استعماله فعليا وظاهريا، ولكن هذا الحق نسبيا نوعيا ومكانيا، إذ يقتصر في حالة التاجر الفرد وشركات الأشخاص على نوع ومكان التجارة الممارسة، بحيث يجوز لتاجر آخر استعمال نفس الاسم على التجارة من نوع آخر، أو في نفس التجارة لكن بمكان آخر، وذلك لانتفاء اللبس في هذه الحالتين، أما بالنسبة لشركات الأموال التي يكون اسمها مستمد من غرضها، فإن ملكية الاسم التجاري تشمل كل إقليم الدولة، وهنا المسألة موضوعية تتوقف على مدى ما يتمتع به الاسم التجاري من شهرة. وعن حق التصرف فيه، فلا يوجد في قانوننا نص صريح على جواز أو عدم جواز التصرف بصفة مستقلة عن المحل التجاري تحت طائلة البطلان، غير أن هذا الأخير منطقيا، لتجنب الخلط واللبس لدى الجمهور، لكونه الوسيلة المستعملة لتمييز هذا المحل عن غيره من المحلات التجارية ولاجتذاب الزبائن، ناهيك عن انفضاض العملاء على التاجر البائع و انخفاض قيمة محله التجاري، لذا تقضي المادة 96 من القانون التجاري على وجوب إدراج الاسم التجاري ضمن قائمة العناصر المبيعة، ولو لم يتم تحديدها في عقد البيع.

ويجري على الاسم التجاري ما يجري على المحل التجاري من تصرفات أو قيود، كما يتوجب على البائع عدم استعمال الاسم التجاري السابق لأنه ملزم إزاء المشتري بعدة ضمانات من بينها عدم منافسة المشتري، وتنقضي ملكية الاسم التجاري بطريقتين سواء بترك استعماله من قبل التاجر أو بانتهاء النشاط التجاري.

رابعا: الحماية القانونية للاسم التجاري:

، إضافة لذلك لا يهم إن كان الاسم التجاري مستعملا في نفس الوقت كعلامة مصنع أو علامة تجارية، ويترتب على ذلك أن مصير العلامة لا يؤثر على وجود الاسم التجاري، وعلى سبيل المثال

زوال الاسم التجاري ، ومنه نميز بين حالتين:

* إن كان الاسم التجاري جزءا من علامة صناعية أو تجارية، فإنه يأخذ حكمها، ويحمى داخليا ودوليا بوصفه جزءا من هذه العلامة.

* وإن لم يكن جزءا من العلامة، فيحمى بدعوى المنافسة غير المشروعة، التي تنتهي بالحكم للمعتدى عليه بالتعويض جبرا للضرر اللاحق به، وبمنع الغير من استخدام الاسم، أو بتعديله، وذلك بإضافة بيان إليه ينتفى معه الخلط أو اللبس، ويجوز الأمر بنشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

الفرع السادس: التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة:

تعطي الحماية الممنوحة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لصاحبها جميع الحقوق الاستئثارية لمنع الغير من نسخ التصميم بشكل جزئي أو كلي أو إدماجه في أية دائرة متكاملة ، استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل أخر لأغراض تجارية تصميم أو دائرة متكاملة متضمنة التصميم المحمي.

أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [128]

الدائرة المتكاملة : هي كل منتج في شكله النهائي أو النصف نهائي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا و باقي العناصر هي جزء من جسم أو سطح لقطعة من مادة ما و يكون مخصصا لغرض أداء وظيفة الكترونية.

التصميم الشكلي (الطبوغرافيا) هي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد يكون أحد عناصرها على الأقل عنصرا نشيطا و كل أو بعض الوصلات.

وقد نظمها الشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-20 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [129].

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لكي يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة قابلا للحماية يجب أن يكون :

---

[128] - عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2007، ص231.

[129] الأمر رقم 08 03 المؤرخ في 2008/07/19 ،المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد ، 44-

أصيلا و مبتكرا بمعنى أن يكون قد تم ابتكاره بصورة مستقلة و بجهد شخصي و ألا يكون مجرد نسخ لتصميمات متداولة.

شروط حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة

تنقسم شروط حماية التصميم إلى شروط موضوعية)أولا(وشروط شكلية)ثانيا)

أولا– الشروط الموضوعية

لحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة يجب توافر بعض الشروط الموضوعية و التي هي:

1 –شرط الإبتكار

يعرف الابتكار انه إنتاج ما هو غير مألوف و فعال، بالتالي فهو نتيجة لمجهود و نشاط غير عادي بحيث اذا كانت هذه النتيجة المتوصلة اليها بطريقة بسيطة من الرجل العادي فلا تمثل نشاط ابتكاري)، 50(أي أن ينطوي التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة على الحداثة، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أو هو كل محاولة من أجل الإسهام في مجال البحث أو العلم عن طريق تصميم أو إنشاء أو تطوير أو تطبيق أو اكتشاف الأشياء تخدم الإنسانية.

2 –عدم شيوع التصميم

يعتبر هذا الشرط تحوير لشرط الجدة في الاختراعات، فنجد ان المشرع الجزائري استعمل مصطلح _عدم تداول التصميم_ لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة، بالتالي نلاحظ ان المشرع لم يستعمل شرط الجدة و هذا من اجل عدم تطبيقه بنفس المفهوم على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لان الجدة في الاختراعات كما سبقت الاشارة تنتفي بمجرد اطلاع الجمهور على الاختراع، اما عدم شيوع التصميم مقترن بعدم تداوله لدى مبدعي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [130]

3 –شرط القابلية للاستغلال الصناعي:

أي أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها، مثاله التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة أو المذياع أو هو أصول إلى نتيجة صناعية يمكن استغلالها وذلك بابتكار أو الاستغلال الصناعي.

4 –شرط عدم مخالفة النظام العام:

يجب ألا يتضمن طلب التعامل الشكلي للدوائر التكاملية شكل يتناقض مع النظام العام، فالمشرع منع

[130] - عبد الله حسين الخشروم،المرجع السابق،ص232.

إعطاء الحماية لهذه الأخيرة إذ ترتب عن استغلالها الإخلال بالنظام العام والأدب العامة وهو بهذا المقتضى يهدف إلى حماية الأخلاق والآداب المتصلة في المجتمع .

ثانيا– الشروط الشكلية

لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بل وجدت بعض الشروط الشكلية التي تتمثل في وجوب ايداع طلب لدى الجهة المختصة و هي المعهد الوطني للملكية الصناعية، اما يقدمه شخصيا او عن طريق وكيله متضمنا الوثائق التي نصت عليها المادة 4من الأمر السالف الذكر)، 53(ثم تأتي المرحلة الثانية و هي التسجيل اي قبول مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية لملف الايداع، و الذي ينتج عنه قيد التصميم الشكلي في الفهرس العمومي، ثم يأتي نشر شهر القيد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للملكية الصناعية، و بعدها يمكن لأي شخص الاطلاع على تسجيل التصاميم الشكلية و الحصول على مستخرجات منه مقابل دفع رسوم، إلا انه لا يمكن تسليم نسخة من ملف التصميم الشكلي المسجل دون رخصة من صاحبه و دون تسديد الرسم)

طلب التسجيل للتصميم الذي كان محل استغلال تجاري سابق في أي مكان من العالم يجب أن يودع خلال أجل سنتين من تاريخ الاستغلال التجاري الأول.

كيف تحمي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في الجزائر

يحمى التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة في الجزائر عن طريق إيداع طلب تسجيل بشأنه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لذلك يجب التأكد من :

قابلية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة للتسجيل: بمعنى أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها قانونا.

البحث في حالة التقنية السابقة: الهدف من هذا البحث هو التأكد من جدة التصميم و أصالته و عدم وجود أي طلب أو تصميم شكلي سابق مشابه أو مماثل للتصميم المراد تسجيله.

إجراءات الإيداع

الطلب: يقدم طلب الإيداع على النموذج المعد لذلك في أربع نسخ باللغة الفرنسية و يجب أن يتضمن مايلي :

أن يكون المودع هو مبدع و مبتكر التصميم أو ذوي حقوقه

عنوان يوضح التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة أو المنتج النهائي الذي تضمن التصميم.

وصف مختصر للخصائص والعناصر المشكلة للتصميم.

ست (6) نسخ متماثلة من الصور أو الرسومات المشكلة للتصميم أو عينتان للتصميم.

التصريح بالاستغلال التجاري

إذا كان التصميم محل استغلا تجاري في أي مكان في العالم فيجب أن يودع الطلب في أجل سنتان من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال.

التسجيل و النشر

تقوم المصالح المختصة بالتأكد من صحة إجراءات الإيداع ثم تقوم ،بعد تسلم الرسوم الواجبة بتسجيل التصميم في السجل المعد لذلك و تمنح المودع أو وكيله نسخة من طلب الإيداع مؤرخة و ومتممة برقم تسجيل و مختومة من الإدارة المختصة لتكون بمثابة شهادة تسجيل وينشر التصميم في النشرة الرسمية.

مدة الحماية

مدة الحماية الممنوحة للتصميم لشكلية للدوائر المتكاملة 10 سنوات من تاريخ الإيداع أو من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان من العالم.

المطلب الثالث: المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI

الفرع الأول : التعريف و النشأة

هو عبارة عن مؤسسة عمومية صناعي وتجاري يتمتع باستقلالية مالية وموضوع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعة تم إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية في 1963 بموجب وتم تنظيم هياكله الحالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 الصادر في 21 فيفري 1998.[131]

الفرع الثاني: مهام المعهد[132]

[131] – الموقع الالكتروني للمعهد الوطني للملكية الصناعية: http://www.mdipi.gov.dz (12:44-2018/09/04)

[132] –الموقع الالكتروني للمعهد الوطني للملكية الصناعية: http://www.mdipi.gov.dz (12:50-2018/09/04)

مهام الخدمة العمومية لفائدة الدولة :

تنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية

مهام لفائدة المتعاملين الاقتصاديين والباحثين منها :

دراسة ، تسجيل وحماية حقوق الملكية الصناعية (العلامات، الرسوم، النماذج والتسميات الأصلية وبراءات الاختراع)

تسهيل الدخول الى المعلومات التقنية ووضع تحت تصرف المواطنين كل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بمجال الكفاءة.

ترقية، تطوير وتعزيز قدرات الاختراع والابتكار بواسطة تدابير تحفيزية مادية ونفسية.

ماهي النشاطات الرئيسية التي يؤديها المعهد؟

- حماية الاختراعات
- حماية علامات الصناعة التجارة والخدمات
- حماية الرسوم والنماذج الصناعية
- حماية التسميات الأصلية
- توفير معلومات حول التشريع في مجال الملكية الصناعية
- توفير مع لومات تقنية انطلاقا من قاعدة معلومات تتضمن أهم التكنولوجية العالمية التي تحصلت على براءات الاختراع.

المبحث الثالث: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقيتي باريس و تريبس:.

نظرة عامة على الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية: حسب موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية [133] الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية الملكية الصناعية يمكن تقسيمها الى الاقسام التالية:

اتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية

الغاية منها إيجاد نظام دولي لتسجيل عنصر الملكية الصناعية المعني, كالبراءة أو العلامة, يتم من خلاله إجراء عملية إيداع واحدة دولية يكون لها مفعول في دول عديدة من دول الأطراف في الاتفاقية وذلك بعد انجاز اجراءات معينة. هذا الايداع الدولي يهدف ,من جملة ما يهدف, الى تسهيل إجراءات الايداع وخفض الرسوم والوقت اللازمين لإجراء تسجيل في كل من الدول على حدى. اهم الاتفاقيات المتعلقة بتسجيل عناصر الملكية الصناعية دولياً هي التالية: اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات التجارية لعام 1891 وبروتوكول 1989 المتعلق بهذه الاتفاقية، معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع لعام 1970 و اتفاق لشبونة بشأن حماية وتسجيل تسميات المنشأ على الصعيد الدولي 1958.

اتفاقيات التصنيف

المقصود بها الاتفاقيات التي تتضمن معاييراً وطرقاً موحدة متفق عليها من أجل تصنيف بعض عناصر الملكية الصناعية الخاضعة للتسجيل. الاتفاقيات الاساسية للتصنيف التي تم التوصل إليها هي اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لاغراض تسجيل العلامات المؤرخ في 15 حزيران 1957 ومعدل حتى 1979 واتفاق ستراسبورج الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخ في 24 آذار 1971.

التصنيفات المعتمدة بموجب هذه الاتفاقيات غايتها تسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بالتسجيلات الوطنية لعناصر الملكية الصناعية المعنية وتجنب اعتماد تصنيفات مختلفة من قبل الدول المختلفة مما قد يربك عمليات التسجيل. مثلا, يفترض بأن العلامات التجارية تسجل بالنسبة لانواع معينة من المنتجات أو الخدمات مما يقتضي تقسيم المنتجات والخدمات الى فئات معينة بغاية معرفة على أية فئة يريد طالب التسجيل تسجيل العلامة. ومن هنا من غير العملي أن تتبنى الدول المختلفة تصنيفات مختلفة للمنتجات في هذا المجال، وإلا لأصبح لدينا حالات تضارب وعدم انسجام في التسجيلات الحاصلة في دول مختلفة. مثلاً, عندما أقول بأن علامة مسجلة على الفئة 30 من تصنيف نيس, هذا يكون كافياً لمعرفة المنتجات التي سجلت عليها العلامة في كل الدول التي تتبع هذا التصنيف والمسجلة فيها العلامة.

---

[133]–موقع الويبو:
https://www.wipo.int/edocs/.../wipo_ip_uni_amm_04_2.doc

1.

اتفاقيات الحماية

أهم اتفاقيات حماية الملكية الصناعية هي التالية: اتفاقية باريس لعام 1883 أو تعديلاتها حتى تعديل استكهولم في 1967، اتفاقية نيروبي بشأن حماية الرمز الاولمبي لعام 1981 و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) التي تعتبر أجد الاتفاقيات الثلاثة الرئيسية التي تديرها منظمة التجارة الدولية. اتفاقيات الحماية هي التي تتضمن قواعداً متصلة بمضمون حقوق الملكية الفكرية, توفيرها, الاشخاص المستفيدين منها والى ما هنالك. هذه الاتفاقيات هي التي تشكل الاساس في الحماية الدولية والتي طبعت القوانين الوطنية في معظم دول العالم بطابعها لجهة الامور المذكورة. هذه الاتفاقيات يكون موضوعها تعزيز الحماية الموضوعية في المجال الدولي للملكية الصناعية إما عن طريق تعزيز حماية حقوق رعايا كل دولة عضو في الاتفاقية في الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية كما هو الحال في اتفاقية باريس مثلاً, أو عن طريق إيجاد معايير موضوعية أساسية للحماية يتوجب على الدول الأعضاء أن تتبناها في قوانينها كما في اتفاقية التريبس.

المطلب الأول : إتفاقية باريس

الفرع الأول : نشأة الاتفاقية

تعتبر إتفاقية باريس الدولية الركيزة الأساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة ، والملكية الصناعية بصفة خاصة.

تطبق اتفاقية باريس على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة (وهي نوع من "براءات الاختراع الصغيرة" المنصوص عليها في تشريعات بعض البلدان) وعلامات الخدمة والأسماء التجارية (وهي تسميات تشير إلى نشاط صناعي أو تجاري يمارس بناء عليها) والبيانات الجغرافية (أي بيانات المصدر وتسميات المنشأ) وقمع المنافسة غير المشروعة.

وقد أبرمت اتفاقية باريس سنة 1883 وتم تنقيحها في بروكسل سنة 1900، وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، وفي استوكهولم سنة 1967، وعدلت سنة 1979.

الفرع الثاني : مبادئ الاتفاقية

وتنقسم الأحكام الأساسية للاتفاقية إلى ثلاث فئات رئيسية هي المعاملة الوطنية وحق الأولوية والقواعد العامة.

(1) بناء على الأحكام الخاصة **بالمعاملة الوطنية**، تنص الاتفاقية على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية **نفسها** التي تمنحها لرعاياها في مجال الملكية الصناعية. كما تقضي بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بحقوق المعاملة الوطنية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

(2) وتنص الاتفاقية على **حق الأولوية** فيما يخص براءات الاختراع (ونماذج المنفعة عند الاقتضاء) والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية. وبناء على ذلك، يجوز لمودع الطلب الذي يودع أول طلب قانوني **في إحدى** الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة معينة (12 شهرا للبراءات ونماذج المنفعة و6 أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات) ليلتمس الحماية **في أية دولة متعاقدة أخرى**. وعندئذ تعتبر الطلبات اللاحقة كما لو أنها قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول نفسه. وبعبارة أخرى، تحظى الطلبات اللاحقة بالأولوية (ومن هنا تعبير "حق الأولوية") بالنسبة إلى الطلبات التي يودعها أشخاص آخرون بشأن الاختراع ذاته أو نموذج المنفعة ذاته أو العلامة ذاتها أو الرسم الصناعي ذاته أو النموذج الصناعي ذاته خلال المهلة المذكورة. وعلاوة على ذلك، لا تتأثر الطلبات اللاحقة بأي حدث يقع في هذه الأثناء، كنشر الاختراع أو بيع السلع التي تحمل العلامة أو تجسد الرسم أو النموذج الصناعي نظرا إلى استنادها إلى الطلب الأول. ومن أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في آن واحد، بل يمنح مهلة زمنية تتراوح بين 6 أشهر و12 شهرا لاختيار البلدان التي يرغب في الحصول على الحماية فيها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية بكل عناية.

(3) وتنص الاتفاقية على بعض القواعد العامة التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة بأجمعها، ومن أهمها ما يلي:

(أ) **براءات الاختراع**: لا ترتبط البراءات الممنوحة في مختلف الدول المتعاقدة للاختراع ذاته فيما بينها؛ فمنح براءة اختراع في إحدى الدول المتعاقدة لا يلزم سائر الدول المتعاقدة بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة متعاقدة لأنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة متعاقدة أخرى.

وللمخترع الحق في أن يُسمَّى في البراءة بوصفه صاحب الاختراع.

ولا يجوز رفض منح براءة اختراع. كما لا يجوز إبطال البراءة استنادا إلى أن بيع السلعة المشمولة بالبراءة أو السلعة المنتجة وفقا لطريقة صنع مشمولة بالبراءة يخضع لقيود أو تقييدات يفرضها القانون المحلي.

ولا يجوز لكل دولة متعاقدة تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية لمنع الممارسات التعسفية التي قد تنجم عن الحقوق الاستئثارية الناشئة عن براءة الاختراع أن تفعل ذلك إلا في **شروط معينة**. وعليه، لا يجوز

منح ترخيص إجباري (وهو ترخيص لا يمنحه صاحب البراءة وإنما تمنحه سلطة عامة في الدولة المعنية) في حال عدم استغلال الاختراع المشمول بالبراءة أو استغلاله بصورة غير كافية إلا بناء على طلب يودع بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ منح البراءة أو بعد مرور أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب البراءة. ويجب رفض منح الترخيص الإجباري إذا قدم صاحب البراءة أسبابا مشروعة تبرر امتناعه عن استغلال الاختراع. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز إبطال براءة اختراع إلا في الحالات التي لا يكون فيها منح الترخيص الإجباري كافيا لمنع الممارسات التعسفية. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز رفع دعوى إبطال البراءة إلا بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري الأول.

(ب) العلامات: لا تنظم اتفاقية باريس شروط **إيداع العلامات وتسجيلها**، حيث يحدد القانون المحلي في كل دولة متعاقدة تلك الشروط. ونتيجة لذلك، لا يجوز رفض أي طلب يودعه مواطن من مواطني إحدى الدول المتعاقدة لتسجيل علامة ما أو إبطال تسجيلها بسبب عدم إيداع تلك العلامة أو تسجيلها أو تجديدها **في بلد المنشأ**. **ولا يرتبط** تسجيل علامة ما في إحدى الدول المتعاقدة بإمكانية تسجيلها في أي بلد آخر بما في ذلك بلد المنشأ. وبالتالي، لا يؤثر إبطال تسجيل العلامة في إحدى الدول المتعاقدة أو إلغاؤه في صلاحية تسجيلها في سائر الدول المتعاقدة.

وإذا سجلت علامة ما على نحو صحيح في بلد المنشأ يجب قبول طلب إيداعها وحمايتها في شكلها الأصلي في الدول المتعاقدة الأخرى. على أنه يجوز رفض التسجيل في حالات محددة، لا سيما إذا مست العلامة حقوق الغير المكتسبة أو افتقرت إلى سمة مميزة أو كانت مخالفة للمبادئ الأخلاقية أو النظام العام أو كان من شأنها تضليل الجمهور.

وإذا كان الانتفاع بعلامة مسجلة إجباريا في أية دولة متعاقدة، لا يجوز إلغاء التسجيل لعدم الانتفاع بالعلامة إلا بعد مرور فترة زمنية معقولة، وشريطة أن يتعذر على صاحب العلامة تبرير عدم الانتفاع بها.

ويتعين على كل دولة متعاقدة أن ترفض تسجيل العلامة وتمنع الانتفاع بها إذا كان من شأنها أن تثير اللبس لكونها استنساخا أو تقليدا أو ترجمة لعلامة أخرى مستخدمة في سلع مطابقة ومماثلة تعتبرها السلطات المختصة في تلك الدولة **معروفة فيها** وتخص شخصا يحق له الاستفادة من مزايا الاتفاقية.

كما يتعين على كل دولة متعاقدة أن ترفض تسجيل العلامات التي تتألف من **شعارات الدول** المتعاقدة ورموزها وإشاراتها الرسمية أو تتضمنها دون تصريح بذلك، وأن تحول دون الانتفاع بها، شريطة أن يكون المكتب الدولي

للويبو قد أخطر بها. وتسري الأحكام نفسها على شعارات بعض المنظمات الدولية الحكومية ورايتها وغيرها من الإشارات والمختصرات والتسميات الخاصة بها.

ويجب حماية **العلامات الجماعية**.

(ج) الرسوم والنماذج الصناعية: يجب حماية الرسوم والنماذج الصناعية في كل دولة متعاقدة. ولا يجوز رفع الحماية لأن السلع التي تتضمن الرسم أو النموذج الصناعي ليست مصنعة في تلك الدول.

(د) الأسماء التجارية: يجب حماية الأسماء التجارية في كل دولة متعاقدة دون وجود التزام بإيداعها أو تسجيلها.

(ه) بيانات المصدر: يجب أن تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير اللازمة للتصدي للانتفاع المباشر أو غير المباشر بالبيانات الزائفة عن مصدر السلع أو هوية المنتج أو المصنع أو التاجر.

(و) المنافسة غير المشروعة: يجب أن تضمن كل دولة متعاقدة الحماية الفعلية من المنافسة غير المشروعة.

ولاتحاد باريس الذي أنشئ بناء على الاتفاقية جمعية ولجنة تنفيذية. وكل دولة عضو في الاتحاد وملتزمة على الأقل بالأحكام الإدارية والختامية من وثيقة استوكهولم (لسنة 1967) هي عضو في الجمعية. ويُنتخَب أعضاء اللجنة التنفيذية من بين أعضاء الاتحاد ما عدا سويسرا التي تعد عضوا بحكم وضعها.

وتتولى جمعية اتحاد باريس وضع برنامج أمانة الويبو وميزانيتها – فيما يتعلق بالاتحاد – لفترة سنتين.

والاتفاقية متاحة لكل الدول. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو[134].

الأجهزة الإدارية المنبثقة عن اتفاقية باريس.

ترتب عن اتفاقية باريس مجموعة من الآليات وميكانزمات العمل والإشتغال، تتمثل في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتحاد باريس.

أ /–المنظمة العالمية الفكرية

بمقتضى المادة 15 من اتفاقية باريس تم إنشاء المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية يتولى إنجاز المهام الإدارية، كما آنبثق عن اتفاقية برن مكتب دولي يتولى أيضا إنجاز المهام الإدارية واتخذ هذان المكتبان سنة 1893 وتمخض عنهما منظمة تحت اسم المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية أو "Birpi" وفي سنة 1960 تغير هيكل هذه المنظمة من مدينة برن إلى مدينة جنيف.

[134] – الموقع الالكتروني لمنظمة الويبو: https://www.wipo.int (21:24-2019/02/06)

وحلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (4) محل البربي، وذلك بمقتضى اتفاقية استكهولم الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1967 التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1970، وأصبح المغرب طرفا في منظمة " OMPI " بتاريخ 27 يوليو 1971.

وتهدف المنظمة إلى التنسيق بين التشريعات وتبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية، وتقديم الخدمات من اجل تسجيل الطلبات الدولية المودعة للحصول على حماية حق من حقوق الملكية الفكرية، وكما تقوم المنظمة بتقديم المساعدات القانونية والتقنية للدول النامية في مجال الملكية الصناعية، كما تسعى إلى تسهيل تسوية المنازعات التي قد تحصل بين أطراف المنظمة في مجال الملكية الصناعية.

وتشتغل المنظمة من خلال ثلاث هياكل مكونة لها وهي:

–الجمعية العامة: ويكون أعضاؤها من أطراف اتفاقية استكهولم المنتمين إلى اتحاد باريس أو برن، في حين يبقى أطراف اتفاقية استكهولم الغير منضمين إلى اتحاد باريس واتحاد برن حاضرين بصفتهم مراقبين فقط.
والجمعية العامة باعتبارها جهازا رئاسيا داخل المنظمة فهي المكلفة بتعيين المدير باستشارة مع لجنة التنسيق.
–**لجنة التنسيق** :أعضاؤها هم أنفسهم أعضاء الجنة التنفيذية لاتفاقية باريس أو أعضاء اللجنة التنفيذية لاتفاقية برن.
لمكتب الدولي : ويرأسه مدير عام، ويتولى القيام بمهام، الأمانة العامة للمنظمة.
ب / – اتحاد باريس :ويتكون الاتحاد بدوره من:
–جمعية الاتحاد : تم إنشاؤها بمقتضى مؤتمر استكهولم في 1967، وتتكون فق المادة 13 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من 13 إلى 17، ممثلة فيها بمندوب واحد، وتجتمع في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، أو دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية، أو بطلب من ربع عدد الدول الأعضاء، في الجمعية.
وتسهر الجمعية على المحافظة على الاتحاد وتنميته وتحديد برامجه وتقر ميزانيته ولائحته المالية، كما تراقب تقارير وأنشطة المدير العام وتزويده بجميع التوجيهات اللازمة، وبصفة عامة فهي تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية الفكرية شريطة قبولها لهذه الحقوق.

–اللجنة التنفيذية : اختصاصاتها محددة وفق الفقرة السادسة من المادة14 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وتتمحور أساسا حول مساعدة الجمعية العامة في القيام بالمهام المنوطة بها، بإعداد مشاريع جدول أعمال الجمعية وتقديم مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج والميزانية الخاصة بالاتحاد، كما تقوم بعرض التعليقات على التقارير الدورية والسنوية للمدير العام.

وتجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام، أو دورة غير عادية بدعوة من المدير العام أو بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

–المكتب الدولي :أنشئ بمقتضى المادة 15 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ويتولى المكتب القيام بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة اتحاد باريس ، وجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وإعداد المؤتمرات وإجراء الدراسات وتقديم الخدمات من أجل تسهيل حماية الملكية الصناعية.
عرض حول العلامة التجارية_

المطلب الثاني: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية– إتفاقية تريبس-

الفرع الأول: نشاة الاتفاقية

تعد اتفاقية تربس اهم ما اسفرت عنه جولة الارجواي حيث انها لخصت الاشواط الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الدولية منذ 1883 ,و جمعت شقي الملكية الفكرية الملكية الادبية و الفنية و الصناعية و التجارية في وثيقة واحدة , و اوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام و هو منظمة التجارة العالمية.

و قد تميزت عن باقي الاتفاقيات سواء من حيث الاطار الذي وردت فيه و كذا من حيث احكام سريانها في مواجهة الدول الاعضاء فيها لكونها تقف عند مستويات الحماية السابقة المقررة في الاتفاقيات السابقة ,اذ لم تكتف بأحكامها بالإحالة الى الاتفاقيات الدولية الاولية , بل تعتبر نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم حقوق الملكية و ترسيخها على المستوى الدولي.

إن إتفاقية تريبس هي إتفاقية تضم ثلاث وسبعين مادة، ولقد جاءت هذه المواد بأحكام عامة، وأحكام تفصيلية . ومن هذه الأحكام العامة الهدف المعلن الذي تصدر ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار عاملين أساسيين وهما[135]:

– ضرورة تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية.

– ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.

---

[135] - جلال وفاء مُحَمَّدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية تريبس المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

تنص إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك التجارة في السلع المقلدة على إلتزامات تفوق بكثير ما كانت ترتئيه مفاوضات جولة الأوروغواي في مراحلها المبكرة وقد كان ذلك نتيجة للجهود الملحة التي بذلتها الولايات المتحدة وبلدان متقدمة أخرى.

وتؤيد الإتفاقية ما جاء في إتفاقيات برن وباريس وروما في ما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية وتعتبره ملزما للجميع، وهي تدمج النظم القائمة لحماية الملكية الفكرية التي تندرج أساسا تحت لواء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتكملها في المجالات التي لا يوجد إتفاق بصددها، وبموجب الإتفاقية، أصبحت أهم أحكام الإتفاقيات القديمة التي تنظم حماية الملكية الفكرية ضمن إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ملزمة وقابلة للتطبيق عالميا على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، كما تم دمجها في النظام التجاري متعدد الأطراف من خلال إتفاقية منظمة التجار ة العالمية وآليتها المعنية بتسوية النزاعات .

إن من أبرز خصائص إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دعوتها إلى المواءمة بين مختلف القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ، فهي تلزم البلدان النامية الأعضاء، في منظمة التجارة العالمية بتطبيق إجراءات فعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وإن كان ذلك يتم على فترة إنتقالية طويلة بالنسبة للبلدان الأكثر فقرا، بما يؤدي إلى تحقيق درجة عالية من التو افق بين المعايير الدولية، وهي تمثل إنجازا هاما على صعيد حماية الملكية الفكرية في البلدان المصدرة للتكنولوجيا من جهة وتنازلا كبيرا) من وجهة نظر إتفاقيات الغات(من قبل البلدان الفقيرة من جهة.

الفرع الثاني :مبادئ اتفاقية – تريبس: -

تضم الإتفاقية إلتزامات عامة تتعلق بمبدأ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية .

أ– مبدأ المعاملة الوطنية:

نصت الفقرة1 من المادة3 من إتفاقية تريبس على ذلك المبدأ بقولها ": يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح الأعضاء مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس ومعاهدة برن ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ، وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الإلتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة 6من معاهدة برن1971 أو الفقرة1ب من المادة 16من معاهدة روما، بإرسال الإحظار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من

حقوق الملكية الفكرية 1وحسب هذا النص فإنه تقرر مبدأ المعاملة الوطنية والذي مؤداه أن تلتزم البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية– الجات – بأن تعامل مواطني البلدان الأخرى، ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ومنها الحق المقرر على العلامة التجارية معاملة لا تقل عن تلك المعاملة المقررة لمواطنيها.
ولذلك تمنحهم على الأقل . نفس المزايا التي يتمتع بها رعاياها وتخضعهم لنفس الإلتزامات وعلى ذلك فهذا المبدأ يقرر نوعا من المساواة ما بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الإتفاقية وبين الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الإتفاقية2.

مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية:

كقاعدة عامة فإنه في ظل إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، WTOيتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة فى ا لمعاملة بين جميع الدول الأعضاء ، بمعنى أن على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية ، وعليه، فلو أن دولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية قامت بمنح دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة، فيتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأحرى الأعضاء.

الحقوق التي تعالجها اتفاقية تريبس Trips

1- حق المؤلف والحقوق المتصلة به.
2- العلامات التجارية.
3- المؤشرات والأسماء الجغرافية.
4- التصاميم الصناعية.
5- براءات الاختراع.
6- الدوائر المتكاملة.
7- حماية المعلومات غير المنشورة.

الاتفاقيات الدولية الأخرى للملكية الفكرية التي تلزم تريبس الاطراف بها

التريبس تلزم الأعضاء بتطبيق أجزاء معينة من بعض اتفاقيات الملكية الفكرية الرئيسية، وبالإنضمام لمنظمة التجارة العالمية، الدولة العضو سوف تصبح ملزمة بتطبيق هذه الأجزاء على الرغم من أنها غير منضمة للاتفاقيات التي تحتويها. الاتفاقيات التي تلزم تريبس الأعضاء بتطبيق نصوص معينة منها والتي لم تنضم الدولة العضو إليها بعد هي:

اتفاقية باريس للملكية الصناعية

المواد 2(1) و 9(1) من تريبس تلزم الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية باريس للملكية الصناعية بحسب آخر تعديل طرأ عليها (اتفاقية باريس لعام 1967). هذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية. الدولة العضو ملزمة بموجب التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية باريس وجعل قوانينها متوافقة معها.

اتفاقية برن الناظمة لحق المؤلف

المواد 2(1) و 9(1) من تريبس تلزم الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية اتفاقية برن الناظمة لحق المؤلف بحسب آخر تعديل طرأ عليها (اتفاقية برن لعام 1971). هذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بحق المؤلف لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية. الدولة العضو ملزمة بموجب التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية برن وجعل قوانينه متوافقة معها باستثناء الأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف في هذه الاتفاقية.

اتفاقية واشنطن للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

المادة 35 من التريبس تلزم الدول الأعضاء بالتقيد بالمواد: 2-7 (ما عدا المادة 6(3))، 12 و 16(3) من اتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة (معاهدة واشنطن لعام 1989). هذه النصوص تمنح حماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

اتفاقية روما لحماية حقوق المؤدين ومنتمي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

المادة 14 من تريبس تتضمن الإشارة لنصوص معينة من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المؤدين ومنتمي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما لعام 1961) ولكن لا يوجد التزام عام تحت التريبس بتطبيق جميع النصوص الموضوعية التي تتضمنها هذه المعاهدة.

انفاذ حقوق الملكية الفكرية

من المميزات الاساسية لإتفاقة تريبس أنها نصت على فصل خاص (الجزء الثالث) يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بشكل عام. هذا الجزء يلزم الاعضاء بتوفير إجراءات اساسية معينة لحاملي حقوق الملكية الفكرية تضم الاجراءات المدنية لحماية الحقوق والتعويض على اصحابها فب حالة الاعتداء عليها, إجراءات جنائية تتخذ على الامل في حال التقليد المتعمد للعلامات التجارية أو الاعتداء على حقوق المؤلف, هذا بالاضافة لإجراءات مؤقتة واحتياطية تتخذ من اجل الحفاظ على الادلة المتعلقة بواقعة تتصل بالاعتداء على حقق الملكية الفكرية وعلى منع وقوع اعتداء وشيك عليها. وعلى تدابير حدودية لضمان عدم تسرب البضائع المقلدة الى السوق.

تريبس تنص على أن جميع الاجراءات المذكورة اعلاه, وكل اجراءات انفاذ حقوق الملكية الفكرية يجب أن تكون منصفة وعادلة، ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا تنطوي على مهل غير معقولة أو تأخير لا داعي له (المادة 41-2).

نظام تسوية النزاعات

بصفتها احدى اتفاقيات منظمة التجارة الدولية, فإن تريبس خاضعة ايضاً لنظام حل النزاعات الذي تديره المنظمة هذا النظام يعتبر احد اهم ميزات تريبس التي تميزها عن كل اتفاقيات الملكية الفكرية السابقة. هذا النظام يوفر للاعضاء الية لحل نزاعاتهم الناجمة عن تطبيق اتفاقية تريبس وبالفعل قد تم حتى الان حل الكثير من النزاعات من خلال هذا النظام. ويلاحظ بأن جميع الاعضاء متساوون امام هذا النظام بغض النظر عن حجمهم الاقتصادي أو السياسي.

-وفيما يلي جدول يوضح اتفاقيات الملكية الفكرية – الإطار القانوني الدولي لنظام الملكية الفكرية-

الملكية الادبية او الفنية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة		**الملكية الصناعية**	**اتفاقيات الهيئات الدولية**	**اتفاقيات شمولية**
حق المؤلف	**اتفاقية بيرن 1886 صيغة باريس 1971 (الاطار العام)**	**اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883 صيغة باريس 1971 . (الاطار العام)**	1- اتفاقية انشاء المنظمة	**اتفاقية تربس**

	الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف – جنيف 1952 صيغة باريس 1971 (اليونسكو)	براءات الاختراع	اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع – ستراسبورغ 1971 اتحاد IPC	العالمية للملكية الفكرية 1967 . 2- اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية – 1994 النافذة اعتبارا من 1/1/ 1995 .	((اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية))
	اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية – جنيف 1989		اتفاقية الاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة نظام براءات الاختراع – اتحاد بودابست 1977 –		
	اتفاق تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف – مدريد 1979 .		اتفاقية التعاون الدولي بشان البراءات – واشنطن 1970 – اتحاد PCT		
	اتفاقية الدوائر المتكاملة 1989 – واشنطن .	العلامات التجارية	اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية – مدريد 1989 – اتحاد مدريد ، وبروتوكول مدريد الملحق بها		
	اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤف 1996 –				
الحقوق المجاورة	اتفاقية حماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة – روما 1961		اتفاقية التصنيف الدولي للبضائع والخدمات – اتحاد نيس – 1957 .		
	اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع – جنيف – 1970		اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات – اتحاد فينا – 1973 .		

	اتفاقية توزيع الاشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية – بروكسل 1974		اتفاقية قانون العلامات التجارية – جنيف – 1994		
	اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الاداء والتسجيلات الصوتية (الفونجرامات) 1996	الرسوم والنماذج الصناعية	اتفاقية الايداع الدولي للنماذج الصناعية – لاهاي – اتحاد لاهاي – 1925 بروتوكول جنيف 1975		
			اتفاقية انشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية – لوكارنو – اتحاد لوكارنو 1968		
			اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية – صياغة جنيف لاتفاقية لاهاي – 1999 .		
		علامات المنشأ – المؤشر الجغرافي	اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع – مدريد 1891 – صيغة ستوكهولم1967		
			اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها – لشبونه – 1958		
		حماية النباتات	الاتفاقية الدولية لحماية اصناف النباتات الجديدة – UPOV – جنيف 1961		

		الشعار الاولمبي	اتفاقية حماية الشعار الاولمبي – نيروبي – 1981		
المجموع	10 اتفاقيات احداها تديرها اليونسكو		15 اتفاقية جميعها تديرها الوايبو	2 اتفاقية	اتفاقية واحدة

فهرس المحتويات	
مقدمة	02
مطلب تمهيدي:مفاهيم أولية عن حقوق الملكية الفكرية	02
الفرع الأول : تاريخ الملكية الفكرية ومفهومها	02
أولا/ تاريخ الملكية الفكرية :	02
ثانيا/ مفهوم الملكية الفكرية:	06
الفرع الثاني: أنواع (أقسام) الملكية الفكرية	07
أولا/ الملكية الفنية أو الأدبية:	07
ثانيا/ الملكية الصناعية:	08
الفرع الثالث: موقع حقوق الملكية الفكرية من تقسيم الحقوق :	08
أولا/ حقوق الملكية الفكرية حق شخصي :	08
ثانيا/ حق الملكية الفكرية حق ملكية :	08
ثالثا/ حق الملكية الفكرية حق فكرى :	09
رابعا/ حق الملكية الفكرية حق مزدوج :	09
الفرع الرابع:خصائص الملكية الفكرية :	10
المبحث الأول: الملكية الأدبية والفنية	11
المطلب الاول :مفهوم الملكية الأدبية:	11
المطلب الثاني: الحقوق المشمولة بالحماية	12
الفرع الأول : الحقوق الأدبية (المعنوية)	12
أولا:خصائص الحق المعنوي للمؤلف:	12
الفرع الثاني :الحقوق المالية (المادية)	14
أولا: خصائص الحق المالي للمؤلف	14

المطلب الثالث: نطاق حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	15
الفرع الأول : المصنفات الأصلية:	15
أولا: المصنفات الأدبية و العلمية:	15
ثانيا: المصنفات العلمية :	16
ثالثا:المصنفات المسرحية و المسرحيات الموسيقية	16
رابعا:المصنفات السينمائية	17
خامسا:المصنفات الموسيقية	17
سادسا:المصنفات الفنية	17
الفرع الثاني:المصنفات المشتقة	17
– أولا: المصنفات المشتقة عن طريق الترجمة	17
– ثانيا: المصنفات المشتقّة عن طريق الاقتباس بالتلخيص أو التحويل	17
–ثالثا: المصّنفات المشتّقة بالإضافة	18
الفرع الرابع:المصنفات الحديثة :	18
اولا:برامج الحاسب الآلي:	18
ثانيا: قواعد البيانات :	18
الفرع الثالث: المصّنفات المجاورة :	18
–أولا فّناني الأداء	18
–ثانيا منتجي التسجيلات السمعّية أو السمعّية البصرية	19
–ثالثا هيئات البث السمعي أو السمعي البصري	19
المطلب الرابع :المستفيدون من الحماية	19
الفرع الأول:المؤلف المنفرد:	19
الفرع الثاني: المؤلف الجماعي :	19
الفرع الثالث: المؤلف الشريك و الموظف	19
أولا: المؤلف الشريك:	19
ثانيا: المؤلف الموظف :	20
المطلب الخامس: مّدة حماية حقوق المؤلّف ومصيرها بعد الانقضاء	21
الفرع الاول : مدة حماية حقوق المؤلف	21

أولا :مدة الحماية للمصنف المشترك:	21
ثانيا: مدة الحماية للمصّنف الجماعي :	21
ثالثا: مدة الحماية للمصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية	22
رابعا:مدة الحماية للمصّنف السمعي البصري والمصّنف التصويري أو مصّنف الفنون التطبيقية	22
خامسا: مدة حماية الحقوق المجاورة	22
الفرع الثاني :مصير المصنفات بعد انقضاء مدة الحماية	23
المطلب الخامس: الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	23
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	23
أولا– الإيداع القانوني:	23
ثانيا: الإجراءات التحفظية	24
الفرع الثاني: الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	26
أولا: أساس المسؤولية المدنية لحقوق الملكية الأدبية والفنية	26
ثانيا: أثار دعوى المسؤولية المدنية:	27
الفرع الثالث : الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:	28
أولا:تعريف جنحة التقليد وأركانها:	28
ثانيا :الجرائم المشابهة للتقليد:	28
ثالثا: العقوبات المقررة لجنحة التقليد:	29
المطلب السادس:الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	29
الفرع الأول : تعريفه و نشاته:	29
الفرع الثالث: المؤلفات المحمية التي لها علاقة مع المؤسسة	30
الفرع الرابع: إجراءات إيداع المؤلف؟	31
المبحث الثاني:الملكية الصناعية	32
المطلب الأول: مفهوم الملكية الصناعية	32
الفرع الأول : تعريف الملكية الصناعية	32
الفرع الثاني: الإطار التشريعي لحماية حقوق الملكية الصناعية:	32
المطلب الثاني : أقسام الملكية الصناعية	33

الفرع الأول: براءة الاختراع:	33
أولا: تعريف الاختراع:	35
ثانيا: تعريف براءة الاختراع:	35
ثالثا: صور الاختراع:	36
رابعا:خصائص براءة الاختراع	39
خامسا: انواع براءة الاختراع	40
سادسا: شروط منح براءة الاختراع	42
سابعا: آثار منح براءة الاختراع:	47
ثامنا: انقضاء براءة الاختراع:	52
تاسعا: الحماية القانونية لبراءة الاختراع:	54
الفرع الثاني: الرسوم و النماذج الصناعية:	54
أولا:تعريف الرسوم و النماذج الصناعية	54
ثانيا : شروط حصول الرسوم والنماذج الصناعية على الحماية القانونية:	56
رابعا: الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.	59
خامسا: الاعتداء على الحق في الرسم او النموذج الصناعي	60
الفرع الثالث:العلامة	64
أولا:تعريف العلامة:	64
ثانيا: تمييز العلامة عن ما يشابهها من تسميات.	64
ثالثا: انواع العلامات:	65
رابعا: الشروط الواجب توافرها في العلامة	65
خامسا: الحقوق المترتبة على ملكية العلامة.	67
سادسا: انقضاء الحق في العلامة.	70
الفرع الرابع: تسميات المنشأ	70
اولا:تعريف تسمية المنشأ:	70
ثانيا: تمييز تسميات المنشأ عن ما يشابهها من عناصر	71
ثالثا: شروط صلاحية تسميات المنشأ للحماية	72
رابعا: الآثار المترتبة على تسجيل تسميات المنشأ	74

خامسا: انقضاء تسميات المنشأ	75
الفرع الخامس: الاسم التجاري	76
أولا: تعريف الاسم التجاري :	76
ثانيا: شروط الإسم التجاري:	76
ثالثا: أهمية الاسم التجاري	78
رابعا: الحماية القانونية للاسم التجاري:	80
الفرع السادس: التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة:	81
أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	81
ثانيا: الشروط الواجب توفرها في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	81
المطلب الثالث :المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI	85
الفرع الأول: التعريف و النشأة	85
الفرع الثاني :المهام	85
المبحث الثالث:الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في اطار اتفاقيتي باريس و تريبس .	86
المطلب الأول: اتفاقية باريس	87
الفرع الأول: نشأة الاتفاقية	87
الفرع الثاني : مبادئ الاتفاقية	88
المطلب الثاني: اتفاقية تريبس	93
الفرع الأول : نشأة الاتفاقية	93
الفرع الثاني: مبادئ الاتفاقية	94
خاتمة	100
قائمة المصادر و المراجع:	101
فهرس المحتويات	106